



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

الدورة ١٠٥

(٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة ١٠٦

(١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة ١٠٧

(١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٤٠ (A/68/40)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/68/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

الدورة ١٠٥

(٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الدورة ١٠٦

(١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة ١٠٧

(١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

المجلد الأول

- أولاً - الاختصاص والأنشطة
- ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني
- باء - دورات اللجنة
- جيم - انتخاب أعضاء المكتب
- دال - المقررون الخاصون
- هاء - الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية
- واو - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان
- زاي - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد
- حاء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد
- طاء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية
- ياء - الدعاية لأعمال اللجنة
- كاف - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
- لام - الاجتماعات القادمة للجنة
- ميم - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة
- نون - اعتماد التقرير
- ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
- ألف - المستجندات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات
- باء - متابعة الملاحظات الختامية
- جيم - العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى
- دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
- ثالثاً - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣
- باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠
- جيم - الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من

النظام الداخلي

أرمينيا

آيسلندا

كينيا

ليتوانيا

ملديف

البوسنة والهرسك

ألمانيا

الفلبين

البرتغال

تركيا

أنغولا

ماكاو، الصين

هونغ كونغ، الصين

باراغواي

بيرو

بليز

خامساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - سير العمل

باء - عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

جيم - التُّهَجُ المتبعة في النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

دال - الآراء الفردية

هاء - تعاون الدول الأطراف في استعراض البلاغات

واو - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

زاي - سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها

سادساً - متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق

باء - الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف بشأن متابعة الآراء

سابعاً - متابعة الملاحظات الختامية

ألف - تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها

باء - تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٦

جيم - تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٧

المرفقات

- الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣
- ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري
- جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
- دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد
- الثاني - عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٢-٢٠١٣
- ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- باء - أعضاء المكتب
- الثالث - التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)
- الرابع - التقارير والحالات التي تُنظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة
- ألف - التقارير الأولية
- باء - التقارير الدورية الثانية
- جيم - التقارير الدورية الثالثة
- دال - التقارير الدورية الرابعة
- هاء - التقارير الدورية الخامسة
- واو - التقارير الدورية السادسة
- زاي - التقارير الدورية السابعة
- الخامس - جدول متابعة الملاحظات الختامية
- السادس - مقرّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة ووقت إضافي للاجتماعات في ٢٠١٤ و ٢٠١٥
- السابع - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة
- الثامن - ورقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمدها اللجنة في دورتها ١٠٦ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

المجلد الثاني (الجزء الأول)

التاسع - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣، كورنينكو ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

التذييل

باء - البلاغ رقم ١٣٠٣/٢٠٠٤، تشيتي ضد زامبيا
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

جيم - البلاغ رقم ١٥٤٨/٢٠٠٧، خولدوفا ضد روسيا
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

دال - البلاغ رقم ١٥٥٨/٢٠٠٧، كاتساريس ضد اليونان
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

هاء - البلاغ رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧، بافليوشينكو ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

واو - البلاغ رقم ١٧٤٤/٢٠٠٧، نارين وآخرون ضد موريشيوس
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

زاي - البلاغ رقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

التذييل

حاء - البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

طاء - البلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، شوميلين ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

ياء - البلاغ رقم ١٧٨٥/٢٠٠٨، أولسكفيتش ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

Appendix

كاف - البلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

التذييلات

- لام - البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨، كوفش ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)
التذييل
- ميم - البلاغ رقم ١٧٩٠/٢٠٠٨، غوفشا وآخرون ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)
- نون - البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)
التذييل
- سين - البلاغ رقم ١٨٠٣/٢٠٠٨، بولغاكوف ضد أوكرانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
- عين - البلاغ رقم ١٨٠٤/٢٠٠٨، الخويلدي ضد ليبيا
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
التذييل
- فاء - البلاغ رقم ١٨٠٥/٢٠٠٨، بن علي ضد ليبيا
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
التذييل
- صاد - البلاغ رقم ١٨٠٦/٢٠٠٨، سعدون ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)
التذييل
- قاف - البلاغ رقم ١٨٠٧/٢٠٠٨، مشاني ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)
التذييل
- راء - البلاغ رقم ١٨٢١/٢٠٠٨، فايس ضد النمسا
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
- شين - البلاغ رقم ١٨٣٠/٢٠٠٨، بيفونوس ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)
- تاء - البلاغ رقم ١٨٣٥/٢٠٠٨، ياسينوفيتش ضد بيلاروس
البلاغ رقم ١٨٣٧/٢٠٠٨، تشيفتشينكو ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

ثاء - البلاغ رقم ١٨٣٦/٢٠٠٨، كاتسورا ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

حاء - البلاغ رقم ١٨٥٢/٢٠٠٨، بيكراسينغ ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

ذال - البلاغ رقم ١٨٦١/٢٠٠٩، باكوروف ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

ضاد - البلاغ رقم ١٨٦٣/٢٠٠٩، ماهر جان ضد نيبال
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

ألف ألف - البلاغ رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، ليفينوف ضد بيلاروس
البلاغ رقم ١٩٣٦/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
البلاغ رقم ١٩٧٥/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
البلاغ رقم ١٩٧٩/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
البلاغ رقم ١٩٨٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
البلاغ رقم ١٩٨١/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الدورة ١٠٥)

باء باء - البلاغ رقم ١٩١٢/٢٠٠٩، ثورايسامي ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

التذييل

جيم جيم - البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

دال دال - البلاغ رقم ١٩١٧/٢٠٠٩، بروتينا وآخرون ضد البوسنة الهرسك
البلاغ رقم ١٩١٨/٢٠٠٩، زلاتاراس وآخرون ضد البوسنة والهرسك
البلاغ رقم ١٩٢٥/٢٠٠٩، كوزيتسا وآخرون ضد البوسنة الهرسك
البلاغ رقم ١٩٥٣/٢٠١٠، تشيكييتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

التذييل

هاء هاء - البلاغ رقم ١٩٣٢/٢٠١٠، فيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

واو واو - البلاغ رقم ١٩٤٠/٢٠١٠، سيدنيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

زاي زاي - البلاغ رقم ١٩٤٥/٢٠١٠، أشابال بويرتاس ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

التذييل

حاء حاء - البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، لين ضد أستراليا
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الدورة ١٠٧)

طاء طاء - البلاغ رقم ٢٠٧٣/٢٠١١، نايدنوبا وآخرون ضد بلغاريا
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

ياء ياء - البلاغ رقم ٢١٢٠/٢٠١١، كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الدورة ١٠٦)

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

- العاشر - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١
- ألف - البلاغ رقم ١٥٠٠/٢٠٠٦، م. ن. وآخرون ضد طاجيكستان
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦) ١
- باء - البلاغ رقم ١٥٢٦/٢٠٠٦، ف. أ. ضد الاتحاد الروسي
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، في دورتها ١٠٥) ١٥
- جيم - البلاغ رقم ١٧٨٨/٢٠٠٨، ب. م. ز. ضد هولندا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧) ٢٢
- دال - البلاغات رقم ١٨٢٢/٢٠٠٨، خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ. ل. أ. س.
وب. ل. ل. ضد كولومبيا؛ و ١٨٢٣/٢٠٠٨، س. م. ر. م. ضد كولومبيا؛ و ١٨٢٤/٢٠٠٨،
أ. د. أ. و. ل. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. ضد كولومبيا؛ و ١٨٢٥/٢٠٠٨، ل. م. ث. ب.
وم. ث. ب. خ. ور. س. س. ن. ضد كولومبيا؛ و ١٨٢٦/٢٠٠٨، غ. م. ب. ون. ث. ب.
ضد كولومبيا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥) ٣٠
- هاء - البلاغ رقم ١٨٢٧/٢٠٠٨، س. ف. ضد كندا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥) ٤٣
- واو - البلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، ب. ضد أوكرانيا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥) ٦٠
- زاي - البلاغ رقم ١٨٤٠/٢٠٠٨، ج. ضد هولندا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥) ٨٠

٨٩	حاء - البلاغ رقم ١٨٤٤/٢٠٠٨، ب. ك. ضد الجمهورية التشيكية (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)
٩٥	طاء - البلاغ رقم ١٨٤٨/٢٠٠٨، د. ف. وه. ف. ضد الجمهورية التشيكية (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)
١٠٢	ياء - البلاغ رقم ١٨٤٩/٢٠٠٨، ب. م. ضد الجمهورية التشيكية (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)
١١١	كاف - البلاغ رقم ١٨٥٧/٢٠٠٨، أ. ب. ضد الاتحاد الروسي (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
١٢٦	التذييل
١٢٩	لام - البلاغ رقم ١٨٨٦/٢٠٠٩، س. ضد هولندا (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
١٣٤	ميم - البلاغ رقم ١٨٩١/٢٠٠٩، ج. أ. ب. غ. ضد إسبانيا (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)
١٤٢	نون - البلاغ رقم ١٨٩٢/٢٠٠٩، خ. خ. أ. ب. ضد إسبانيا (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)
١٥٠	سين - البلاغ رقم ١٩٠٤/٢٠٠٩، د. ت. ت. ضد كولومبيا (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
١٦٤	عين - البلاغ رقم ١٩١١/٢٠٠٩، ت. ج. ضد ليتوانيا (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
١٧٥	فاء - البلاغ رقم ١٩٢١/٢٠٠٩، ك. س. ضد أستراليا (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
١٨١	صاد - البلاغ رقم ١٩٣٨/٢٠١٠، ك. ه. ل. ضد أستراليا (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
١٩٢	قاف - البلاغ رقم ١٩٤٣/٢٠١٠، ه. ب. ن. ضد إسبانيا (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
٢٠٦	راء - البلاغ رقم ١٩٦٢/٢٠١٠، س. ن. أ. ضد الكاميرون (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
٢١٣	شين - البلاغ رقم ٢٠٢٧/٢٠١١، كوشربايف ضد كازاخستان (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)
٢٢٨	تاء - البلاغ رقم ٢١٦٩/٢٠١٢، س. ك. ضد بيلاروس (قرار اعتمدته اللجنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)
٢٣٢	الحادي عشر - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

المرفق العاشر

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولة
البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٥٠٠/٢٠٠٦، م. ن. وآخرون ضد طاجيكستان
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)*

المقدم من:	م. ن. وآخرون (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاضطهاد والتمييز بسبب الرأي السياسي؛ وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات؛ وحق الفرد في أن يُنتخب
المسائل الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بأدلة كافية
المسائل الموضوعية:	الاعتراف بشخصية الفرد القانونية في كل مكان؛ والتدخل غير القانوني في الخصوصية أو في شؤون الأسرة؛ وحرية الرأي؛ وحرية تكوين الجمعيات؛ وحق الفرد في أن يُنتخب؛ وحظر التمييز
مواد العهد:	٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٢ و٢٥ (ب) و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد مارات سارسيمبايف.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)، أربعة مواطنين طاجيكين هم: م. ن.، وس. ك.، وأ. ي.، وس. س.، وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك طاجيكستان^(١) لحقوقهم المكفولة بموجب المواد ٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٢ و٢٥ (ب) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل أصحاب البلاغ محام.

بيان الوقائع

٢-١ أصحاب البلاغ أعضاء في الحزب الاشتراكي في طاجيكستان: يقدم السيد ن. نفسه بصفته رئيس الحزب الاشتراكي في طاجيكستان؛ والسيد ك. بصفته ابن الرئيس السابق للحزب (الذي قُتل في آذار/مارس ١٩٩٩)؛ والسيد و. بصفته ممثل الحزب في إقليم خاتلونكس؛ والسيد س. بصفته نائب رئيس الحزب. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحية اضطهاد مستمر لأسباب سياسية على يد النظام القائم في طاجيكستان. وقد أنشئ الحزب الاشتراكي لطاجيكستان في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في مدينة غودزاند. وانتخب م. ك. أول رئيسة للحزب لكنها أزيحت من منصبها بشكل غير قانوني بعد ذلك بتدخل من أجهزة الدولة. ثم انتُخب س. ك. (والد السيد ك.) رئيساً للحزب. وقُتل س. ك. في ما زُعم أنه "هجوم إرهابي" في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، بينما كان يُعد للانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٩. وبعد ذلك، أصبح السيد ك. رئيساً للحزب بالوكالة، وتعرض للاضطهاد نتيجة لذلك. وعند تقديم البلاغ كان أصحاب البلاغ الثلاثة الآخرون قد تولوا قيادة الحزب. ويقول أصحاب البلاغ إنهم جميعاً يتعرضون للاضطهاد والتخويف من جانب السلطات.

٢-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أن الحزب الاشتراكي لطاجيكستان أنشئ كحزب معارض برئاسة الرئيس السابق للمجلس الأعلى (البرلمان) السيد س. ك.، الذي كان قائداً بارزاً من قادة المعارضة وأحد الناشطين المدافعين عن معاودة العمل بالدستور في البلد بعد انتهاء الحرب الأهلية. وكان السيد س. ك. أيضاً أحد المرشحين المحتملين في الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٩. ويدعي أصحاب البلاغ أن السلطات لم تتخذ أي خطوات لحمايته من أي هجمات محتملة. وعلاوة على ذلك، اتخذت السلطات تدابير ترمي إلى منع الحزب من المشاركة في الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٩، وزعزعة الاستقرار الداخلي للحزب، مما أدى

(١) دخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إلى طاجيكستان في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

إلى حله. وبعد مقتل السيد س. ك. دعا قادة الحزب وممثلوه الإقليميون السلطات إلى تقديم الجناة إلى العدالة. لكن، حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ، كان المسؤولون عن الاغتيال لا يزالون طلقاء ولم يُلاحق أي شخص بجريمة القتل. ووفقاً لأصحاب البلاغ، استقال أكثر من نصف أعضاء الحزب بسبب عدم سعي السلطات إلى كشف المسؤولين عن الاغتيال وتقديمهم إلى المحاكمة، وذلك خوفاً من التعرض للاضطهاد السياسي. ويدّعي أصحاب البلاغ أن الحزب استبعد، نتيجة لذلك، من المشاركة في الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٩ وأنهم بالتالي ضحية انتهاك حقهم في أن يُنتخبوا، مثلهم مثل ٥٠٠ عضو آخرين في قيادة الحزب.

٢-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ كذلك أن قادة الحزب ومرشحوه لعضوية البرلمان تعرضوا، قبل الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٠ وفي أثنائها، لضغوط مارسها أعضاء المجلس البلدي لمدينة دوشانبي وسلطات إنفاذ القانون. وقبل الانتخابات، أجبر ممثل وزارة الأمن (التي أصبحت الآن اللجنة الحكومية للأمن القومي) ونائب رئيس المجلس البلدي في مقاطعة أوكتيابرسكي، السيد ن. الذي كان مرشحاً لعضوية البرلمان في الدائرة رقم ٢ ذات المقعد الواحد (مقاطعة أوكتيابرسكي^(٢)) في مدينة دوشانبي، على الانسحاب من الانتخابات. وعندما رفض الانسحاب في بداية الأمر هددته ممثل اللجنة الحكومية للأمن القومي بدس الأفيون في جيوبه وتوقيفه واحتجازه على الأقل حتى انتهاء الانتخابات. فلم يبق أمام السيد ن. أي خيار سوى التوقيع على إعلان بسحب ترشحه.

٢-٤ وأعلن عن ترشح السيد و. لعضوية البرلمان عن الدائرة رقم ٨ ذات المقعد الواحد. وخلال الحملة الانتخابية الأولية تعرض السيد و. للاضطهاد. فعلى سبيل المثال، هاجمه رجال مسلحون ومقنعون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بينما كان عائداً إلى منزله بعد اجتماع مع النخبين. وعلى الرغم من هذا الحادث، لم يسحب ترشيحه وحصل على ٥٨ في المائة من الأصوات في الانتخابات. ومع ذلك زُورت النتائج وأُعلن أخ رئيس المجلس البلدي في مقاطعة لينين^(٣) آنذاك فائزاً بهذا المقعد. وفي السنة نفسها، أوقف رجال مقنعون السيد و. بينما كان يقود سيارته وهددوه وسرقوا سيارته. وأبلغ السيد و. إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة لينين بالحادث لكنها لم تقم بشيء للتحقيق فيما جرى.

٢-٥ وحصل السيد ك. الذي كان مرشحاً لعضوية البرلمان عن الدائرة رقم ١٣ ذات المقعد الواحد على أغلبية الأصوات في الجولة الأولى من الانتخابات (من بين أربعة مرشحين) على الرغم من الضغوط التي مارسها بعض المجموعات التابعة لأعضاء سابقين في البرلمان خلال الانتخابات وعلى الرغم من التلاعب بنتائج الانتخابات. ومع ذلك، لم يسمح له بالمشاركة في الجولة الثانية من الانتخابات بسبب تزوير الانتخابات. وحدثت انتهاكات مماثلة تتعلق بمرشحين آخرين. فالسيد س.، على سبيل المثال، ترشح لعضوية البرلمان عن إحدى

(٢) تسمى حالياً مقاطعة إسمويلي سوموني.

(٣) تسمى حالياً مقاطعة روداكي.

الدوائر لكنه سُجل بصورة غير قانونية من جانب اللجنة المركزية للانتخابات والاستفتاءات (المشار إليها فيما يلي بلجنة الانتخابات) كمرشح عن دائرة أخرى. ويقول أصحاب البلاغ إن لجنة الانتخابات لم تسجل ٢٠ مرشحاً لعضوية البرلمان من الحزب الاشتراكي في طاجيكستان. وعلى الرغم من ذلك، حصل ممثلو الحزب الاشتراكي لطاجيكستان على أغلبية كبيرة من الأصوات في ثلاثة دوائر ذات مقعد واحد على الأقل لكن ممثلي الحزب لم يُقبلوا في البرلمان نتيجة عمليات الاحتيال وتزوير الأصوات.

٦-٢ وفيما يتعلق بالحوادث المذكورة أعلاه، وبالنظر إلى الوضع غير المستقر والخطر الذي شهدته طاجيكستان في عام ٢٠٠٠، وإلى التهديدات بالقتل التي كانت المجموعات المسلحة توجهها للمرشحين لعضوية البرلمان، وبسبب عدم فعالية أي شكوى قُدمت إلى المحاكم في ذلك الوقت، خاف أصحاب البلاغ وقرروا عدم تقديم أي شكوى. ويدّعي أصحاب البلاغ أنه نتيجة للعديد من أعمال التزوير والترهيب، خسر الحزب الاشتراكي في طاجيكستان، الذي كان ثاني أكبر حزب من حيث الشعبية، عدداً كبيراً من مناصريه.

٧-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دخل الحزب الاشتراكي في طاجيكستان في تحالف مع أحزاب أخرى "من أجل انتخابات نزيهة وشفافة". وعندئذ، بدأ وزير العدل السيد خ.، ومع أحد كبار مستشاري الرئيس، المدعو السيد ف.، وأحد مسؤولي وزارة التعليم ويدعى السيد ج.، وممثلون لعدة مجالس بلدية محلية، يسيئون استعمال السلطة بالتدخل في الشؤون الداخلية للحزب. وزود السيد خ. في انتهاكٍ للتشريعات الوطنية، السيد ج. الذي لم يكن عضواً في الحزب الاشتراكي في طاجيكستان بنسخة، من شهادة تسجيل الحزب الاشتراكي في طاجيكستان مصدقة من الوزارة، وتحمل توقيع السيد خ.، ومؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٩. ويدّعي أصحاب البلاغ أن وزير العدل في عام ١٩٩٩ كان شخصاً آخر غير السيد خ.، وأن السيد ج. استخدم شهادة التسجيل للحصول على أوراق رسمية تحمل ترويسة اللجنة التنفيذية لدوشاني في الحزب وخاتمها. وباستخدام الخاتم، نظم السيد ف. والسيد ج.، اللذان طُردا من الحزب في آذار/مارس ٢٠٠٠، عدداً من الاجتماعات "الصورية للحزب" كما نظاماً مؤتمراً للحزب في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رغم ما صدر عن ممثلي الحزب المحليين المنتخبين من ردود فعل.

٨-٢ وفي ظل هذا الوضع، قررت اللجنة التنفيذية للحزب عقد دورة غير عادية لمؤتمر الحزب في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وعلى الرغم من الصعوبات، ومنها على سبيل المثال الضغط على بعض مسؤولي المجالس البلدية لمنع مشاركة بعض المندوبين وتدخل ممثل وزارة العدل في عمل المؤتمر، عُقد المؤتمر بنجاح. ورغم أن الصحف المقربة من الحكومة وصحف الأحزاب السياسية الأخرى نشرت قبل المؤتمر مقالات استفزازية تهدف إلى تشويه سمعة السيد ن.، فقد انتُخب رئيساً للحزب لولاية مدتها خمس سنوات. ويدّعي أصحاب البلاغ أن قادة وممثلي جميع الأحزاب السياسية حضروا المؤتمر إلى جانب ممثلين عن المنظمات الدولية وممثل عن وزارة العدل ووسائل إعلام محلية وأجنبية.

٢-٩ ويدّعي أصحاب البلاغ أنه، وفقاً لمقتضيات قانون الأحزاب السياسية، أرسل قادة الحزب الاشتراكي فطاحيكستان أكثر من ٤٥ مذكرة إلى مجالس بلدية مختلفة لإبلاغها بالقرارات التي اتخذت خلال مؤتمرات الحزب. بيد أن وزارة العدل زودت لجنة الانتخابات قبل الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥، في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بقائمة بجميع الأحزاب السياسية المسجلة لدى وزارة العدل وبأسماء قادتها. ووفقاً لهذه الرسالة كان الحزب الاشتراكي في طاجيكستان المسجل لدى وزارة العدل هو الحزب الذي يرأسه السيد ج. ويؤكد أصحاب البلاغ أن وزارة العدل، بتجاهلها لمصلحتهم ولمصلحة القيادة "الحقيقيين" الآخرين للحزب^(٤)، أنشأت، بصورة مخالفة للقانون، "حزباً اشتراكياً مصطنعاً" في طاجيكستان يرأسه السيد ج.. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، نظم السيد ج. مؤتمراً غير قانوني للحزب لانتخاب مرشحي الحزب للانتخابات البرلمانية^(٥). وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واستناداً إلى رسالة وزارة العدل، قامت لجنة الانتخابات بتسجيل هذا الحزب للمشاركة في انتخابات مجلس النواب في البرلمان. ونتيجة لذلك، مُنع الحزب الاشتراكي القانوني، في الواقع، من المشاركة في انتخابات العام ٢٠٠٥.

٢-١٠ ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالوقائع التي قاموا بسردها. ففيما يتعلق بمقتل السيد س. ك. في هجوم إرهابي مزعوم، قدموا التماسات (من بينها التماس قدمته اللجنة التنفيذية المركزية للحزب والتماس مشترك قدمته الأحزاب السياسية الطاجيكية) إلى السلطات وأجهزة إنفاذ القانون في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، طلبوا فيها التحقيق مع المسؤولين عن الاغتيال وملاحقتهم ومعاقبتهم. ولم يتلقوا أي رد على هذه النداءات.

٢-١١ وفيما يتعلق بالتعرض للترهيب على أيدي الخصوم السياسيين، وتزوير الانتخابات ونتائج التصويت، يقول أصحاب البلاغ إنهم خافوا وقرروا عدم التقدم بأي شكوى نظراً لمناخ انعدام الأمن في طاجيكستان في عام ٢٠٠٠، ونظراً للتهديدات بالقتل التي أطلقتها مجموعات مسلحة ضد المرشحين لعضوية البرلمان وعدم جدوى تقديم أي شكوى إلى المحكمة في ذلك الوقت.

(٤) يؤكد أصحاب البلاغ أن السيد و. انتخب في أيار/مايو ٢٠٠٢ ممثلاً للحزب في إقليم كهاتلون. وجرى انتخابه بحضور ممثلي أحزاب سياسية مختلفة وممثلين عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وصحفيين يعملون في الصحافة المكتوبة وفي التلفزيون. بيد أن المجلس البلدي لإقليم كهاتلون اعترف، بعد أن أرسل وزير العدل رسالته إلى لجنة الانتخابات في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبشكل مخالف للقانون، بالمدعو س. رئيساً إقليمياً للحزب الاشتراكي في طاجيكستان رغم أن السيد س. لم يكن عضواً في الحزب.

(٥) يدّعي السيد ن. أن المؤتمر غير قانوني للأسباب التالية: (أ) لم يحضره سوى عدد يتراوح بين ١٥ و ٢٠ مشاركاً؛ (ب) لم يكتمل فيه النصاب، وبالتالي فإن تسمية المرشحين للانتخابات البرلمانية كان مخالفاً لقانون الأحزاب السياسية ولميثاق الحزب؛ (ج) لم يكن ممثل لجنة الانتخابات حاضراً خلال مؤتمر الحزب؛ (د) سجلت لجنة الانتخابات مرشحين للانتخابات البرلمانية غير المرشحين الذين سُمّاهم مؤتمر الحزب.

٢-١٢ وفيما يتعلق بالتدخل في الشؤون الداخلية للحزب، وجه أصحاب البلاغ نداءً إلى عدة مؤسسات. ففي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، تقدموا بشكوى إلى رئيس إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة سينو في دوشاني بخصوص الاستخدام غير القانوني لخاتم اللجنة التنفيذية للحزب من جانب شخص غير عضو في الحزب السياسي، هو السيد ج. ولم يتلقوا أي رد عليها. ورُفضت الشكوى التي تقدموا بها إلى مكتب المدعي العام في مدينة دوشاني في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي ٥ أيلول/سبتمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بعث أصحاب البلاغ برسائل إلى رئيس دولة طاجيكستان. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تقدموا بشكوى إلى مكتب المدعي العام لطاجيكستان. ولم يتلقوا أي رد على أي من هذه الشكاوى. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تقدم أصحاب البلاغ بشكوى أخرى إلى مكتب المدعي العام، الذي نصحهم باللجوء إلى المحاكم للنظر في ادعاءاتهم.

٢-١٣ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقدم أصحاب البلاغ بطعن إلى المحكمة العليا يطلبون فيه إلغاء رسالة وزير العدل المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (التي اعترف فيها الوزير السيد خ.، بصورة مخالفة للقانون، بالسيد ج. رئيساً للحزب) كما طلبوا حماية حقوقهم الانتخابية التي يحميها الدستور. ورفضت المحكمة العليا النظر في الشكوى، مشيرةً إلى أن بإمكان أصحاب البلاغ تقديمها إلى المحكمة المحلية. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تقدم أصحاب البلاغ بطعن إلى محكمة مقاطعة سوموني (كان الحزب مسجلاً في تلك المقاطعة) ومحكمة مقاطعة شاه منصور (حيث يقع مقر وزارة العدل) ومحكمة مدينة دوشاني، يشكون فيها مما يعتبرونه رسالة غير قانونية بعث بها وزير العدل، ويطلبون حماية حقوقهم الدستورية. ورفضت جميع هذه المحاكم الثلاث النظر في الشكاوى، مدعيةً أنها لا تقع ضمن اختصاصاتها.

٢-١٤ وتقدم أصحاب البلاغ أيضاً بطعن في قرار لجنة الانتخابات المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتسجيل أعضاء الحزب الاشتراكي في طاجيكستان في الانتخابات. وفي تاريخ غير محدد، قُدمت شكوى إلى المحكمة العليا في طاجيكستان، طُلب فيها إلى المحكمة إلغاء القرار المذكور ووقف نشاط الحزب الاشتراكي في طاجيكستان غير القانوني و"المضطرب"^(٦). وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الشكوى، معتبرةً قرار لجنة الانتخابات متماشياً مع التشريعات الوطنية، ورافضةً طلب أصحاب البلاغ إلغاءه. وأشارت المحكمة إلى أن السيد ش.، ممثل اللجنة الانتخابية، أوضح خلال الإجراءات أن السيد ج. قدم إلى اللجنة قائمة مرشحي الحزب للانتخابات البرلمانية وجميع الوثائق

(٦) طلب صاحب البلاغ إلغاء القرار للأسباب التالية: (أ) الحزب الاشتراكي في طاجيكستان الشرعي هو الحزب الذي يرأسه هو ("السيد ن. "، بينما "اعترف" وزير العدل، السيد خ.، في رسالته المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالسيد ج. الذي كان قد طُرد من الحزب في آذار/مارس ٢٠٠٠، رئيساً للحزب؛ (ب) وفقاً لقانون الأحزاب السياسية، يُحظر وجود حزبين سياسيين يحملان الاسم نفسه (الحزب الشرعي الذي يرأسه صاحب البلاغ السيد ن.، مقابل الحزب المزيّف الذي يرأسه السيد ج.).

المنصوص عليها في القانون لتسجيل هؤلاء المرشحين. وبعد أن أكدت وزارة العدل أن الحزب الاشتراكي في طاجيكستان هو حزب مسجل يرأسه السيد ج.، درست لجنة الانتخابات الوثائق المقدمة وفقاً للتشريعات الانتخابية، وخلصت إلى عدم وجود أي عائق أمام تسجيل مرشحي الحزب في الانتخابات الذين قدمهم السيد ج. ولم تتلق اللجنة أي وثائق لتسجيل المرشحين من أحد أصحاب البلاغ، وهو السيد ن.، وأكد ممثل وزارة العدل للجنة أنه كان حاضراً خلال مؤتمر الحزب الذي نظمه السيد ن. ولاحظ أن نصف الحاضرين من أصحاب الحق في التصويت لم يكونوا في الواقع أعضاء في الحزب. وأبلغ ممثل الوزارة السيد ن. بذلك وأوصى بأن تُحل جميع النزاعات المتعلقة بقيادة الحزب داخل الحزب. وذكرت المحكمة العليا أيضاً أن انتخاب رئيس حزب سياسي، بما في ذلك الحزب الاشتراكي في طاجيكستان، يقع ضمن اختصاص الحزب نفسه وأنه ينبغي تسوية جميع النزاعات المتعلقة بالشخص المنتخب قانونياً رئيساً للحزب داخل الحزب ومن جانب أعضائه، وفقاً لميثاق الحزب السياسي. ورفضت المحكمة أيضاً طلب صاحب البلاغ وقف نشاط الحزب الاشتراكي في طاجيكستان غير القانوني و"المصطنع" مشيرةً إلى أنه كان بإمكان أصحاب البلاغ تقديم شكوى إلى السلطات المختصة (دون تحديد أي سلطة منها).

٢-١٥. وقدم أصحاب البلاغ طعناً بالنقض إلى الدائرة المدنية في المحكمة العليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لكن المحكمة أيدت القرار السابق في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتقدم أصحاب البلاغ أيضاً بطلب لإجراء مراجعة قضائية رقابية من جانب المحكمة العليا بكامل هيئتها. ونظرت المحكمة في القضية وأعلنت أن القرارات السابقة كانت صحيحة ومبررة، مشيرةً إلى أنها تستطيع فقط البت في قانونية قرار لجنة الانتخابات؛ أما المشكلات الأخرى فهي مشكلات داخلية في الحزب ويجب أن يحلها أعضاء الحزب وفقاً لميثاقه. وقُدّم طلب آخر لإجراء مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس المحكمة العليا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي قرار مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أكد رئيس المحكمة العليا قرار لجنة الانتخابات المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بوقف نشاط الحزب "المصطنع" وغير القانوني الذي يرأسه السيد ج.، أشار إلى أن الادعاءات تتعلق بتزاع داخلي ينبغي حله داخل الحزب وفقاً لميثاقه، وأنه ليس من اختصاص المحاكم البت فيما إذا كان رئيس الحزب الاشتراكي في طاجيكستان هو صاحب البلاغ (السيد ن.). أو السيد ج. واحتج كذلك بالفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الأحزاب السياسية التي تنص على أن هذا النوع من المسائل يُحل من خلال إعادة التنظيم (التوحيد والضم والفصل) أو بحل الحزب. وأوصى رئيس المحكمة العليا بعقد أصحاب البلاغ مؤتمر الحزب (بشقيه السياسيين) وتسوية النزاع.

٢-١٦. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تقدم أصحاب البلاغ بطلب إلى المحكمة الدستورية كرروا فيه الادعاءات التي رفضتها المحكمة العليا، وأضافوا أنهم عانوا من إنكار العدالة. وطلبوا إلى المحكمة إصدار رأي قانوني بشأن الأسئلة الأربعة التالية:

- (أ) ما إذا كانت المحكمة العليا انتهكت حقهم في الحماية القانونية؛
- (ب) ما إذا كانت مسألة وجود حزبين يحملان اسم "الحزب الاشتراكي" تقع ضمن اختصاص المحكمة العليا؛
- (ج) ما إذا كانت المحكمة العليا ملزمة بالنظر في طلبهم المتعلق بوجود الحزبين السياسيين وبوقف نشاط الحزب غير الشرعي؛
- (د) ما هي المحكمة أو المؤسسة التي تملك الولاية القضائية للنظر في قانونية رسالة وزير العدل التي أكد فيها أن السيد ج. هو رئيس الحزب الاشتراكي في طاجيكستان، وما إذا كانت المحكمة العليا ملزمة بالنظر في الأفعال غير القانونية التي ارتكبها الوزير في هذا الصدد.
- ١٧-٢ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الدستورية القضية دون النظر في الادعاءات ذات الصلة، مشيرةً إلى أن جميع المسائل المتصلة بتنظيم الأحزاب السياسية وسير عملها تقع ضمن اختصاص المحكمة العليا.
- ١٨-٢ وادعى أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن هذه المسألة ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

- ١-٣ يدّعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٥ من العهد، لأن السلطات، وخصوصاً كبير مستشاري الرئيس (السيد ف.) ووزير العدل (السيد خ.) ورئيس لجنة الانتخابات (السيد ب.)، قيدوا "جميع الوسائل" حقوقهم وحقوق أعضاء الحزب الآخرين الانتخابية وحقهم في حرية تكوين الجمعيات.
- ٢-٣ ويدّعي أصحاب البلاغ أيضاً أن المادة ١٦ من العهد قد انتهكت، خصوصاً فيما يتعلق بالسيد ن. والسيد و. والسيدة س. (التي صوّرت على أنها شخص مختل عقلياً) بانتهاك حقهم في الاعتراف بشخصيتهم القانونية. ونتيجة لذلك، لم يتمكنوا من ممارسة حقهم في الحماية القانونية.
- ٣-٣ ويدّعي أصحاب البلاغ كذلك أن المادة ١٧ انتهكت لأن مسؤولاً في إدارة مكتب الرئيس وأعضاء في قوى الأمن وأجهزة حكومية أخرى، تدخلوا علناً في حياتهم الخاصة والعائلية عن طريق إصدار أوامر بإعداد ونشر مقالات ومواد أخرى شوّهت سمعتهم.
- ٤-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن المادة ١٩ انتهكت لأن أعضاء الحزب الاشتراكي في طاجيكستان حُرّموا من حقهم في اعتناق الآراء حيث استُخدمت ضدهم تدابير تخويفية كقتل رئيس الحزب واضطهادهم وطردهم من العمل.
- ٥-٣ ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم حُرّموا من حقهم في حرية تكوين الجمعيات بوسائل منها الإلغاء التعسفي لعضويتهم في الحزب والاعتراف بحزب اشتراكي "صوري" في انتهاكٍ للمادة ٢٢ من العهد.

- ٣-٦ وحسب أصحاب البلاغ، فقد انتهك أيضاً حقهم في أن يُنتخبوا دون قيود لا مبرر لها ودون تمييز بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد لأنهم مُنعوا من المشاركة في الانتخابات. وادّعوا أن أسماءهم لم تُدرج في القوائم الانتخابية وأن سرية الاقتراع لم تُحترم.
- ٣-٧ وأخيراً، يدّعي أصحاب البلاغ أن المادة ٢٦ قد انتهكت لأنهم كانوا ضحية التمييز على أساس الرأي السياسي.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، طعنت الدولة الطرف في ادعاءات أصحاب البلاغ وقالت إن السلطات الوطنية المختصة قد سجلت ودرست جميع شكاواهم على النحو الواجب وفقاً للقانون. وعقب مقتل السيد س. ك. (عضو البرلمان) في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، فتحت إدارة التحقيق في وزارة الأمن قضية جنائية. وصدرت مذكرة بحث عن شخصين مشتبه بهما هما السيد و. والسيد س. وبعد ذلك عُلمت القضية الجنائية لأنه لم يتم توقيف أحد المشتبه بهما. وأجري التحقيق الجنائي وفقاً للقانون وبالتالي فإن ادعاءات أصحاب البلاغ بعدم اتخاذ أي تدابير فيما يتعلق بمقتل السيد س. ك. هي ادعاءات لا أساس لها من الصحة.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للضغط قبل الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٠ وخلافاً، وأن السيد و. تعرض لهجوم من جانب رجال مجهولين مسلحين ومقنعين سرقوا سيارته، وأن إدارة الشؤون الداخلية لم تتخذ أي تدبير للتحقيق في الحادث، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة. فقد كان السيد و. يستخدم في ذلك الوقت سيارته الخاصة كسيارة أجرة. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، وافق، مقابل ٣٠٠٠ روبل روسي، على توصيل ثلاثة أشخاص مجهولين إلى عنوان محدد. وفي الطريق، هدد هؤلاء الأشخاص السيد و. باستخدام بندقية وسرقوا سيارته. وفي اليوم نفسه، واستناداً إلى شكوى السيد و. فُتحت قضية جنائية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي (الصوصية)، وأُغلقت القضية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على أساس عدم التمكن من التعرف على هوية الجناة. وتؤكد الدولة الطرف أن الفعل الإجرامي غير مرتبط بمكانة السيد و. كمرشح للانتخابات البرلمانية، لأن الانتخابات جرت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ فيما بدأ تسجيل المرشحين للانتخابات وعقد الاجتماعات مع الناخبين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤-٣ وتطعن الدولة الطرف كذلك في ادعاءات أصحاب البلاغ حول عدم قانونية انتخاب السيد ج. كرئيس للحزب الاشتراكي في طاجيكستان. وتقول إن الحزب الاشتراكي في طاجيكستان سُجل لدى وزارة العدل في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، انتُخب السيد س. ك. رئيساً للحزب. كما أُعيد تسجيل الحزب لدى وزارة العدل في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩. وانتُخب السيد ر. رئيساً للحزب خلال

المؤتمر الاستثنائي الرابع الذي عُقد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وأصبح السيد ج. رئيساً للحزب بعد الدورة غير العادية لمؤتمر الحزب التي عُقدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ولم يعترف السيد ن. وحلفاؤه بهذا القرار وقدموا عدداً من الشكاوى إلى وزارة العدل مدعين أن مؤتمر الحزب عُقد بشكل غير قانوني.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بأن قيادة الحزب تقدمت، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، بشكوى لدى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة سينو في دوشاني تتعلق باستخدام السيد ج. غير القانوني لخاتم اللجنة التنفيذية للحزب وبأنها لم تتلق أي رد على شكاوهم، لا تستطيع الدولة الطرف تقييم هذه الادعاءات لأن جميع وثائق إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة سينو قد أُتلفت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بعد انتهاء فترة الاحتفاظ بها.

٤-٥ كما أن ادعاءات أصحاب البلاغ بأن المحاكم لم تقبل شكاوهم في غياب أي أسباب قانونية هي أيضاً ادعاءات لا أساس لها من الصحة. فالسيد ن. تقدم بشكوى إلى المحكمة العليا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، طلب فيها إلى المحكمة إلغاء قرار لجنة الانتخابات المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بتسجيل خمسة مرشحين من الحزب للانتخابات البرلمانية، فضلاً عن تعليق نشاط الحزب المقصود. ورفضت المحكمة العليا الشكوى في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأيدت الغرفة المدنية في المحكمة العليا هذا القرار. وتم النظر في جميع طلبات أصحاب البلاغ لإجراء مراجعة رقابية وأُرسلت ردود عليها على النحو الواجب. وخلصت المحكمة إلى أن الحزب كان يعمل وفقاً للقانون وإلى أن تسجيل المرشحين للانتخابات البرلمانية جرى وفق القانون. وإجراء دراسة معمقة للقضية، سألت المحكمة ممثل وزارة العدل الذي أجابها في المحكمة بأنه التقى رسمياً برئيس الحزب السيد ج. وبمقدم الشكوى السيد ن. وشرح لهما مقتضيات القانون فيما يتعلق بصلاحيات أعضاء الحزب السياسي وحقوقهم وواجباتهم.

٤-٦ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقدم السيد ن. بشكوى إلى المحكمة العليا، طلب فيها إلغاء قرار لجنة الانتخابات المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والذي سُجل بموجبه السيد ج. بوصفه مرشح الحزب في الانتخابات الرئاسية في طاجيكستان. وخلصت المحكمة بعد أن درست مواد ملف القضية وحجج الطرفين وإفادات الشهود إلى أن انتخاب السيد ج. رئيساً للحزب كان قانونياً ورفضت الشكوى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأيدت الغرفة المدنية في المحكمة العليا هذا القرار في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويرأس السيد ج. الحزب حالياً. ويديره على أساس الدستور وقانون الأحزاب السياسية.

تعليقات أصحاب البلاغ على المقبولة والأسس الموضوعية

١-٥ يطعن أصحاب البلاغ، في ملاحظاتهم المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في تأكيد الدولة الطرف أن شكاواهم سُجّلت ودُرست على النحو الواجب وفقاً للقانون. ويدّعون أن من بين الشكاوى الـ ٢٩ المختلفة، لم تُسجّل سوى ١٨ شكوى. وبما أن الحزب الاشتراكي في طاجيكستان هو حزب معارضة فإن جميع شكاواه لم تُدرس وفق القانون وأُهملت أو رُفضت لأسباب سياسية.

٢-٥ ويرى أصحاب البلاغ أن المعلومات المقدّمة من الدولة الطرف غير منطقية فيما يتعلق بالتحقيق في مقتل السيد س. ك. ويدّعون أن الدولة الطرف تخلّق في كل مرة أسماء جديدة للجنة المزعومين، والأسماء المشار إليها في ملاحظاتها تختلف عن الأسماء التي قدّمتها أجهزة التحقيق إلى عائلته عام ١٩٩٩. وأصحاب البلاغ مقتنعون بأن دوافع العمل الإرهابي ضد السيد س. ك. كانت سياسية. ومع اقتراب الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٩، دأب على مطاردته رجالٌ مجهزون بأسلحة أوتوماتيكية وقنابل كانوا يستقلون سيارات ذات شبايك سوداء اللون. وفي إحدى المرات، حاصر مرافقوه هؤلاء الأشخاص واستجوبوهم واكتشفوا أنهم يعملون لحساب اللجنة الحكومية للأمن الوطني. وأبلغ السيد س. ك. رئيس هذه اللجنة بما حدث وطلب إجراء تحقيق. وأكد رئيس اللجنة أن المسلحين يعملون لحساب اللجنة. ورغم أن قيادة الحزب تقدّمت بشكوى إلى رئيس طاجيكستان، ذكرت فيها أرقام لوحات السيارات التي استُخدمت في مطاردة السيد س. ك. في كل مكان، لم تُتخذ أي تدابير لحمايته من هجمات محتملة.

٣-٥ ورفض أصحاب البلاغ حُجج الدولة الطرف القائلة إن حادث السيارة الذي تعرّض له السيد و. لم يكن مرتبطاً بنشاطه السياسي وأن انتخاب السيد ج. رئيساً للحزب كان قانونياً. وادّعوا أن المؤتمر "الصوري" الذي عُقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والذي انتُخب فيه السيد ج. رئيساً للحزب، نظمه، على حد زعمهم، موظفون في الجهاز الرئاسي أساءوا استعمال سلطاتهم، وهم السيد ف.، أحد كبار مستشاري رئيس الجمهورية، والسيد أ.، وهو مستشار سابق للرئيس، وقيادات في الحزب الديمقراطي الشعبي في طاجيكستان. ويُبيّن محضر المؤتمر "الصوري" بشكل واضح أنه نُظّم من جانب أشخاص لا يرتبطون بالحزب الاشتراكي وأن قيادة "الحزب" شكّلت من أشخاص طُردوا من الحزب عام ٢٠٠٠ وخصوصاً السيد ج. والسيد ف. وقد طُردوا من الحزب بسبب حرقهم الجسيم لميثاق الحزب وبسبب سرقة أمواله وما تسببوا فيه من ضرر معنوي ومادي للحزب. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، لم تكن لهم أي صلة بأي وحدة تنظيمية من وحدات الحزب، كما هو موضح في تقارير الحزب السنوية المقدمة إلى وزارة العدل. ولم يذكر التقرير المقدّم بعد المؤتمر الرابع للحزب لا السيد ج. ولا السيد ف. كقيادات في الحزب. ويشير أصحاب البلاغ كذلك إلى عدد من الانتهاكات التي ارتكبت خلال تنظيم المؤتمر الصوري

في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٧) من أجل دعم حُججهم بأن مواد المؤتمر المزعوم زُورت، وبأن تنظيمه غير قانوني ومنافٍ لميثاق الحزب. واستناداً إلى محضر المؤتمر الصوري، سجلت وزارة العدل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الحزب برئاسة السيد ج.، قبل الانتخابات البرلمانية كما سجلت لجنة الانتخابات هذا الحزب للمشاركة في الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، سُجل السيد ج. في آب/أغسطس ٢٠٠٦ (قبل الانتخابات الرئاسية) كمرشح للحزب في الانتخابات الرئاسية في طاجيكستان.

٤-٥ وعلى ضوء ما تقدّم، يطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة إنصاف أعضاء الحزب ومناصريه وتعويضهم عما لحق بهم من ضرر نتيجة الإجراءات التي اتخذها النظام الحالي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للاضطهاد من جانب مسؤولين حكوميين لكونهم من قادة الحزب الاشتراكي. ويدفعون بأن الرئيس السابق للحزب قُتل في هجوم إرهابي عام ١٩٩٩ وأن سلطات الدولة الطرف لم تبحر تحقيقاً في مقتله. وأُجبر السيد ن. على سحب ترشيحه للانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٠. وتعرض السيد و. للمضايقة فيما يتعلق

(٧) أشاروا إلى أمور منها الانتهاكات التالية: (أ) نُظّم المؤتمر في انتهاك لتشريعات طاجيكستان ولميثاق الحزب لأن إجراء تنظيم الدورات العادية وغير العادية لمؤتمر الحزب لم يُحترم؛ (ب) لا يشير المحضر إلى رقم المؤتمر؛ (ج) لم يُشر المحضر إلى عدد المشاركين وعدد الأشخاص المدعويين، بيد أن السيد ج. أشار خلال المؤتمر إلى أن "٩٢ من أصل ١٠٠ مندوب كانوا حاضرين"، بينما لا تضم قائمة المندوبين سوى ٧٣ شخصاً (قدم أصحاب البلاغ القائمة)؛ (د) ذكر اسم أحد أعضاء الحزب الديمقراطي الشعبي في طاجيكستان في المحضر كعضو في مجلس رئاسة الحزب الاشتراكي؛ (هـ) لا تضم القائمة سوى أربعة أعضاء فعليين للحزب من أصل الثلاثة والسبعين المذكورين؛ (و) باستثناء خ. ك.، جميع الأشخاص الذين اختيروا أعضاء في اللجنة التنفيذية المركزية للحزب هم من سكان مدينة دوشانبي بينما ينص الميثاق على أن أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية للحزب يُنتخبون من بين ممثلي المنظمات الإقليمية للحزب الحاضرين في المؤتمر كمندوبين - لم يشارك في المؤتمر أي من الممثلين الإقليميين؛ (ز) لم يشر محضر المؤتمر في أي موضع إلى الانتخاب المزعوم للسيد ج. رئيساً للحزب أو إلى انتخاب نائبه؛ (ح) لم يشر محضر المؤتمر إلى عدد المندوبين المشاركين في التصويت، بما في ذلك عدد الأشخاص الذين صوتوا بنعم أو بلا أو امتنعوا عن التصويت.

بالانتخابات نفسها. فعلى سبيل المثال، هاجمه مسلحون ثم سُرقَت سيارته. وزُورت نتائج الانتخابات التي حصل عليها السيد و. والسيد ك.، بينما سُجِّل السيد س. مرشحاً عن دائرة أخرى غير الدائرة التي اختارها. وتلقى الكثير من المرشحين لعضوية البرلمان تهديدات بالقتل من مجموعات مسلحة. ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم لم يتقدموا بشكاوى فيما يتعلق بأحداث التخويف وتزوير الأصوات خوفاً من أعمال انتقامية.

٦-٤ وعلاوةً على ذلك، رفضت وزارة العدل الاعتراف بالسيد ن. رئيساً للحزب، على الرغم من أنه انتُخب في مؤتمر الحزب، ولذلك مُنِع الحزب من المشاركة في انتخابات عام ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قدّموا شكاوى وطعوناً مختلفة إلى مكتب المدعي العام والمحاكم الوطنية، بما في ذلك المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، للطعن في تسجيل الحزب الصوري الذي يرأسه السيد ج. ولادعاء انتهاك حقوقهم الانتخابية التي يحميها الدستور وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات. بيد أن جميع هذه الدعاوى رُفِضت. كما رُفِض طعن بالنقض وطلبان لإجراء مراجعة رقابية في المحكمة العليا على أساس أن هذه المحاكم غير مختصة باتخاذ قرار حول شرعية أي حزب سياسي أو حول رئيس الحزب المنتخب قانونياً. ولم تنظر المحكمة الدستورية في الأسس الموضوعية لشكاوهم، مشيرة إلى أن المسائل المتصلة بتنظيم الأحزاب السياسية وسير عملها تقع ضمن اختصاص المحكمة العليا.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ احتجوا بالمواد ٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٦ من العهد، مدّعين، في جملة أمور، أن حقوقهم في الاعتراف بشخصيتهم القانونية قد انتهكت وأن السلطات الحكومية قد تدخلت بشكل واضح في حياتهم الخاصة والأسرية من خلال نشر مقالات تشوّه سمعتهم، وأن أعضاء الحزب الاشتراكي حُرِموا من حقوقهم في اعتناق الآراء وتعرّضوا للتمييز على أساس الرأي السياسي ولم تُؤمّن لهم الحماية من أعمال العنف. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المعلومات التي قدّمها أصحاب البلاغ دعماً لادعاءاتهم في إطار هذه الأحكام هي معلومات عامة للغاية. واستناداً إلى المواد المعروضة على اللجنة، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن أصحاب البلاغ قدّموا من الأدلة ما يكفي لدعم هذه الادعاءات لأغراض المقبولة، وعليه، تعلن اللجنة عدم مقبولة هذه الادعاءات بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ في إطار المادتين ٢٢ و٢٥(ب) من العهد بأن الإلغاء التعسفي لعضويتهم في الحزب والاعتراف بالحزب الاشتراكي في طاجيكستان "المصطنع" شكّل انتهاكاً لحريتهم في تكوين الجمعيات ومنعهم من المشاركة في الانتخابات، تلاحظ اللجنة أن ادعاءاتهم تتعلق أساساً بتزاع بين منظمين تقدّم كل منهما نفسها كامتداد للحزب الاشتراكي السابق في طاجيكستان. ولم يدّع أصحاب البلاغ أنهم مُنعوا من تأسيس حزب جديد باسم مختلف. وتلاحظ اللجنة كذلك قرار المحكمة العليا التي قالت فيه إنها لا تملك

صلاحية البت في قانونية أي حزب سياسي أو حول رئيس الحزب المنتخب قانوناً، وأن التزاعمات الداخلية في الحزب ينبغي أن تُسوَّى من خلال الإجراءات الداخلية للحزب. وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أنهم مُنعوا من المشاركة في الانتخابات البرلمانية نتيجة قرار لجنة الانتخابات المتعلقة بتسجيل مرشحي الحزب للانتخابات وهم المرشحون الذين قدم أسماءهم السيد ج.، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا عقدت، أثناء نظرها في شكوى أصحاب البلاغ حول بطلان القرار المذكور، جلسات استماع بين خلالها ممثل لجنة الانتخابات أن السيد ج. قدم قائمة بمرشحي الحزب وجميع الوثائق التي يشترط القانون تقديمها للتسجيل وأن اللجنة لم تتلق أي وثائق من هذا النوع من السيد ن. لتسجيل مرشحين آخرين للحزب (انظر الفقرة ٢-١٤ أعلاه). ولم يدحض أصحاب البلاغ هذه النقطة الأخيرة.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٢٢ و ٢٥ كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتقييم الوقائع والأدلة من جانب السلطات الانتخابية والمحاكم في الدولة الطرف. وتذكر بأن محاكم الدول الأطراف بصفة عامة هي المختصة بتقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة وليست اللجنة، ما لم يتبين أن التقييم كان واضح التعسف أو كان فيه إنكار للعدالة^(٨). واستناداً إلى المواد التي أُتيحت للجنة، وخصوصاً إلى قرار لجنة الانتخابات المتعلقة بتسجيل مرشحي الحزب الاشتراكي في طاجيكستان على النحو المشار إليه في قرار المحكمة العليا، فإنه لا يسع اللجنة أن تخلص إلى أن سلطات الدولة الطرف تصرفت بشكل تعسفي في تقييم الوقائع والأدلة في هذه القضية. وبالتالي، ترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٢٢ و ٢٥(ب) من العهد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم تقديم ما يكفي من الأدلة الداعمة.

٧- وبناءً عليه، تُقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً، في جملة أمور، البلاغات رقم ٢٠٠٣/١٢١٠، داميانوس ضد قبرص، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢١٢، لانزروتي سانتشيز وآخرون ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٥٨، كورنيكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٨، جيسوب ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرتان ٧-١١ و ١٢-١٢.

باء- البلاغ رقم ١٥٢٦/٢٠٠٦، ف.أ. ضد الاتحاد الروسي
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، في دورتها ١٠٥)*

المقدم من:	ف.أ. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ابن صاحب البلاغ، د. أ.
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	رفض سلطات الدولة منح الجنسية وإصدار وثائق الهوية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	-
مواد العهد:	٢، والفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٦، والمادة ١٧، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والمادة ٢٥، والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢، و ٣، والفقرتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هو ف.أ.، وهو مواطن روسي، ولد في عام ١٩٥١. ويقدم البلاغ باسم ابنه، د. أ.، الذي ولد في عام ١٩٧٧، والذي كان عديم الجنسية عند تقديم

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفويولي، والسيد مارات سارمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

البلاغ^(١). وهو يدّعي أن ابنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٦، والمادة ١٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والمادة ٢٥، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ في الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ وُلد ابن صاحب البلاغ في عام ١٩٧٧ في جمهورية أوزبكستان الاشتراكية السوفياتية السابقة، وكان عند مولده من مواطني الاتحاد السوفياتي. ولم يغادر ابن صاحب البلاغ إقليم الاتحاد السوفياتي السابق في أي وقت من الأوقات. وكلا والديه من أصل روسي.

٢-٢ وفي تاريخ غير محدد، انتقل صاحب البلاغ إلى روسيا. ووفقاً لبلاغه، عاش ابنه معه في مدينة بوريغوليسك (الاتحاد الروسي) منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عندما كان يبلغ ١٥ سنة من العمر. وتأييداً لبلاغه، قدّم صاحب البلاغ نسخاً من عدة وثائق، منها شهادة إتمام ابنه الدراسة الثانوية والجامعية، ونسخة من شهادة صادرة عن دائرة الهجرة الاتحادية الروسية تفيد بأن ابن صاحب البلاغ يتمتع بوضع الأشخاص المشردين قسراً، وقسيمة للطلب المقدم لتسجيل عنوانه.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه قدّم منذ عام ١٩٩٢، بصفته الممثل القانوني لابنه، عدة طلبات إلى السلطات الروسية يستصدر فيها وثيقة هوية وبوجه خاص جواز سفر الاتحاد السوفياتي لابنه. وبدون وثيقة الهوية، لا يجوز لابنه اللجوء مباشرة إلى المحاكم الروسية، ولا يملك حرية التنقل داخل الاتحاد الروسي، وليس له الحق في العمل أو في الحصول على الرعاية الطبية، ويُحرّم من عدة حقوق أخرى ممنوحة لرعايا الاتحاد الروسي وأولئك الذين لديهم وثائق هوية.

٤-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه قدّم عدة طلبات إلى السلطات الروسية لحصول ابنه على الجنسية الروسية. ورُفضت جميع الطلبات. ويفيد صاحب البلاغ بأنه يحق لابنه، بموجب المادة ١٥ من قانون الاتحاد الروسي المتعلق بالجنسية الصادر في عام ١٩٩١، الحصول الجنسية الروسية على أساس أن والديه مولودان في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية التابعة للاتحاد السوفياتي السابق.

٥-٢ ويوضّح صاحب البلاغ أنه لم يكن له عنوان مسجّل في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، وأن قانون الجنسية لم يكن يحوّله حيثنذ جنسية الاتحاد الروسي المستقل حديثاً. بيد أن الوضع قد تغيّر بعد حكم صادر عن المحكمة الدستورية

(١) أرفق صاحب البلاغ توكيلاً رسمياً من ابنه.

للاتحاد الروسي في عام ١٩٩٦ بعدم دستورية هذا التقييد. وتأكدت الجنسية الروسية لصاحب البلاغ، وبالتالي، يحق لابنه، على حد قوله، الحصول على الجنسية الروسية أيضاً.

٦-٢ وقد صدر قانون جنسية جديد في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويذكر صاحب البلاغ أن أحكام القانون الجديد تسمح لابنه بطلب الحصول على الجنسية الروسية. بيد أن السلطات الإدارية رفضت الطلبات التي قدمها لهذا الغرض مخالفةً بذلك القانون.

٧-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، صدر قانون آخر بشأن الوضع القانوني للمواطنين الأجانب في الاتحاد الروسي. وتعتبر المادة ٢ من هذا القانون مواطني الاتحاد السوفييتي السابق "مواطنين أجنب". ويرى صاحب البلاغ أن هذا الحكم تمييزي ومُهين لابنه.

٨-٢ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، رفع ابن صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة مدينة بوريسوغلييسك لتأكيد إقامته الدائمة في الاتحاد الروسي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وعلّل طلبه بأنه يعتزم الحصول على جواز سفر الاتحاد السوفييتي مع بيان أنه ليس من مواطني الاتحاد الروسي. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، رفضت المحكمة طلبه وأبلغته بأن السلطات الروسية توقفت عن إصدار جوازات سفر الاتحاد السوفييتي، وأنه لم يثبت أنه يقيم في الاتحاد الروسي منذ عام ١٩٩٢. بيد أن المحكمة أوضحت أنه يجوز له، وفقاً للتشريع الساري، أن يقدم طلباً للحصول على جواز سفر روسي، ولكن يجب عليه أن يحصل قبل ذلك على "تصريح إقامة" وعلى الجنسية الروسية. وطعن في هذا الحكم بالنقض أمام محكمة فورونيز الإقليمية، ورُفض الطعن في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٩-٢ وفي تاريخ غير محدد، قدم ابن صاحب البلاغ طلباً إلى إدارة التأشيرات وجوازات السفر للحصول على جواز سفر الاتحاد الروسي، ورُفض هذا الطلب. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طعن صاحب البلاغ في القرار الصادر من السلطات الإدارية برفض منح ابنه الجنسية الروسية أمام محكمة بوريسوغلييسك الإقليمية وطلب منحه وثيقة هوية. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ رفضت المحكمة هذا الطعن. ورأت المحكمة أنه ينبغي أن يقدم من يطلب الحصول على الجنسية الروسية وثائق كافية لإثبات هويته، مثل جواز سفر أو تصريح للإقامة، وأن ابن صاحب البلاغ لم يستوفِ الشروط المذكورة. وخلصت المحكمة إلى أن السلطات أوضحت لصاحب البلاغ وابنه حسب الأصول الواجبة الإجراءات التي ينبغي اتباعها للحصول على تصريح بالإقامة.

١٠-٢ وقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة فورونيز الإقليمية. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الطعن على أساس أنه لم يتضمن التوكيل الرسمي اللازم من ابن صاحب البلاغ. ورُفض طعن آخر بالنقض لتقدمه بعد انقضاء الأجل المحدد للطعن.

١١-٢ ورفضت محكمة فورونيز الإقليمية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الالتماس المقدم من صاحب البلاغ من أجل المراجعة الرقابية للحكم الصادر عن محكمة مدينة بوريسوغلييسك

على أساس أن المحكمة لم تجد أساساً للشك في صحة هذا الحكم. ولم يتلق صاحب البلاغ، على حد قوله، أي رد على الطعنين المقدمين إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي من أجل المراجعة الرقابية لهذين الحكمين.

٢-١٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باسم ابنه. وسُجل الطلب تحت رقم ١٨٨٩/٠٣، ورُفض في تاريخ غير محدد لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن رفض السلطات الروسية منح ابنه وثيقة هوية يشكل انتهاكاً لحقوق ابنه بموجب العهد، لا سيما لحقوقه بموجب المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٦، والمادة ١٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والمادتين ٢٥ و ٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤- في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف بأنه وفقاً للمعلومات الواردة من إدارة الهجرة الاتحادية للاتحاد الروسي، مُنح ابن صاحب البلاغ جنسية الاتحاد الروسي في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأصدرت جواز سفر له (السلسلة ٢٠٠٨، رقم ٩٨٠٤٧٠). وبناءً على ذلك، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولة البلاغ المقدم من صاحب البلاغ على أساس الفصل في الحالة التي يدّعي انتهاك حقوق ابنه فيها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أفاد صاحب البلاغ بأن تأكيد الدولة الطرف أن ابنه قد استعاد حقوقه بإصدار جواز سفر له يتناقض مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي^(٢). وأضاف بأنه على الرغم من حصول ابنه في نهاية المطاف على الجنسية وإصدار جواز سفر له، فإن ذلك حدث بعد تأخير بلغ أربعة عشر عاماً وبعد "مطلب غير قانوني" إضافي هو تقديم شهادة تفيد بأنه لا يملك الجنسية الأوزبكستانية. ويؤكد صاحب البلاغ أن فرض هذه المطلب على ابنه دليل على أنه لم يعامل بوصفه "مواطناً كاملاً" ولكن بوصفه "موضوعاً لنشاط" دولتين "ناشئتين بدون ضوابط قانونية" هما روسيا وأوزبكستان. ويفيد صاحب الشكوى أيضاً بأنه بإصدار جواز سفر لابنه، تعترف الدولة الطرف بأن الحكم القضائي الذي رفض الاعتراف بشخصيته القانونية

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠، المرفق.

كان "جائراً بشكل واضح". ويفيد كذلك بأن الأحكام الصادرة عن محكمة النقض والمراجعة الرقابية "تعترف ضمناً بأن صاحب الشكوى ضحية". ويؤكد أن المحكمة أقرت "بالإضرار بصاحب الشكوى" نظراً لعدم حصوله على وثيقة هوية وعدم تمكنه بالتالي من اللجوء بنفسه أو من تعيين من يمثله أمام المحاكم، مما يشكل بالتالي انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تمثل لعدد كبير من المبادئ المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف والتعويض.

٥-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن "تصريحات مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى رسمياً بعدم اختصاصهم"، في ضوء المادة ١٩ من دستور الاتحاد الروسي، لاغية وباطلة.

٥-٤ ويكرر صاحب البلاغ أن حقوق ابنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٣، والفقرة ٣ من المادة ٢٤، والمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد قد انتهكت، وقدم كشف حساب مفصلاً بالقيمة النقدية للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وبابنه نتيجة عدم إصدار جواز سفر لابنه.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كررت الدولة الطرف الوقائع المتعلقة بالطلب المقدم من ابن صاحب البلاغ للحصول على الجنسية الروسية، ورفض إدارة التأشيرات وجوازات السفر إصدار جواز سفر له بسبب عدم إرفاق طلبه بالوثائق المطلوبة قانوناً، وتأييد محكمة مدينة بوريغوليسك لهذا القرار في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتلاحظ الدولة الطرف أن ابن صاحب الشكوى لم يبين أسباب عدم حصوله أو عدم نجاحه في الحصول على تصريح الإقامة، الذي يُعتبر شرطاً مسبقاً للطلب الذي قدمه للحصول على الجنسية. وتشير الدولة الطرف إلى المادتين ٢ و ٣ من العهد وتلاحظ في هذا السياق أن الحكم الصادر عن المحكمة برفض الطعن المقدم في قرار إدارة التأشيرات وجوازات السفر برفض إصدار جواز سفر لابن صاحب البلاغ لم يمنعه من تقديم طلب آخر ومعه الوثائق المطلوبة.

٦-٢ وأضافت الدولة الطرف أن ابن صاحب البلاغ فضل بدلاً من ذلك أن يقدم طعناً أخرى أمام محاكم أعلى درجة. وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة مقاطعة فورونيز أصدرت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حكماً برفض النظر في الطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ، الذي قدمه باسم ابنه، لعدم إرفاق التوكيل الرسمي (خطاب التفويض) اللازم من ابنه. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدرت محكمة مدينة بوريغوليسك حكماً بعدم جواز النظر في الطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ باسم ابنه لعدم إرفاق التوكيل الرسمي أيضاً. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدرت محكمة مدينة بوريغوليسك

حكماً بعدم جواز النظر في الطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ لتقديمه بعد انقضاء الأجل المحدد للطعن وعدم تضمُّنه طلباً لتمديد أجل الطعن. ونظرت رئاسة محكمة فورونيز الإقليمية في الطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ في الحكم الصادر عن محكمة مدينة بوريسوغلييسك في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ورفضت بحكمها الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ هذا الطعن.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لسببين: أولاً، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأن ابن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً؛ وثانياً، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير مطابقة للواقع وتشكل بالتالي إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً إشارة ابن صاحب البلاغ في طلباته إلى أن حصوله على الجنسية الروسية ليس مهماً في حد ذاته ولكنه في حاجة بالأحرى إلى وثائق هوية، مثل جواز سفر الاتحاد السوفياتي مع بيان أنه ليس من مواطني الاتحاد الروسي.

٦-٥ وأخيراً، تفيد الدولة الطرف أن المطالبات المتعلقة بانتهاك الحقوق نتيجة لعملية جيوسياسية - وهي تفكك الاتحاد السوفياتي، الذي كانت له بعض العواقب السلبية بالنسبة لابن صاحب البلاغ - تتنافى مع أحكام العهد، وأنه ينبغي لذلك إعلان عدم مقبوليتها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وينبغي أن تتحقق اللجنة أولاً من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وسُجِلت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بوصفها الطلب رقم ١٨٨٩/٠٣، وأعلنت عدم مقبوليتها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أصدرت عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري إعلاناً^(٣)، بيد أن هذا

(٣) ينص الإعلان على ما يلي: "وينطلق الاتحاد السوفياتي أيضاً من مفهوم أن اللجنة لن تنظر في أي من البلاغات ما لم تتأكد من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأن الفرد المعني قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة".

الإعلان لا يمنع اللجنة من النظر في البلاغات إذا لم تعد المسألة نفسها قيد البحث من لدن إجراء دولي آخر. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يحول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري دون نظرها في البلاغ لأغراض المقبولية.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وذلك لعدم تقديم صاحب البلاغ أولاً التوكيل الرسمي اللازم للتصرف نيابة عن ابنه، ثم لعدم طعنه بالنقض في الأجل القانوني المحدد في الحكم الصادر عن محكمة بوريغوليسك الإقليمية بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق برفض السلطات الإدارية منح الجنسية الروسية لابنه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أسباب عدم اتباعه هذا السبل من سبل الانتصاف فيما يتعلق بادعاءاته. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة محلياً، وتعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) عدم مقبولية البلاغ عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

جيم - البلاغ رقم ١٧٨٨/٢٠٠٨، ب. و. م. ز. ضد هولندا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من:	ب. و. م. ز. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	سير الإجراءات التأديبية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم توفر الأدلة الكافية
المسائل الموضوعية:	استقلال المحكمة وحيادها؛ حق المدعى في الاستماع إليه
مواد العهد:	المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولة

١ - صاحب البلاغ هو السيد ب. و. م. ز. وهو مواطن هولندي. ويدعي أنه ضحية انتهاك هولندا حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد^(١). لا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيث ريشيا، والسيد فابيان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيتلاشيلي، والسيدة مارغو واترفال. وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد كورنيليس فلينترمان في اعتماد هذا القرار.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهولندا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ محام يعمل في هولندا. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم السيد والسيدة ل. ه. شكوين ضد صاحب البلاغ لدى المجلس التأديبي للولاية القضائية لمستردام. وفي الشكوى 03-354H، زعما أن صاحب البلاغ انتهك المادة ٤٦ من قانون مهنة المحاماة من خلال: (أ) حثهما على الدخول في اتفاق بشأن المساعدة القانونية باستخدام تأثير غير مشروع والغلط والخداع؛ (ب) الإهمال في أداء واجباته في إطار القضية المقدمة إليه؛ (ج) مطالبته لهما بأن يدفعاً مقدماً أتعاباً إجمالية قدرها ١٠ ٠٠٠ يورو لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى ٢٥ في المائة من المبلغ يُحتمل استلامها في الوقت المحدد. أما الشكوى 03-055H، فتتعلق بانتهاك المادة ٤٦ من قانون مهنة المحاماة بسبب رفض صاحب البلاغ إعادة الأتعاب التي دُفعت له مقدماً في حين أنه لم يبحث القضية إلا بصورة خاطئة لمدة تسعة أسابيع.

٢-٢ ورفض المجلس التأديبي في قراره الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الدعوى تحت البند (أ) من الشكوى الأولى، معتبراً أن البت في الصلاحية القانونية لعقد مبرم بين محام وعميله أمر يخرج عن نطاق اختصاصه، إلا إذا كان البطلان واضحاً تماماً. ومع ذلك، أقرّ المجلس البندين (ب) و(ج) من الشكوى 03-054H وكذلك الشكوى 03-055H وفرض عقوبة تأديبية في شكل توبيخ على صاحب البلاغ. وطعن السيد والسيدة ل. ه. في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف التأديبية التي ألغت في حكمها الصادر بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قرار المجلس التأديبي المتعلق بالبند (أ) من الشكوى 03-054H وقضت بإيقاف صاحب البلاغ عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وأمرته بإعادة مبلغ ١١ ٩٠٠ يورو إلى المشتكيين.

٢-٣ وفي غضون ذلك، قُدمت شكوى جديدة ضد صاحب البلاغ لدى المجلس التأديبي. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ادعى السيد والسيدة ب. أن صاحب البلاغ انتهك قانون مهنة المحاماة بخرقه المزعوم لاتفاق بشأن الطريقة التي سيعمل بها واحتفاظه بشكل غير مشروع بملفات تخص المشتكيين. ووافق المجلس التأديبي على الشكوى وقضى بإيقاف صاحب البلاغ المشروط عن مزاولة المهنة لمدة شهر. وعلى إثر الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أكدت محكمة الاستئناف التأديبية قرار المجلس بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-٤ واستناداً إلى أقوال صاحب البلاغ، تُعتبر محكمة الاستئناف التأديبية بموجب قانون مهنة المحاماة أعلى هيئة فيما يتعلق بالمسائل التأديبية. وبناء عليه، فإن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في إطار هذا البلاغ. وعلاوةً على ذلك، عرض صاحب البلاغ القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأبلغ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ أن المحكمة الأوروبية التي انعقدت في إطار لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة قد قرّرت الإعلان عن عدم مقبولية الطلب لأنه لا يكشف عن أي مظهر من مظاهر خرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الاستئناف التأديبية انتهكت المادة ١٤ من العهد. وبادئ ذي بدء، أخطر صاحب البلاغ المحكمة عبر الهاتف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأنه يتعذر عليه حضور الجلسات المقررة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بسبب تدهور صحة والده فجأة. وكان على المحكمة أن تؤجل النظر في القضية وأن تعطي صاحب البلاغ فرصة الاستماع إليه، ولكنها لم تفعل ذلك. وبناءً عليه، لم يتسنّ لصاحب البلاغ الاحتكام إلى المادة ١٤ من العهد أمام المحكمة. ونتيجة لذلك، فرضت المحكمة عقوبة مشددة عليه استناداً إلى تصريحات الطرف المشتكي فقط. فضلاً عن ذلك، فإن العقوبة تُعتبر مفرطة بالمقارنة مع حالات أخرى.

٣-٢ ثانياً، قضت المحكمة بإيقاف صاحب البلاغ عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر، من ضمنها شهر مشروط بدفع مبلغ ١٠.٠٠٠ آلاف يورو للسيد والسيدة ل. ه.. غير أن القرار المتعلق بالدفع قرار غير مشروع لأن المحكمة المختصة بمعالجة الدعاوى المتعلقة بالمدفوعات هي المحكمة المدنية وليس المحكمة التأديبية.

٣-٣ ثالثاً، كان من بين أعضاء المحكمة الذين بتوا في قضيته السيد ف. ب.، الذي كان آنذاك طرفاً في دعوى مدنية ضد صاحب البلاغ. وكان السيد ف. ب. الممثل القانوني لسيدة قدّمت شكوى ضد صاحب البلاغ لأنه رفض تمثيلها في المحكمة، ونتيجة لذلك حاولت الانتحار. ورفضت محكمة استئناف أمستردام هذه الشكوى. ويدّعي صاحب البلاغ أن مكتب محاماة السيد ف. ب. يكنّ له العداء لهذا السبب. وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن يكون السيد ف. ب. متحيزاً ضد صاحب البلاغ بسبب اتخاذه إجراءات في الماضي ضد قاض في محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي كانت تجمععه روابط عائلية بالسيد ف. ب.. فضلاً عن ذلك، فإن ثلاثة من أعضاء محكمة الاستئناف التأديبية الذين بتوا في قضيته لا يعملون كمحامين فقط، وإنما كقضاة بدلاء أيضاً. وكان صاحب البلاغ قد انتقد في الماضي نظام القضاة البدلاء، ونتيجة لذلك، قُدم مشروع قانون إلى البرلمان لإلغاء هذا النظام. ورغم هذا المشروع، لم يَخْتَفِ النظام تماماً. ولكل هذه الأسباب، يدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تكن محايدة في قضيته.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن محاكمة محام ما من قبل زملائه في إطار إجراءات تأديبية يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد، كما أن كونهم يتنافسون في إطار مهنتهم يُعتبر في حد ذاته عائقاً أمام إصدار حكم نزيه ومستقل. وبناءً على ذلك، فإن قانون مهنة المحاماة يشكل خرقاً لأحكام المادة ١٤ فيما يتعلق بهذه المسألة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتذكر الدولة الطرف بقرار عدم المقبولية الذي اتخذته المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان، وتطلب من اللجنة أن تعتمد نهجاً مماثلاً لأسباب تتعلق باليقين القانوني، أي أن تعلن أن البلاغ غير مقبول أو أنه لا يشكل انتهاكاً للعهد وإلا فستواجه الدولة الطرف المشكلة المتمثلة في إصدار هيئتي إشراف دوليتين قرارين متعارضين بشأن نفس القضية.

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أن كلا من المجلس التأديبي والمحكمة التأديبية يتألفا من قضاة ومحامين ممارسين. ويجب أن ينظر في الطعون المعروضة على المحكمة ويبت فيها فريق مؤلف من خمسة من أعضاء المحكمة، يضم ثلاثة قضاة ومحامين. ويُعيّن القضاة العاملون في المحكمة لمدة خمس سنوات من بين أعضاء الهيئة القضائية المكلفين بإقامة العدل، في حين يتولى مجلس مندوبي نقابات المحامين بالمقاطعة انتخاب المحامين لمدة خمس سنوات.

٤-٣ وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أخطرت المحكمة صاحب البلاغ بتاريخ جلسة النظر في الطعن. وفي الوقت نفسه، جرى إخطاره بأنه يمكن أن يطلب من مسجل المحكمة في الأيام القليلة التالية تحديد تاريخ آخر للجلسة، ولكنه لم يستفد من الفرصة. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى صاحب البلاغ أن يرد خطياً، في أجل أقصاه ستة أسابيع قبل الجلسة، على بيان أسباب الطعن الذي قدمه السيد والسيدة ل. ه. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تلقى صاحب البلاغ استدعاءً نهائياً بالبريد المسجل، مرفقاً بإثبات الاستلام، تم التأكيد فيه على أن الجلسة ستعقد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ وإخطاره بوجوب حضورها. وأُرفقت بالاستدعاء قائمة بالوثائق المدرجة في ملف القضية وأخطر صاحب البلاغ بأنه يمكن طلب نسخ من الوثائق أو تصفّح ملف القضية إذا كان يرغب في ذلك، كما طُلب إليه مرة أخرى أن يقدم رداً خطياً على بيان أسباب الطعن. وأخيراً، أُطلع صاحب البلاغ عن طريق هذا الاستدعاء على تشكيل هيئة المحكمة التي ستنظر في الطعن. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلمت المحكمة صاحب البلاغ بأن التشكيل قد تغير. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، وهو تاريخ انعقاد جلسة النظر في الطعن، أخطر صاحب البلاغ مسجل المحكمة عبر الهاتف بأنه لن يحضر الجلسة، علماً أنه لم يقدم أي رد خطي على بيان أسباب الطعن.

٤-٤ ولم يستفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، ولم يحتكم في الإجراءات الوطنية إلى المادة ١٤ من العهد أو إلى مضمون الشكاوى الواردة في هذا البلاغ، مما حرم المجلس التأديبي والمحكمة التأديبية من فرصة الرد على هذه الشكاوى. وقد كان صاحب البلاغ حاضراً في الجلسة أمام المجلس التأديبي، وكان باستطاعته أيضاً أن يعرض مضمون شكاويه المتصلة بالمادة ١٤ في رد خطي على بيان أسباب الطعن، ولكنه لم يفعل ذلك. وعلاوة على ذلك، قدم طعناً في الإجراءات المتعلقة بشكاوى السيد والسيدة ب.. ومع ذلك، وفي بيان أسباب الطعن الذي قدمه، لم يطرح مضمون الحجج التي يعرضها على اللجنة.

٤-٥ وفي حين أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يتطلب اللجوء إلى سبل انتصاف استثنائية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي طلب لإعادة النظر في القرار.

ووفقاً للسوابق القضائية المكرسة للمحكمة، هناك إمكانية لإعادة النظر في القرار في ظروف استثنائية، عندما يُنتهك أحد المبادئ القانونية الأساسية وفي حدود هذا الانتهاك.

٤-٦ وقد كان بإمكان صاحب البلاغ أن يعترض على أساس تحيز الأعضاء في إجراءات الدعوى أمام المحكمة. ووفقاً للبند ٦ من المادة ٥٦ من قانون المحامين مقروناً بالمواد ٥١٢ إلى ٥١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن الاعتراض على أي عضو ينظر في قضية ما بناءً على طلب أحد الأطراف إذا كانت هناك وقائع أو ظروف يمكن أن تنال من حياد المحكمة. وكون صاحب البلاغ لم يحضر الجلسة أمام المحكمة لا يعني أنه لم يكن بإمكانه الاعتراض على الأعضاء في إطار الإجراءات الوطنية. فقد أُطلع صاحب البلاغ مرتين على تشكيل هيئة المحكمة، وبالتالي فإنه كان على علم بالتشكيل وكان بإمكانه أن يقدم اعتراضاً على أساس التحيز. بمجرد معرفته بأي حقائق أو ظروف تصب في هذا الاتجاه. وهو لم يدّع أبداً أنه لم يكن على علم قبل ذلك بالأسباب التي يطرحها الآن للتشكيك في حياد أعضاء المحكمة.

٤-٧ إن المزاعم التي أدلى بها صاحب البلاغ هي موضع تخمين مبالغ فيه، والصلوات التي ذكرها لتدعيم ادعاءاته ليست مقنعة بما فيه الكفاية لأغراض الفصل في دعواه بإثارة مسائل تدرج في إطار المادة ١٤ من العهد. وبناءً عليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم كذلك أدلة كافية تدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية.

٤-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ لا أساس له من الصحة. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة لإثبات ادعاءاته بأنه لا يمكن توقع أن يكون المحامون الأعضاء في المحكمة محايدين بسبب خلفيتهم المهنية. فمجرد أن ممارسي مهنة صاحب البلاغ أعضاء في المحكمة لا يبرر من الناحية الموضوعية التخوف من تحيزهم ولا يشكل أساساً كافياً لاستنتاج أن هناك مظهراً من مظاهر التحيز. كما أن الطريقة التي يتم بها تعيين أعضاء هذه الهيئات، إلى جانب قواعد التعارض الوظيفي بموجب قانون المحامين، توفر ضمانات كافية لاستقلالهم. وعلاوة على ذلك، يشكّل كون أغلبية أعضاء المحكمة من القضاة ضماناً إضافياً للاستقلال والحياد خلال عملية النظر في الطعون. ومن ثمّ، فإن الدولة الطرف ترى أن هذا الجزء من البلاغ ليس مرفوضاً فحسب، نظراً لأن صاحب البلاغ لا يُعتبر ضحية بمفهوم المادة الأولى من البروتوكول الاختياري ولم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، بل إنه لا أساس له من الصحة.

٤-٩ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة لم تستمع إليه، تلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من أن ملف القضية يتضمن إخطار صاحب البلاغ بعدم حضوره الجلسة، إلا أنه لا يتضمن أي إشارة إلى أنه طلب بالفعل من المحكمة تأجيل الجلسة. وحتى لو افترضنا أنه قدّم بالفعل هذا الطلب، فإنه لا يرد في الملف أنه دعم طلبه بالسبب الذي يبيده الآن وهو مرض والده المفاجئ. وعلى أي حال، ليس هناك في سجلات المحكمة ولا في أي جانب من جوانب هذا البلاغ ما يثبت صحة هذه الحجة. ووفقاً لذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أنه

لم يكن لدى المحكمة أي مبرر لتأجيل الجلسة المقررة ولا يوجد هناك ما يوحي بانتهاك أحكام المادة ١٤.

٤-١٠ وليس هناك أساس وقائعي لتأكيد صاحب البلاغ أن المحكمة اتخذت قرارها على أساس الإفادات التي أدلى بها الطرف الآخر لا غير. فالمحكمة تنظر في القضية على أساس قرار المجلس التأديبي وملف القضية الخاص بالمجلس. ويتحمل صاحب البلاغ كامل المسؤولية عن عدم استفادته من فرصة تقديم رد خطي على بيان أسباب الطعن. ووفقاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ لا يعد غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية فحسب، بل إنه أيضاً لا يستند إلى أي أساس صحيح.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاء أن المحكمة تجاوزت اختصاصها، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا يوجد أي أساس وقائعي لذلك. وقد قضت المحكمة، في قرارها الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بإيقاف صاحب البلاغ عن مزاوله المهنة، وألزمته بدفع مبلغ ٩٠٠ ١١ يورو للطرف الآخر في غضون شهر من إطلاعه على القرار. وفي الواقع، يوفر قانون المحامين أساساً قانونياً لهذا الالتزام بالذات. وينص البند ١ من المادة ٤٨ (ب) مقروناً بالمادة ٥٧ (أ) من القانون على أنه عند إصدار أمر بإيقاف محام ما عن مزاوله المهنة، يجوز للمحكمة أن تفرض على المحامي المعني التزاماً محدداً بدفع تعويض كامل، أو بالقدر المحدد في قرار المحكمة، عن الأضرار الناجمة عن تصرفاته في غضون فترة زمنية تحددها المحكمة. وبناءً عليه، فإن قرار المحكمة يدخل في حدود اختصاصها القانوني. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ لا يعد غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية فحسب، بل إنه أيضاً لا يستند إلى أي أساس صحيح.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدّم صاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يتعلق بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص قضيته، يذكر صاحب البلاغ بأنه يكون من اختصاص اللجنة النظر في أي بلاغ، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما لم تكن المسألة نفسها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تتمتع بسلطاتها المستقلة للحكم في قضية ما بمعزل عن مآل نفس القضية أمام المحكمة الأوروبية. وليست اللجنة ملزمة أخلاقياً أو قانونياً بإبداء وجهات نظر متوافقة مع قرارات تلك المحكمة.

٥-٢ وكرّر صاحب البلاغ ادعاءاته المتعلقة بحقه في أن يُستمع إليه، مشيراً إلى أنه لم يكن لدى المحكمة أي مبرر لعدم تأجيل الجلسات. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك ما يلزمه قانوناً بعرض مضمون شكاواه على المحكمة في رد خطي. ولو تم الاستماع إليه لفعل ذلك شفويّاً ولأُتيحت للمحكمة فرصة الرد.

٥-٣ ووفقاً لما تقرّر به الدولة الطرف، لا يسمح قانون المحامين بإعادة النظر في القضية. ولا يسمح بذلك إلا في ظروف استثنائية فقط ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة. وتقع على الدولة الطرف مسؤولية إثبات فعالية سبل الانتصاف التي تدّعي أنها لم تُستنفد، كما أن تيسّر سبيل الانتصاف المزعوم يجب أن يكون واضحاً بشكل معقول. وفي هذه القضية، لا تبين الدولة الطرف أي احتمال معقول بأن إعادة النظر في القضية ستكون فعالة وواضحة.

٥-٤ وكرّر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة بشأن عدم استقلالية وحياد المحكمة، وبأن المحكمة تجاوزت حدود صلاحيتها. وكان قد أبلغ بتشكيل هيئة المحكمة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وبتعديله في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أي قبل موعد الجلسة بيومين فقط. وبالتالي، لم يُتَح له ما يكفي من الوقت للتحقيق في خلفية الأعضاء الجدد واحتمال وجود صلات غير لائقة بمحققهم. وعلى أي حال، فإن السيد ف. ب. كان يعرف صاحب البلاغ ومن الأكيد أنه قد أدرك أنه لا يتوافر لديه مظهر الحياد والاستقلالية لمعالجة هذه القضية، ورغم ذلك لم ينسحب من عضوية المحكمة. وعلى الرغم من وجود ضمانات رسمية تتمثل في أن المجالس التأديبية والمحكمة تُنشأ بموجب القانون وأن صلاحيتها تُنظّم وفقاً للقانون وأن غالبية أعضائها قضاة، إلا أن ذلك لا يؤثر في الواقع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتخطط اللجنة علماً بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن نظرت في المسألة التي يتناولها هذا البلاغ قبل إحالتها إلى اللجنة. بيد أنه يكون من اختصاص اللجنة النظر في أي بلاغ، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما لم تكن المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ومن ثم، فإن هذا الحكم لا يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

٦-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف التأديبية لم تمنحه فرصة الاستماع إليه في الدعاوى المرفوعة ضده وأن بعض أعضاء المحكمة تعاملوا عليه ولم يؤدّوا عملهم بصورة نزيهة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه طُلب من صاحب البلاغ أن يردّ خطأً على بيان أسباب الطعن في أجل أقصاه ستة أسابيع قبل انعقاد الجلسة، ولكنه لم يقدم أي رد ولا دليل على أنه طلب فعلاً تأجيل الجلسة. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يرفع أي دعوى في إطار البند ٦ من المادة ٥٦ من قانون المحامين مقروناً بالمواد ٥١٢ إلى ٥١٨ من قانون الإجراءات الجنائية للطعن في نزاهة المحكمة. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم حججاً مقنعة لدحض ملاحظات

الدولة الطرف، تُعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بشأن حقه في أن يُستمع إليه. وبناءً على ذلك، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. أما فيما يخص الادعاء المتعلق بتحييز المحكمة، فتري اللجنة أن حجج صاحب البلاغ هي مجرد تخمين، وتشير إلى أنه لم يسع للاستفادة من أي إجراء من الإجراءات المتاحة لحماية حقوقه بهذا الشأن. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتعتبر جميع الادعاءات الأخرى التي أثارها صاحب البلاغ غير مدعومة بأدلة كافية، ومن ثم فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

دال - البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٨٢٢ خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ.
 إ. أ. س. وب. إ. ل. ضد كولومبيا؛ و ٢٠٠٨/١٨٢٣، س. م. ر. م. ضد
 كولومبيا؛ و ٢٠٠٨/١٨٢٤، أ. د. أ. ول. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. ضد
 كولومبيا؛ و ٢٠٠٨/١٨٢٥، إ. م. ث. ب. وم. ث. ب. خ. ور. س. س. ن.
 ضد كولومبيا؛ و ٢٠٠٨/١٨٢٦، غ. م. ب. ون. ث. ب. ضد كولومبيا
 (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)*

المقدمة من: خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ.
 إ. أ. س. وب. إ. ل. (١٨٢٢)؛ وس. م. ر.
 م. (١٨٢٣)؛ وأ. د. أ. ول. س. ث. وف. أ.
 ك. وغ. غ. ر. (١٨٢٤)؛ ول. م. ث. ب. وم.
 ث. ب. خ. ور. س. س. ن. (١٨٢٥)؛ وغ.
 م. ب. ون. ث. ب. (١٨٢٦)؛ (يمثلهم محاميهم،
 السيد ألبيرتو ليون غوميث ثولواغا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغات
 الدولة الطرف: كولومبيا
 تاريخ تقديم البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسائل الأولى)
 الموضوع: رفض الترخيص بتأسيس نقابة
 المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية
 المسائل الموضوعية: حرية تكوين الجمعيات
 مواد العهد: الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من
 المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦
 مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلوي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.
 وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من نظام اللجنة الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا في اعتماد هذا الرأي.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغات هم السادة والسيدات خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ. إ. أ. س. وب. إ. ل. (١٨٢٢)؛ وس. م. ر. م. (١٨٢٣)؛ وأ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. (١٨٢٤)؛ وإ. م. ث. ب. وم. ث. ب. خ. ور. س. س. ن. (١٨٢٥)؛ وم. ب. ون. ث. ب. (١٨٢٦)، وكلهم مواطنون كولومبيون بالغون سن الرشد. وهم يؤكدون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف الحقوق المقررة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ وفي الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٢ وفي المادة ٢٦ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٢ وقد قرّرت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، ضم هذه البلاغات الخمسة لدراستها معاً نظراً لتشابهها الجوهرية من حيث الوقائع والأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

١-٢ كان جميع أصحاب البلاغات من العاملين في الدائرة الوطنية للتدريب، التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية، وكانوا يقدمون خدمات الدائرة في مختلف فروعها الإقليمية والمراكز التابعة لها في البلد، وكانوا مقيدين في سجل الموظفين الإداريين الدائمين، وهو ظرفٌ يكفل لهم البقاء في وظائفهم، عدا حالات الأداء غير المرضي أو المخالفات التأديبية أو الحالات المتعلقة بأسباب أخرى ينص عليها القانون.

٢-٢ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، صدرت المراسيم رقم ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠، التي عُدّل بموجبها هيكل الدائرة الوطنية للتدريب بإلغاء الوظائف التي كان يشغلها أصحاب البلاغات، واعتمد بموجبها ملاك وظيفي جديد، ونصّت على أن يوزّع المدير العام للدائرة وظائف الملاك الوظيفي، آخذاً في حسبانته تنظيم الدائرة الداخلي واحتياجاتها وخطط هذا الكيان وبرامجه.

٣-٢ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اتفق ٧٠ موظفاً، من بينهم العديد من أصحاب هذه البلاغات، على تأسيس نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم. وانضم إليها آخرون من أصحاب البلاغات في الأيام التالية. وفي يومي ١ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أُبلغت

كل من إدارة الشؤون الجماعية - فرع كوندينا ماركا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية وشعبة الموارد البشرية بالإدارة العامة للدائرة، على التوالي، بتأسيس النقابة وطلب أن يؤذن لها بالتسجيل في سجل النقابات. وفي الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أبلغت النقابة وزارة الحماية الاجتماعية بنسبة المنضمين إليها. ووفقاً لما أفاد به أصحاب البلاغات، كان مؤسسو النقابة أو المنضمون إليها يتمتعون، طبقاً للقانون، بحماية الامتيازات النقابية، قبل حصول النقابة على إذن التسجيل في سجل النقابات، لمدة غايتها ستة أشهر. ولذلك، كان لا يجوز تسريحهم أو خفض درجتهم أو نقلهم، ما لم يصدر إذن قضائي مسبق بذلك.

٢-٤ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت مفتشة الفريق العامل المعني بالعمل والعمالة والضمان الاجتماعي بإدارة العمل الإقليمية في كوندينا ماركا التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية قرار اعتراض على طلب التسجيل المقدم من نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، وأقرت قائمة توضيحات وتصويبات بشأن نظامها الأساسي يتعين الأخذ بها. ومن بينها، طلب تعديل إحدى المواد بحيث تنص على أن تجتمع الجمعية الوطنية للنواب كل ستة أشهر على الأقل، على النحو المنصوص عليه في القانون. كما ذكرت بأنه يجب أن تُرفق بطلب التسجيل نسخة من النظام الأساسي مصدق عليها من جانب أمين مجلس الإدارة. ومنحت النقابة مهلة شهرين لإجراء التصويبات ذات الصلة.

٢-٥ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أبلغ مدير عام الدائرة الوطنية للتعليم أصحاب البلاغات بأن وظائفهم قد ألغيت وبأنهم لم يلحقوا بالملك الوظيفي الجديد. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كذلك، رفضت وزارة الحماية الاجتماعية تسجيل نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم في سجل النقابات. وأشار القرار الصادر بهذا الشأن إلى أن طلب تسجيل النقابة قد قُدم بعد تاريخ صدور المراسيم التي نصت على إعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم وملاكها الوظيفي، وأن تقييد هذا الكيان إدارياً وإثقاله بالتزامات مستقبلية من شأنه أن يتسبب في ضرر لا مبرر له. كما أشار القرار إلى أن الحرية النقابية ليست حقاً مطلقاً وأنه لا موجب لحمايته في هذه الحالة، بل وخصوصاً في ظل محاولات لتحويل الهدف من التنظيم النقابي بغرض وحيد هو الحفاظ على الاستقرار الوظيفي والحيلولة دون تنفيذ عملية إعادة الهيكلة.

٢-٦ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت النقابة طلباً بإعادة النظر في طلب تسجيلها في سجل النقابات أو، بدلاً من ذلك، طعنًا في قرار رفض تسجيلها المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكدت وزارة الحماية الاجتماعية القرار المطعون فيه.

٢-٧ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قضت المحكمة الجنائية الثالثة عشرة بالدائرة القضائية في بوغوتا، بموجب حكم حماية قضائية، بإبطال قرار رفض تسجيل نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم في سجل النقابات.

٨-٢ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبدت المفتشة مجدداً، في معرض تنفيذ حكم الحماية القضائية، رأيها في طلب تسجيل النقابة وقررت رفض تسجيلها.

٩-٢ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم أعضاء النقابة طلباً إلى وزارة الحماية الاجتماعية بإعادة النظر في طلب تسجيل النقابة أو، بدلاً منه، طعناً في قرار رفض تسجيلها المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قبلت وزارة الحماية الاجتماعية الطعن المقدم وأحالت الملف إلى الهيئة التنسيقية للفريق العامل المعني بالعمل والعمالة والضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية.

١٠-٢ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكدت الهيئة التنسيقية قرار رفض تسجيل النقابة، مشيرة إلى أن السلطة المعنية كانت قد رفضت طلب تسجيل النقابة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ نظراً لأن نظام النقابة الأساسي كان يتضمن أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون الأساسي للعمل.

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٢

١١-٢ عملت السيدات خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ. إ. أ. س. وب. إ. ل.، صاحبات البلاغ،أمينات بفرع بآيه ديل كوكا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم، في بلدية كالي.

١٢-٢ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم طلباً من أجل إعادة النظر في الإجراء الإداري الذي ألغيت على إثره الوظائف التي كنّ يشغلنها في هذه الهيئة. وادّعين أن تدبير التسريح كان تعسفياً ولم يستند إلى دراسات تقنية، كما أنه لم يحترم الحق في المساواة ووضعهن بصفتهم موظفات مقيدات في السلم الوظيفي للموظفين الإداريين الدائمين، وفضلّ عليهن تعسفاً أشخاصاً آخرين كانوا في وضع مماثل أعيد بالفعل تعيينهم في وظائف أخرى. وعلاوة على ذلك، كانت صاحبات البلاغ، بصفتهم مؤسسات لنقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم أو منظمات إليهما، يتمتعن بحماية الامتيازات النقابية، مما جعل تسريحهن دون إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية النقابية وفي ممارسة نشاط هذه النقابة. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلنت الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم، وفقاً للمرسوم رقم ٢٥٠ الصادر عنها، عدم جواز تقديم طلبات إعادة النظر عن طريق الحكومة لتعلق هذه الطلبات بقاعدة ذات طبيعة أمر، أصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسته سلطاته.

١٣-٢ وفي يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم شكاوى إدارية بانتهاك الامتيازات النقابية، طلبن فيها إعادة تعيينهن في الوظيفة والأمر بصرف المرتبات التي قد توقفن عن تقاضيها. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغت الإدارة العامة للدائرة السيدة أ. س. بأن النقابة قد تأسست في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

عقب صدور المراسيم القاضية بإعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة الوطنية للتعليم، "يمكن الخلوص إلى أن الهدف من هذا التشكيل النقابي لم يكن ممارسة الحق الدستوري في الحرية النقابية، وإنما تحقيق الاستقرار الوظيفي على إثر إعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة، في إساءة استخدام واضحة لهذا الحق، حسبما اعتبره وزير الحماية الاجتماعية، وعليه، [...] فقد قرر: عدم تسجيل التنظيم النقابي المدعو 'نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم' في سجل النقابات [...]".

٢-١٤ ومن جانب آخر، أقامت صاحبات البلاغ في محاكم العمل دعوى للمطالبة بإعادة تعيينهن بموجب الامتيازات النقابية، قبلت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفضت محكمة العمل الخامسة بالدائرة القضائية في بوغوتا الدعوى نظراً لأن وزارة الحماية الاجتماعية كانت قد رفضت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تسجيل النقابة، وهو إجراء أكدته فيما بعد جميع الهيئات الإدارية، ولم يثبت أن صاحب العمل كان قد أُبلغ بتأسيس النقابة بقائمة كاملة بأسماء مؤسسيها والمنضمين إليها. واستأنفت صاحبات البلاغ الحكم. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أكدت المحكمة العليا في بوغوتا حكم المحكمة الابتدائية. وعلى الرغم من اعتراف المحكمة بأن صاحب العمل كان قد أُبلغ بتأسيس النقابة وبنسبة مؤسسيها والمنضمين إليها، إلا أنه إزاء رفض تسجيل النقابة لعدم استيفائها الشروط المحددة لهذا الغرض، فقد رأت المحكمة أنه لا تجوز للنقابة مباشرة أعمالها ولا ممارسة أي من الحقوق ذات الصلة، ومن ثم، أن صاحبات البلاغ لا يتمتعن بحماية الامتيازات النقابية.

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٣

٢-١٥ عملت السيدة س. م. ر. م. موظفة مساعدة بفرع غواخيرا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم، حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢-١٦ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت السيدة س. م. ر. م. إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم طلباً من أجل إعادة النظر في الإجراء الإداري الذي أُلغيت على إثره الوظيفة التي كانت تشغلها نظراً لأن تسريحها كان تعسفياً ولم يستند إلى دراسات تقنية، كما أنه لم يحترم الحق في المساواة ووضّعها بصفتها موظفة مقيمة في السلم الوظيفي للموظفين الإداريين الدائمين، وفضّل عليها تعسفاً أشخاصاً آخرين كانوا في وضع مماثل أُعيد بالفعل تعيينهم في وظائف أخرى. وعلاوة على ذلك، كانت صاحبة البلاغ، بصفتها موظفة منضمة إلى نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، تتمتع بحماية الامتيازات النقابية، مما جعل تسريحها من العمل دون إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية النقابية وفي ممارسة نشاط هذه النقابة. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدمت السيدة س. م. ر. م. شكوى إدارية إلى الدائرة الوطنية للتعليم.

٢-١٧ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أقامت صاحبة البلاغ، بالاشتراك مع ثلاثة عاملين آخرين في الدائرة الوطنية للتعليم، دعوى للمطالبة بإعادة تعيينها بموجب الامتيازات النقابية. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة العمل العاشرة بالدائرة القضائية في بوغوتا

دعوى صاحبة البلاغ نظراً لسقوطها بالتقادم؛ إذ إن القانون ينص على مهلة شهرين لإقامة أي دعوى تتعلق بالامتيازات النقابية. واستأنفت صاحبة البلاغ الحكم. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت المحكمة العليا في بوغوتا أن الدعوى لم تسقط بالتقادم، إلا أنها رُفُضت. فقد رأت المحكمة أنه لما كانت عملية إعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم حقيقة جلية يعلمها أصحاب الدعاوى، ولما كانت ثمة نقابات أخرى تباشر أعمالها وقت تأسيس نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، فإنه لا يمكن أن يُعتبر إنشاء هذا التنظيم النقابي الجديد إلا مسعى لتحقيق الاستقرار الوظيفي وحماية المنضمين إليه من حركات تسريح محتومة، إثر إعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم، وهو ما يشكل إساءة استخدام للحق في الحرية النقابية.

البلاغ رقم ١٨٢٤/٢٠٠٨

٢-١٨ عملت السيدات أ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. أمينات بفرع بأييه ديل كوكا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم، في بلدية كالي.

٢-١٩ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم طلبات من أجل إعادة النظر في الإجراء الإداري الذي أُلغيت على إثره الوظائف التي كنَّ يشغلنها نظراً لأن تسريحهن كان تعسفياً ولم يستند إلى دراسات تقنية، كما أنه لم يحترم الحق في المساواة ووضعهن بصفتهن موظفات مقيدات في السلم الوظيفي للموظفين الإداريين الدائمين، وفضّل عليهن تعسفاً أشخاصاً آخرين كانوا في وضع مماثل أُعيد بالفعل تعيينهم في وظائف أخرى. وعلاوة على ذلك، كانت صاحبات البلاغ، بصفتهن مؤسسات نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم أو منظمات إليها، يتمتعن بحماية الامتيازات النقابية، مما جعل تسريحهن دون إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية النقابية وفي ممارسة نشاط هذه النقابة. وفي ٢٢ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلنت الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم، وفقاً للمرسوم رقم ٢٥٠ الصادر عنها، عدم جواز تقديم طلبات إعادة النظر عن طريق الحكومة لتعلق هذه الطلبات بقاعدة ذات طبيعة أمر، أصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسته سلطاته.

٢-٢٠ وفي أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم شكاوى إدارية بانتهاك الامتيازات النقابية، طلبن فيها إعادة تعيينهن والأمر بصرف المرتبات التي توقفن عن تقاضيها. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغت الإدارة العامة للدائرة السيدة د. أ. بأن النقابة قد تأسست في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عقب صدور المراسيم القضائية بإعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة الوطنية للتعليم، "يمكن الخلوصل إلى أن الهدف من هذا التشكيل النقابي لم يكن ممارسة الحق الدستوري في الحرية النقابية، وإنما تحقيق الاستقرار الوظيفي على إثر إعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة، في إساءة استخدام واضحة لهذا الحق، حسبما اعتبره وزير الحماية الاجتماعية، وعليه، [...] فقد قرر: عدم تسجيل التنظيم النقابي المدعو 'نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم' في سجل النقابات [...]".

٢-٢١ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قبلت دعوى المطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتيازات النقابية التي أقامتها صاحبات البلاغ. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، منحتهن محكمة العمل الثالثة بالدائرة القضائية في بوغوتا الحماية القضائية بموجب الامتيازات النقابية وقضت بإعادة تعيينهن في الوظيفة وصرف المرتبات التي قد توقفن عن تقاضيها، نظراً لأنهن قد سُرّحن من العمل دون إذن قضائي، وفقاً لما تقتضيه أحكام القانون بالنسبة إلى العاملين المتمتعين بحماية الامتيازات النقابية. فاستأنفت الدائرة الوطنية للتعليم الحكم. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، نقضت المحكمة العليا في بوغوتا حكم المحكمة الابتدائية ورفضت دعوى صاحبات البلاغ. إذ رأت المحكمة أنه لما كانت النقابة قد تأسست عقب إصدار المرسوم القاضي بإلغاء الوظائف، في إطار عملية إعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم، وهي حقيقة تمت إلى علم صاحبات البلاغ، فإن إنشاءها لا يهدف إلا إلى ضمان الاستقرار الوظيفي لأعضائها وتحاشي تنفيذ القرار الذي اتخذته صاحب العمل مسبقاً، وهو ما يشكل إساءة استخدام للحق في الحرية النقابية.

البلاغ رقم ٢٠٠١/١١٢٥

٢-٢٢ عملت السيدات إ. م. ث. ب. م. ث. ب. خ. و. ر. س. س. ن. موظفة مكتب وموظفة مساعدة وأمين، على التوالي، بفرع نارينيو الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم شكاوى إدارية بانتهاك الامتيازات النقابية، طلبن فيها إعادة تعيينهن وصرف المرتبات التي قد توقفن عن تقاضيها.

٢-٢٤ وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أقامت صاحبات البلاغ دعوى للمطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتيازات النقابية بسبب تسريحهن دون إذن قضائي مسبق. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت محكمة العمل الأولى بالدائرة القضائية في باستو نارينيو الدعوى نظراً لأن وزارة الحماية الاجتماعية كانت قد رفضت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تسجيل النقابة، وهو إجراء أكدته فيما بعد جميع الهيئات الإدارية؛ وعليه، إذا انعدم وجود النقابة، انتفى ضمان الامتيازات النقابية. فاستأنفت صاحبات البلاغ الحكم أمام المحكمة العليا في باستو. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قررت المحكمة أن الدعوى قد سقطت بالتقادم.

البلاغ رقم ٢٠٠١/١١٢٦

٢-٢٥ عمل كل من السيد غ. م. ب. والسيدة ن. ث. ب. موظف مكتب وموظفة مساعدة بفرع بانيه ديل كوكا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم، في بلدية كالي.

٢-٢٦ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم طلبين من أجل إعادة النظر في الإجراء الإداري الذي ألغيت على إثره وظيفتهما نظراً لأن التسريح كان تعسفياً ولم يستند إلى دراسات تقنية، كما أنه لم يحترم الحق في المساواة

ووضعهما بصفتهم موظفين مقيدتين في السلم الوظيفي للموظفين الإداريين الدائمين، وفضل عليهما تعسفاً أشخاصاً آخرين كانوا في وضع مماثل أُعيد بالفعل تعيينهم في وظائف أخرى. وعلاوة على ذلك، كان صاحباً البلاغ، بصفتهم موظفين منضمين إلى نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، يتمتعان بحماية الامتيازات النقابية، مما جعل تسريحهما دون إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية النقابية وفي ممارسة نشاط هذه النقابة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلنت الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم، وفقاً للمرسوم رقم ٢٥٠ الصادر عنها، عدم جواز تقديم طلبات إعادة النظر عن طريق الحكومة لتعلق هذه الطلبات بقاعدة ذات طبيعة أمرة، أصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسته سلطاته. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة شكاويين إداريتين بانتهاك الامتيازات النقابية، طلبا فيهما إعادة تعيينهما وصرف المرتبين اللذين توقفوا عن تقاضيهما. بيد أن الشكاويين قد قبلتا بالرفض.

٢-٢٧ وأقام صاحب البلاغ دعوى للمطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتيازات النقابية. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة العمل الثامنة بالدائرة القضائية في بوغوتا الدعوى نظراً لأن وزارة الحماية الاجتماعية كانت قد رفضت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تسجيل النقابة، وهو إجراء أكدته فيما بعد جميع الهيئات الإدارية؛ وعليه، إذا انعدم وجود النقابة، لا يجوز منح الحماية النقابية لمؤسسيها أو المنضمين إليها ما دام التماس الامتيازات النقابية يهدف إلى حماية وجود النقابات والحق في الحرية النقابية ولا يهدف بأي حال إلى الحفاظ على استقرار العاملين الوظيفي. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استأنف صاحب البلاغ الحكم. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكدت المحكمة العليا في بوغوتا حكم المحكمة الابتدائية.

٢-٢٨ ويؤكد أصحاب البلاغات أن بلاغاتهم تفي بشروط المقبولة المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

الشكاوي

٣-١ يؤكد أصحاب البلاغات أن الوقائع المبينة تشكل انتهاكاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ من العهد؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦ منه.

٣-٢ ففيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات المعترف به في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد، يؤكد أصحاب البلاغات أن رفض وزارة الحماية الاجتماعية تسجيل نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم في سجل النقابات رفض تعسفي ويشكل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغات في تشكيل تنظيم أو تنظيمات يختارونها و/أو الانضمام إليها. ولا يجوز أن يصل هامش السلطة التقديرية للدولة الطرف إلى حد منع أصحاب البلاغات من اختيار النقابة أو النقابات التي ينضمون إليها أو يشاركون في تأسيسها. كما أن احترام الضمانات

التي يمنحها القانون، كالاتيازات النقابية الممنوحة لمؤسسي النقابات الجديدة والمنضمين إليها، هو نفسه الذي انتهكته الدائرة الوطنية للتعليم حينما قررت تسريح أصحاب البلاغات من أعمالهم دون طلب إذن قضائي. ويدّعي أصحاب البلاغات كذلك أن غاية إنشاء النقابات حماية مصالح أعضائها وأن الحفاظ على الوظيفة هو أحد المصالح المشروعة. ويؤكدون أنه وفقاً للمحكمة الدستورية، ينشأ أثر الحماية الممنوحة بموجب الامتيازات النقابية بمجرد إنشاء التنظيم، وتكون لهذه الحماية حجية على رب العمل في المدة الزمنية التي تُنفذ خلالها إجراءات التسجيل اعتباراً من مجرد إبلاغه بالحدث، مع تقديم قائمة بأسماء مؤسسي التنظيم والمنضمين إليه. وأخيراً، يضيف أصحاب البلاغات أن الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد تُجيز وضع قيود يحددها القانون وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة، بل والأكثر من ذلك أن الفقرة ٣ من المادة نفسها تنص على حماية معززة للحرية النقابية، بالإحالة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٣-٣ ويذهب أصحاب البلاغات إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقهم في المساواة أمام القضاء وحقهم في أن تكون قضاياهم محل نظر علني من جانب محكمة مستقلة وحيادية في جلسة استماع علنية بكامل الضمانات، وهما الحقان المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة ١٤، إذا ما قُرئت بالاقتران مع الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢. فالقرارات القضائية الراضية منح حماية الامتيازات النقابية، في إطار دعاوى المطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتيازات النقابية، تُخالف القانون وقرارات سابقة للمحكمة الدستورية، وهي بمثابة حرمان من العدالة، وتشكل ضمناً انتهاكاً واضحاً لأصول المحاكمات. وفي تطبيق تفسير وزارة الحماية الاجتماعية الخاطئ لحكم الحماية القضائية، الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي أدى إلى رفضها تسجيل النقابة، انتهاك للحق في مراعاة أصول المحاكمات، ذلك أنه استند إلى تناقض غير موجود أصلاً بين بعض مواد نظام النقابة الأساسي والدستور والقوانين. فالآثار القانونية الناشئة عن حكم حماية قضائي لم تُؤخذ في الحسبان بهدف منع النقابة من استيفاء الشروط اللازمة لتسجيلها، ثم أعيد العمل في غير محله بقرار كانت قد أبطلته المحكمة المختصة بمنح الحماية القضائية، وأُجيز لصاحب العمل إقامة الحجة على تسجيل النقابة والتصرف بصفته الخصم والحكم؛ فما كان يصح لوزارة الحماية الاجتماعية أن تبت في مسألة تسجيل نقابة أسسها موظفون في هيئة تابعة لها.

٣-٤ أما عن ادعاءات انتهاك المادة ٢٦ من العهد، فيؤكد أصحاب البلاغات أن رفض وزارة الحماية الاجتماعية تسجيل النقابة لا يمكن تفسيره بأي من الأسباب المحددة في القانون رقم ٥٨٤ لرفض التسجيل. ولذلك، فقد انتهك حق أصحاب البلاغات في اختيار الانضمام إلى النقابة التي يشاؤون، ومن ثم، أُخلّ بالالتزامات الواردة في المادة ٢٦ من العهد، ما داموا لم يُمنحوا الحماية التي يكفلها الدستور والقانون للعاملين من أجل إنشاء النقابات. كما يضيف أصحاب البلاغات أن المحكمة الدستورية قد قرّرت في حالات مشابهة أن هذا النوع من أعمال السلطة الإدارية يشكل انتهاكاً للحق في المساواة وعدم التمييز.

٣-٥ ويؤكد أصحاب البلاغات أن حرية تكوين الجمعيات حق من حقوق الإنسان يتعين تفسيره في ضوء المبادئ التي يركز عليها ضمان هذه الحقوق وفي ضوء تفسير يعيق تقييدها أو حظر ممارستها. ويشير كل من لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة لمجلس الإدارة ولجنة الخبراء فيها المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى أن مسؤولية الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات منوطة بسلطة مستقلة - هي السلطة القضائية، حسب رأي أصحاب البلاغات.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغات

٤-١ أبدت الدولة الطرف، عن طريق مذكراتها الشفوية المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ملاحظاتها على مقبولة البلاغات.

٤-٢ وقد كان إنهاء خدمة أصحاب البلاغات نتيجة لإعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم المصرّح به بموجب القانون رقم ٧٩٠ لعام ٢٠٠٢، بوصف الدائرة مؤسسة وطنية النطاق من مؤسسات الدولة، وقد أُلغيت بموجب هذا الإجراء الوظائف التي كان يشغلها أصحاب البلاغات باتباع الإجراءات القانونية ومع احترام الحقوق المكتسبة المقررة في القانون. وتذهب الدولة الطرف إلى أن القانون رقم ٧٩٠ قد أُخضع لتحليل دستوري من جانب المحكمة الدستورية، التي أقرت صلاحيته للإنفاذ بموجب الحكم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويُحيز هذا القانون، بالتماشى مع القانون رقم ٤٨٩ لعام ١٩٩٨، إلغاء الوظائف غير الضرورية أو دمجها، وفقاً لقواعد العمل الإدارية.

٤-٣ وصدرت، استناداً إلى دراسات تقنية وعقب انتهاء الإجراءات القانونية، المرسوم رقم ٢٤٨ المعدّل لتسميات الوظائف العامة وتصنيفها في الدائرة الوطنية للتعليم؛ والرسوم رقم ٢٤٩ المعدّل لهيكل الدائرة؛ والرسوم رقم ٢٥٠ المعدّل لملاك الدائرة الوظيفي. ثم أصدر المدير العام للدائرة، في إطار أحكام القانون، القرارات رقم ٦٤٧ و ٦٥٨ و ٦٧٧ المؤرخة ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على التوالي، التي تُوزّع بموجبها وظائف الملاك الوظيفي لهذه المؤسسة. ومن أجل إلحاق مقدمي الخدمات العامة في الدائرة بملاك الموظفين، وما يستتبع ذلك من سحب أسماء من لم يُلحقوا به بسبب إلغاء الوظيفة، فقد أُخذت في الحسبان معايير موضوعية محددة قانوناً، كإيلاء الأولوية لإلحاق الموظفين الذين أوشكوا على التقاعد والنساء الحوامل والأمهات والآباء أرباب الأسر. ولما تبقت فيما بعد وظائف متاحة، أُلحق بملاك الموظفين الموظفون الإداريون الدائمون الذين لم تنطبق عليهم أي من الشروط السابقة.

٤-٤ وفيما يتعلق بتأسيس نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، تذهب الدولة الطرف إلى أنه عقب صدور المراسيم رقم ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠، القاضية بإعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة، هم بعض مقدمي الخدمات، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذين ظنوا أنهم من بين الموظفين الذين أُلغيت وظائفهم، بإنشاء هذا التنظيم النقابي بهدف وحيد هو التماس

الاستقرار الوظيفي الذي تمنحه إياهم الامتيازات النقابية، وهو ما يشكل إساءة استخدام لأحد الحقوق. ولا يمكن الذهاب إلى أنه قد سُرح من العمل موظفون أعضاء في نقابة، ذلك أنه في تاريخ صدور المراسيم القضائية بإعادة الهيكلة الإدارية وإلغاء بعض الوظائف، لم تكن الدائرة الوطنية للتعليم ولا أي مؤسسة عامة أخرى على علم باعتزام تأسيس هذه النقابة. ولو كانت نية الموظفين مجرد الانضمام إلى نقابة لممارسة الحقوق النقابية، لكانوا انضموا إلى أي من النقابات الثلاث القائمة في الدائرة والمسجلة على النحو الواجب في وزارة الحماية الاجتماعية، وهي: نقابة الموظفين العموميين في الدائرة الوطنية للتعليم، ونقابة العاملين الرسميين في الدائرة الوطنية للتعليم، ونقابة موظفي الدائرة الوطنية للتعليم والعاملين فيها.

٤-٥ ومن جانب آخر، لم تستوفِ النقابة التي أنشأها هؤلاء العاملون الشروط القانونية اللازمة لتسجيل الوثيقة التأسيسية للنقابة ونظامها الأساسي ومجلس إدارتها في سجل النقابات، وفقاً لما أوضحته وزارة الحماية الاجتماعية بقرارها رفض تسجيل النقابة المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي حالات مشابهة، قررت المحكمة الدستورية أن تأسيس نقابات لأغراض أخرى غير ممارسة الحق في الحرية النقابية وبهدف الحصول على الامتيازات النقابية وتفادي الفصل من الوظيفة إجراء يخالف الدستور^(١).

٤-٦ وتذهب الدولة الطرف إلى أن البلاغات غير مقبولة نظراً لعدم استنفادها سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي إطار دعاوى المطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتيازات النقابية التي ادعى فيها أصحاب البلاغات أنهم سُرحوا بقرار انفرادي ودون موافقة قضائية مسبقة، فقد أمرت المحكمة العليا بالدائرة القضائية في بوغوتا، بموجب الأحكام الصادرة بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (٢٠٠٨/١٨٢٤)، و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (٢٠٠٨/١٨٢٢)، و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (٢٠٠٨/١٨٢٦)، و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (٢٠٠٨/١٨٢٣)، بإعادة تعيينهم في نفس الوظائف التي كانوا يشغلونها أو في وظائف مماثلة وبدفع جميع المرتبات التي أوقف صرفها منذ تسريحهم. إلا أن المحكمة العليا في باستو، بموجب حكم الاستئناف الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (٢٠٠٨/١٨٢٢)، رفضت الدعاوى وفقاً للقانون ودون انتهاك أي من حقوق أصحاب البلاغات. ثم قدمت السيدتان خ. ب. ر. وب. إ. ل. (٢٠٠٨/١٨٢٢) والسيدات أ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. (٢٠٠٨/١٨٢٤) إلى محكمة المنازعات الإدارية طعناً ببطالان قرار فصلهن من وظائفهن، والتمسن إعادة تعيينهن، وكانت هذه الدعاوى قيد البت فيها عندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. كما قدمت السيدتان إ. م. ث. ب. ور. س. س. ن. (٢٠٠٨/١٨٢٥) دعوين مماثلتين، رفضتهما المحكمة الإدارية في ١٨ أيار/مايو و ١٣ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي، ثم أيدت محكمة الاستئناف الدعوى الأخيرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(١) تشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الدستورية رقم T-077 الصادر بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٤-٧ وإذا كان أصحاب البلاغات يرون أن القرارات الصادرة عن المحكمتين العُليّتين بالدائرتين القضائيتين في بوغوتا وباستو قد انتهكت حقوقهم في الوصول إلى القضاء، وفي مراعاة أصول المحاكمات، وفي المساواة أمام القانون، وفي حرية تكوين الجمعيات، فقد كان بإمكانهم إقامة دعوى حماية قضائية أو المطالبة بحماية حقوقهم الدستورية^(٢). إذ تشكل دعوى الحماية القضائية سبيل الانتصاف المناسب والفعال لحماية الحقوق المذكورة^(٣).

٤-٨ وتبقى البلاغات غير مقبولة حتى لو اعتُبر أن أصحاب البلاغات قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن القصد منها أن تتصرف هيئة دولية بصفته مستوى ذا اختصاص (محكمة من الدرجة الرابعة) يضاف إلى الهيئات القائمة في النظام القانوني الداخلي. وتذكر الدولة الطرف بأنه ليس من اختصاص اللجنة أن تستبدل آراءها بقرارات المحاكم الداخلية بعد تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، ما لم يوجد دليل على أن تصرف المحاكم كان بائناً التعسف أو أنه شكّل حرماناً من العدالة.

٥- وطلبت اللجنة إلى أصحاب البلاغات، بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، و١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٤ آب/أغسطس ٢٠١١، تقديم تعليقاتهم على الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية البلاغات. لكنّها لم تتلقَ أي معلومات في هذا الشأن.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بمقتضيات الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن البلاغات لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥

(٢) تنص المادة ٨٦ من الدستور على أن "لكل شخص الحق في إقامة دعوى حماية قضائية كي يطلب أمام القضاة، في أي زمان ومكان، وعن طريق إجراء تفضيلي وموجز، بنفسه أو عن طريق طرف آخر يتصرف بالنيابة عنه، الحماية الفورية لحقوقه الدستورية الأساسية، متى رأى أن هذه الحقوق تُنتهك أو أنها مهددة بفعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ من جانب أي سلطة عامة [...]".

(٣) تشير الدولة الطرف إلى أحكام المحكمة الدستورية رقم T-31 لعام ٢٠٠١، وT-029 لعام ٢٠٠٤، وT-1108 لعام ٢٠٠٥، الصادرة بشأن طلبات حماية قضائية نظرت فيها المحكمة فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات وبالحق في حماية النقابات.

من البروتوكول الاختياري، ومن ثم، يتعين إعلان عدم مقبوليتها. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بدعاوى الطعن بالبطالان واسترداد الحقوق التي أقامتها بعض صاحبات البلاغات أمام محكمة المنازعات الإدارية في قرار فصلهن من وظائفهن، وكانت هذه الدعاوى قيد البت فيها عندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي توجب، بالاستناد إليها، إعلان عدم مقبولة البلاغات لعدم استفادها سبل الانتصاف المحلية، نظراً لأنه كان متاحاً لأصحاب البلاغات إقامة دعوى حماية قضائية أو تقديم طلب للحصول على حماية قضائية عقب صدور أحكام المحكمتين العليتين بالدائرتين القضائيتين في بوغوتا وباستو التي رفضتا فيها دعاوى المطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتيازات النقاوية. فذلك، حسب الدولة الطرف، سبيل انتصاف مناسب وفعال لحماية الحق في الاحتكام إلى القضاء والحق في مراعاة أصول المحاكمات والحق في المساواة أمام القانون والحق في حرية تكوين الجمعيات. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغات لم يطعنوا في صحة الحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن مدى مناسبة وفعالية دعوى الحماية القضائية في حالة كل منهم.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأنه، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يتعين على أصحاب البلاغات، علاوة على سبل الانتصاف القضائية والإدارية العادية، أن يلجؤوا أيضاً إلى سبل انتصاف قضائية أخرى حتى يستوفوا شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية المعنية ومتاحة، بالفعل، لأصحاب البلاغات^(٤). لذلك، وبالنظر إلى عدم ورود تبرير من جانب أصحاب البلاغ يبين السبب وراء عدم توفر سبل الانتصاف هذا أو عدم فعاليته، في قضيتهم تحديداً، تنتهي اللجنة إلى أن أصحاب البلاغات لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغات غير مقبولة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وأصحاب البلاغات.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٤) انظر البلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠. ب.أ. ضد إسبانيا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، ريدل - ريدينشتاين ضد ألمانيا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٤٧/٢٠٠٨، ماريل بوفير ضد كندا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

هاء- البلاغ رقم ١٨٢٧/٢٠٠٨، س. ف. ضد كندا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)*

المقدم من:	س. ف. (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ، وزوجته ت. غ. وأطفالهما الثلاثة
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	الترحيل من كندا إلى رومانيا
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة كافية على الإدعاءات؛ التعارض مع العهد
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في سبيل انتصاف فعال؛ الحق في الخصوصية؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ حماية الأسرة
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٤، والمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣
مواد البروتوكول الاختياري:	٢، ٣، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماحودينا، والسيدة يوليا أنطوانيليا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد مارات سارمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد س. ف.، وهو مولدوفي حيث كان مسقط رأسه في جمهورية مولدوفا، ولكنه يحمل الجنسية الرومانية أيضاً منذ عام ١٩٩٥. وقد أقام في كندا والتمس قبل ترحيله في نهاية الأمر إلى رومانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الحماية بصفته لاجئاً. ويتقدم بهذا البلاغ أصالة عن نفسه ونيابةً عن زوجته ت. غ. وأطفالهما الثلاثة. فهو يدّعي أن ترحيله إلى رومانيا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة له لأنه سيتعرض هو وأسرته للتعذيب في جمهورية مولدوفا، التي سترحلهم رومانيا إليها في نهاية المطاف. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

٢-١ وقد طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى عدم تنفيذ الترحيل القسري، الذي كان على حد قوله وشيك الوقوع عند تقديم البلاغ، إلى حين النظر في البلاغ. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفضت اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً لكي يستفيد من تدابير مؤقتة، فرفضت اللجنة ذلك ثانية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ من العلماء، وكانت له أنشطة معادية للشيوعية ومتصلة بحقوق الإنسان في الاتحاد السوفياتي السابق. ويدّعي أنه تم في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠١ القبض عليه على نحو مخالف للقانون وتعرض للاضطهاد والتعذيب مرات عدة^(١). وفي عام ٢٠٠١، صادرت استخبارات مولدوفا منزله وممتلكاته ورحلته وأسرته إلى رومانيا. وحصل في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥ على تأشيرات مؤقتة للدراسة في البرتغال وإسبانيا. ودخل هو وأسرته إلى كندا بتأشيرة للتدريس لمدة سنة واحدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٦، قدّم هو وأسرته طلباً للحصول على مركز لاجئين عندما فاز الحزب الشيوعي في الانتخابات في جمهورية مولدوفا.

٢-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفضت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين في كندا طلب الحماية الذي قدمه صاحب البلاغ. ورأت سلطات الهجرة الكندية أن أقواله ذات مصداقية فيما يتعلق بتعرضه للاضطهاد في جمهورية مولدوفا والاتحاد السوفياتي السابق ولكن لا مصداقية لادعائه أنه لا يمكنه الإقامة بصورة دائمة في رومانيا وأنه سيعاد ترحيله بعد ذلك إلى جمهورية مولدوفا. وخلّصت سلطات الهجرة الكندية إلى أن ترحيله إلى رومانيا لن يعرضه لخطر التعذيب^(٢). ويفيد صاحب البلاغ بأن القرار لم يأخذ في الاعتبار

(١) أرفقت بالبلاغ شهادات طبية صادرة في عام ١٩٩٩.

(٢) تقييم المخاطر السابق للترحيل المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الجزء الرابع، الفقرتان الثانية والثالثة.

أنه، في حال ترحيله إلى رومانيا، سيرحل هو وأسرته في نهاية المطاف إلى جمهورية مولدوفا، لأن رومانيا تعيد في العادة ترحيل الأشخاص إلى بلدان جنسيتهم الأصلية.

٢-٣ وقدّم صاحب البلاغ طلباً لاستصدار أمر بوقف الترحيل تمت الموافقة عليه في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، كما قدم طلباً للمراجعة القضائية على أساس أن سلطات الهجرة الكندية لم تنظر في الأدلة الجديدة المقدمة (أي قوانين تسليم المجرمين في رومانيا)، وتمت الموافقة عليه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويدّعي صاحب البلاغ أن المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل، الذي رفض طلبه السابق، لم يجر تقييماً صحيحاً للأدلة الجديدة على المخاطر التي سيواجهها في جمهورية مولدوفا في حال إعادته إلى رومانيا. ورفضت المحكمة الاتحادية، في حكمها الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ ورأت أن المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يخطئ في قوله إن الدليل المستمد من قوانين تسليم المجرمين في رومانيا غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يقدم ما يبرر عدم إطلاع مجلس الهجرة واللاجئين على هذه القوانين بشكل معقول.

الشكوى

٣-١ يقدم صاحب البلاغ عدة شكاوى في بلاغه المطول إلى اللجنة ولا يحتج بأي مادة من مواد العهد ولكنه يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشكو صاحب البلاغ أيضاً، بعبارة عامة، من الفساد في سلطات الهجرة في كندا ومن التمييز المزعوم في حقه في الحصول على المساعدة القانونية اللازمة لقضيته المتعلقة بالهجرة.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ، في المقام الأول، أنه سيتعرض للتعذيب في حال ترحيله إلى رومانيا، لأن هذا البلد سيرحل بدوره في وقت لاحق إلى جمهورية مولدوفا وهو بلد جنسيته الأصلية، عملاً بقوانين تسليم المجرمين في رومانيا. ومن الجدير بالذكر أن صاحب البلاغ رُحل هو وأسرته إلى رومانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣-٣ ثم يدّعي صاحب البلاغ أن كندا رفضت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ منحه هو وزوجته تصاريح عمل، حتى عندما أمرت المحكمة الاتحادية بوقف ترحيلهما من كندا في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويدّعي صاحب البلاغ أن أسرته المكونة من خمسة أفراد اضطرت نتيجة لذلك إلى الاعتماد على منحة الرعاية التي تقل عن ١٠٠ دولار في الشهر، بعد دفع الإيجار، للبقاء على قيد الحياة. ويدّعي صاحب البلاغ أن هذه الأوضاع المعيشية تعادل التجويع وتبلغ فيما يتعلق بكندا حد التعذيب. ويدّعي أيضاً أن تضيق فرص العمل المبني على الموقف من الهجرة ومستوى التعليم وبلد المنشأ، هي قيود تمييزية.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ، في المقام الثالث، أيضاً أن بياناته الشخصية، بما في ذلك عنوان منزله وأرقام هاتفه، وُضعت دون موافقته على مواقع شبكية تابعة للجمعية الكندية

للاستشاريين في مجال الهجرة ولشركة تدعى "روجرز". وعلاوة على ذلك، يدّعي صاحب البلاغ أن جامعة تورنتو اتصلت بسفارة مولدوفا في تورونتو وأرسلت بياناته الشخصية إليها. ويدّعي أن هذا يشكل انتهاكاً لحقه في الحرية وفي الأمان على شخصه.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ، في المقام الرابع، انتهاك حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال. فنتيجة لعدم حصوله هو وزوجته على تصاريح عمل، فإنهما عجزا عن الوصول إلى العدالة لعدم استطاعتهما دفع الرسوم القضائية المطلوبة. ولذلك، يدّعي صاحب البلاغ أنهما حرّما من الحق في الوصول إلى المحاكم على نحو مخالف للقانون.

٣-٦ وفي المقام الخامس، يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في محاكمة عادلة وعلنية بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة. ويدّعي أن مجلس الهجرة واللاجئين في كندا لم يكن نزيهاً في أداء عمله فزور البيانات المستمدة من جواز سفره ووثائق أخرى بشكل أدى إلى القضاء على جميع احتمالات نجاح الطعون المقدمة بشأن مطالباته. ويدّعي كذلك أنه، بعد القرارات الصادرة عن مجلس الهجرة واللاجئين والمحكمة الاتحادية، لم يتمكن من الحصول على مركز اللاجئين بسبب العمليات غير التزيهية التي بلغت حد إنكار مبادئ العدالة الطبيعية. وفيما يتعلق بهذه النقطة، يفيد صاحب البلاغ بأنه لم يُسمح له ولا لزوجته بتقديم توضيحات أو أدلة، لا سيما فيما يتعلق بقانون رومانيا رقم ٢٠٠٤/٣٠٢ المتعلق بتسليم المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة إلى بلدانهم الأصلية، أثناء جلسة الاستماع التي أُجريت في مجلس الهجرة واللاجئين. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يكن يمثلهما في جلسة الاستماع التي أُجريت في مجلس الهجرة واللاجئين وعند النظر في طلب المراجعة القضائية محامون محترفون من ذوي الخبرة وإنما محامون غير أكفاء من المساعدة القضائية شوّها الوقائع المادية. ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن المحامين من المساعدة القانونية كانوا يزورون الوثائق و"يهذبون" الإفادات الكتابية. ويشكو صاحب البلاغ من عدم السماح له بتقديم توضيحات للمحكمة الاتحادية بشأن الآثار المترتبة على قانون رومانيا رقم ٢٠٠٤/٣٠٢. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأنه عندما طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل والنظر في الحماية لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، قامت مندوبة الجمعية الكندية للاستشاريين في مجال الهجرة التي تم تعيينها لمساعدته، وتُدعى ستيليا كولديا، بتزوير طلب الحماية لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، ولم تقدم النماذج والوثائق المطلوبة. ويدّعي صاحب البلاغ أنه عندما رُفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، كذبت عليه السيدة كولديا وحاولت "ابتزاز" ١٠ آلاف دولار منه للطعن أمام المحكمة الاتحادية بينما لم يكن لها في الواقع الحق في المشول أمام هذه المحكمة.

٣-٧ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أن السلطات الكندية رفضت توفير الرعاية الطبية لزوجته عندما كانت حاملاً في شهرها السادس. ويدّعي أيضاً أن زوجته تعرضت للتمييز بسبب مركزها من الهجرة ولأنها لم تكن مقيدة في البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة. ويفيد صاحب البلاغ أنه قدّم طلباً لتقييدها في هذا البرنامج ولكن لم تتم الموافقة عليه على الرغم

من تأكيد الطبيب المعالج أنها حامل وأنها في حاجة إلى مساعدة طبية عاجلة. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن السلطات رفضت تقديم المساعدة الطبية له لعلاج من ارتفاع ضغط الدم ومشاكله القلبية وإجراء الفحوص اللازمة للسرطان. وختاماً، وفيما يتعلق بهذه النقطة، يدّعي صاحب البلاغ أن السلطات رفضت توفير المساعدة الطبية لأطفاله الصغار في الشتاء عندما أصيبوا بترلات البرد والأنفلونزا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن مجلس الهجرة واللاجئين نظر في طلب صاحب البلاغ الحصول على الحماية الواجبة للاجئين وخلّص في قراره الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى أن صاحب البلاغ وأسرته ليسوا من اللاجئين بالمفهوم الوارد في الاتفاقية وبالتالي فإنهم ليسوا في حاجة إلى حماية. وتفيد الدولة الطرف بأن مجلس الهجرة واللاجئين أخذ في اعتباره أن صاحب البلاغ عاش في إسبانيا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥ وعمل بتلك البلدان دون أن يقدم طلب لجوء إلى أي منها مما يدل على عدم شعوره بخوف حقيقي. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ اعترف في شهادته الشفوية بعد أداء اليمين بأنه لم يلتمس الحماية الواجبة للاجئين في البرتغال بسبب إمكانية حصوله على مرتب أفضل في كندا. ولهذا السبب، قرر مجلس الهجرة واللاجئين أن صاحب البلاغ "يتنقل بحثاً عن فرص عمل في البلدان".

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن المحكمة الاتحادية رفضت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن تأذن لصاحب البلاغ بطلب مراجعة قرار مجلس الهجرة واللاجئين قضائياً. وفي وقت لاحق، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدّم صاحب البلاغ طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، ورُفض هذا الطلب في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقدم صاحب البلاغ بعد ذلك طلب استئذان للطعن في القرار السلبي لتقييم المخاطر قبل الترحيل أمام المحكمة الاتحادية، وأُذن له بذلك في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأدى هذا القرار فعلاً إلى تأجيل ترحيل صاحب البلاغ وأسرته من كندا إلى حين صدور قرار نهائي في هذا الطعن.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة الاتحادية رفضت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ طلب المراجعة القضائية على أساس أن الدليل الجديد الذي يدّعي صاحب البلاغ أن المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يقيم بتقييمه على الوجه الصحيح، وهو المادة ٢٤ من قانون رومانيا رقم ٣٠٢/٢٠٠٤، ليس جديداً، وأن صاحب البلاغ لم يقدم ما يبرر بشكل معقول عدم إطلاع مجلس الهجرة واللاجئين على هذا الدليل. ولذلك، رأت المحكمة الاتحادية أن المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يرتكب خطأ يقبل الطعن بعدم قبوله هذه المادة كدليل في التقييم. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ إلى مجلس الهجرة واللاجئين أن يعيد النظر في طلب حصوله على الحماية الواجبة للاجئين على أساس مخالفة

جلسة الاستماع التي عُقدت أمام مجلس الهجرة واللاجئين لمبادئ العدالة. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفض مجلس الهجرة واللاجئين هذا الطلب لعدم تقديم صاحب البلاغ ما يدل على مخالفة مبادئ العدالة الطبيعية. ثم طلب صاحب البلاغ الإذن باللجوء إلى المحكمة الاتحادية لمراجعة قرار مجلس الهجرة واللاجئين بعدم إعادة النظر في طلب الحماية. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية منح الإذن.

٤-٤ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلباً للإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة. وادعي صاحب البلاغ في طلبه أن قانون رومانيا رقم ٣٠٢/٢٠٠٤ المتعلق بتسليم المجرمين سيؤدي، في حال ترحيله، هو وأسرته إلى رومانيا إلى إعادة ترحيلهم تلقائياً إلى جمهورية مولدوفا لأن جنسيته الرومانية ليست سارية المفعول بدون إقامة دائمة في هذا البلد. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رُفض هذا الطلب. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على إذن للمراجعة القضائية في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية. وكان من المقرر ترحيل صاحب البلاغ وأسرته من كندا في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ورُفض الطلب المقدم لتأجيل هذا الترحيل في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لتخلّف صاحب البلاغ عن حضور جلسة الاستماع. ورُحل صاحب البلاغ وأسرته إلى رومانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤-٥ وفيما يتعلق بالتجويد المزعوم وعدم كفاية الدعم المالي، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أنه قد حُرِم من المساعدة المالية ولكنه أعرب فقط عن استيائه من المبلغ الذي كان يتلقاه هو وأسرته ومن مطالبته دورياً بإثبات استمرار أهليتهم للحصول على هذه المساعدة.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف رفضت توفير التغطية الصحية له ولأسرته كما رفضت تحديد تغطية البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة، تفيد الدولة الطرف بأن البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة يوفر الرعاية الصحية الأساسية للأشخاص المؤهلين الذين يقدمون الدليل على إعسارهم. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن طالبي اللجوء المعوزين يحصلون على تغطية أساسية وتغطية تكميلية من البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة طوال الفترة التي تستغرقها إجراءات تحديد مركزهم كلاجئين وإلى حين الفصل في الطلب المقدم لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على رفضها توفير التغطية الطبية له ولأسرته. وليس لدى الدولة الطرف أي تسجيل لرفض طلب الاستفادة من البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة. وبالعكس، تفيد الدولة الطرف بأن سجلاتها تشير إلى تحديد تغطية الأسرة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وصلاحيّة هذا التجديد حتى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه دفع هو وزوجته الرسوم اللازمة لتجديد تصاريح عملهما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ولكن التجديد رُفض بسبب صدور الأمر

بترحيلهما، تفيد الدولة الطرف بأنه، طبقاً للمادة ٢٩٩ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، يُعفى من يطلب الحماية الواجبة للاجئين من دفع الرسوم المطلوب دفعها عادةً على مثل هذا طلب. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه عندما طلب صاحب البلاغ وزوجته تجديد تصريح عملهما في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كان الطلب الذي قدمه للحصول على مركز اللاجئين قد رُفض بالفعل، وكانت جميع سبل الانتصاف المتاحة قد استُنفدت أيضاً. ونتيجة لذلك، أصبح صاحب البلاغ وزوجته قابلين للترحيل قسرياً، وبالتالي لم يعد لهما الحق في الحصول على تصريح عمل، عملاً بالمادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن رفض طلب تجديد تصاريح عملهما كان وفقاً للقانون. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه عندما قدّم صاحب البلاغ وزوجته طلباً جديداً في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بعد تأجيل ترحيلهما مؤقتاً بأمر قضائي، لم يعالج هذا الطلب لعدم دفعهما الرسوم المستحقة.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم حصوله على المساعدة القانونية المجانية وعدم تمكنه من الوصول إلى العدالة، تفيد الدولة الطرف بأن المساعدة القانونية المجانية تقدّم في مقاطعة أونتاريو للأشخاص المعوزين من خلال خطة المساعدة القانونية التي تغطي جلسات الاستماع للاجئين. ومع ذلك، إذا لم تتوفر التغطية من خلال خطة المساعدة القانونية لإجراء قانوني معين، هناك عيادات قانونية وعيادات للمساعدة القانونية للطلبة يمكنها تقديم المساعدة عند الاقتضاء. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ، قدم في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، طلباً إلى المحكمة الاتحادية للحصول على إذن بالمراجعة القضائية لرفض كل من رئيس وزراء كندا ووزير المواطنة والهجرة ووزير السلامة العامة ووزير الصحة ووزير العدل والنائب العام الرد على شكاواه المختلفة وتقديم حلول لها، ولكنه لم يدفع الرسوم الواجبة لإيداع مثل هذا الطلب.

٤-٩ وفيما يتعلق بالمقبولية، تفيد الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بأكمله من حيث الموضوع لأن الانتهاكات المزعومة لا تتعلق بالعهد ولكن بصكوك أخرى لا تملك اللجنة صلاحية النظر فيها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب. وخلافاً لذلك، وفيما يتعلق بالادعاءات التي تثير على ما يبدو مسائل بموجب العهد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية. واحتياطياً، تدفع الدولة الطرف بأن الأدلة المقدمة لإثبات الادعاءات لا تبلغ درجة الإثبات المطلوبة للقول بوقوع انتهاك للعهد.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالادعاءات التي تثير على ما يبدو مسائل بموجب العهد، تقدم الدولة الطرف رداً مفصلاً على كل ادعاء من هذه الادعاءات. وترى الدولة الطرف أن الخطر المزعوم المتمثل في التعرض للقتل أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية في جمهورية مولدوفا يثير مسائل بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد. غير أن الدولة الطرف تدفع بأنه ليس ثمة أدلة كافية تثبت ادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أنه، في حال ترحيله هو وأسرته إلى

رومانيا، قد يعاد ترحيلهم إلى جمهورية مولدوفا حيث سيتعرضون لخطر القتل أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن تلك الجوانب من البلاغ غير مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٣). وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أنه بينما لا يتوجب على أصحاب البلاغات تقديم أدلة كافية على صحة دعاواهم، فإنه "يتوجب عليهم تقديم أدلة كافية تثبت ادعاءاتهم بما يجعلها دعاوى ظاهرة الوجهة"^(٤).

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف بأنه ما دامت الادعاءات المتعلقة بالمخاطر في رومانيا تستند إلى حد كبير إلى نفس الوقائع والأدلة المقدمة لمجلس الهجرة واللجوء والمسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل وعند النظر في طلب الحماية لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، فإنه ليس من دور اللجنة أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة ما لم يكن جلياً أن تقييم المحكمة المحلية كان تعسفياً ويرقى إلى خطأ قضائي^(٥). واحتياطياً، تدفع الدولة الطرف بأنه إذا أرادت اللجنة أن تعيد النظر في تقييم الوقائع ومصادقية المحاكم المحلية، فإنه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أن مجلس الهجرة واللجوء قد خلص إلى عدم مصادقية خوف صاحب البلاغ وأسرته من العودة إلى رومانيا: أولاً، لعدم طلبهم الحماية الواجبة لللاجئين في إسبانيا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية التي كانوا يعيشون فيها بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥. وثانياً، لأن صاحب البلاغ وأسرته كانوا ينتقلون للبحث عن فرص عمل في البلدان المذكورة، استناداً إلى شهادة صاحب البلاغ بعد أدائه اليمين التي ذكر فيها أنه لم يلتمس الحماية الواجبة لللاجئين في البرتغال لإمكان حصوله على مرتب أفضل في كندا. وثالثاً، لعدم مصادقية صاحب البلاغ عند تأكيده أنه لم يتمكن من الحصول على سكن في عام ٢٠٠١ في رومانيا بينما تبين من الأدلة أنه ترك رومانيا في عام ٢٠٠١ للعمل بالتدريس في أوروبا الغربية. وأخيراً، عند الموازنة بين الاحتمالات، ستكون لصاحب البلاغ وأسرته حقوق جميع المواطنين في رومانيا ولن يتم ترحيله إلى جمهورية مولدوفا بعد ثلاثة أشهر من إقامتهم فيها^(٦). وتؤكد الدولة الطرف

(٣) في هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى بلاغات اللجنة رقم ٩٧٠/٢٠٠١، فريكانت ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، ب. ك. ضد كندا، القرار بعدم المقبولية، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٥٦٢/٢٠٠٧، كيالي ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٥٣٤/٢٠٠٦، فام ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٤٨١/٢٠٠٦، تادمان وبرنتيس ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ١٤٥٥/٢٠٠٦، كور ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ١٦٣٨/٢٠٠٧، ويلفرد ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ١٧٦٦/٢٠٠٨، أناني ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٢.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) الفقرة ٥٨٨.

(٥) انظر البلاغات رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٤٨١/٢٠٠٦، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ١٥٦٢/٢٠٠٧، الفقرة ٦-٤.

(٦) انظر تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الصفحة ١٦.

أن مجلس المهجرة واللاجئين اعتمد في استنتاجاته على الأدلة الوثائقية المعروضة عليه مثل دستور رومانيا وغيره من التقارير التي تركز أموراً منها المساواة بين المواطنين وحق المواطنين في العودة إلى رومانيا وعدم جواز طرد المواطنين.

٤-١٢ وفيما يتعلق بقانون رومانيا رقم ٣٠٢/٢٠٠٤، تؤكد الدولة الطرف أن القانون لا يسمح بطرد المواطنين خارج سياق تسليم المجرمين. لذلك، وإزاء عدم وجود أدلة على البحث عن صاحب البلاغ في جمهورية مولدوفا لاثامه بارتكاب جريمة جنائية واحتمال تسليمه نتيجة لذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه معرض هو وأسرته، مباشرة أو بوجه غير مباشر، للمعاملة بشكل مخالف للمادتين ٦ أو ٧ من العهد عند عودتهم إلى رومانيا. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة أكدت في حالات تسليم المجرمين أو الترحيل أن الدولة الطاردة مسؤولة عن ضمان عدم تعرض الفرد لخطر حقيقي لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ في الدولة المستقبلية^(٧). وتشير الدولة الطرف إلى أن الخطر الحقيقي لانتهاك حقوق الفرد يعني أن الخطر ينبغي أن يكون "النتيجة الحتمية والتي لا يمكن التنبؤ بها للترحيل"، ولا تؤيد المواد التي قدمها صاحب البلاغ هذا الاستنتاج. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن المواد لا تثبت، حتى من حيث الظاهر، أن "النتيجة الحتمية والتي لا يمكن التنبؤ بها للترحيل"^(٨) ستكون ترحيل صاحب البلاغ وأسرته من رومانيا إلى جمهورية مولدوفا حيث سيتعرضون للاضطهاد. وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٧، تشير الدولة الطرف إلى أنه "يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد"^(٩). وتؤكد الدولة الطرف أن المزاعم التي ساقها صاحب البلاغ لا تعدو أن تكون "شكوكاً أو أوهاماً"، ولا تثبت وجود خطر حقيقي لتعرضه شخصياً للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم وجود أدلة كافية.

(٧) انظر البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٣٩، كوكس ضد كندا، القرار بشأن المقبولة المعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرات ١٠-١١ إلى ١٠-٥؛ ورقم ١٩٩١/٤٧٠، كندلر ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٣؛ ورقم ١٩٩١/٤٦٩، إنغي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرتان ١٤-١ و ١٤-٢؛ ورقم ١٩٩٨/٨٢٩، القاضي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الفقرة ١٠-٢.

(٨) انظر البلاغين رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرات ٦-١١ إلى ٦-١٣؛ ورقم ١٩٩٦/٧٠٦، غ. ت. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢.

(٩) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الجزء ألف، الفقرة ٩. ومؤخراً، انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40, Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء الحرمان من المساعدة القانونية المجانية للمساعدة في إجراءات الهجرة والإجراءات والشكاوى المختلفة الأخرى المقدمة إلى سلطات الدولة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يمثل في جلسة الاستماع أمام مجلس الهجرة واللاجئين محامي مرافعات ومحامي إجراءات، ولذلك لا يحق له أن يشكو من عدم وجود تمثيل قانوني له في جلسة تحديد مركز اللاجئين. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي أن المحامين الذين كان يتعامل معهم طلبوا مبالغ إضافية (أطلق عليها كلمة "ابتزاز") للوقت الإضافي اللازم لاستعراض القدر الكبير من الوثائق التي كان يرغب في تقديمها بوصفها من الأدلة. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد بموجب العهد أي التزام على الدولة بتوفير مساعدة قانونية مجانية للمتقاضين الذين يرغبون في تقديم عدد لا حصر له من الشكاوى والإجراءات. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في البلاغ المقدم من ج. و. وآخرين ضد بلجيكا^(١٠) الذي لاحظت فيه اللجنة أن المادة ١٤ من العهد تلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية فقط. ولذلك، فإن شكاوى أصحاب البلاغات بشأن عدم كفاءة محاميهم في الدعاوى المدنية المختلفة وعجزهم عن دفع الأتعاب اللازمة لاستمرار التمثيل القانوني لا تتفق من حيث الموضوع مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٤ وفيما يتعلق بالادعاء بعدم توفير مساعدة مالية كافية وعدم كفاية الرعاية الصحية المجانية ورفض إصدار تصاريح العمل، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات تتعلق بحقوق اقتصادية أساساً ولذلك فإنها غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. واحتياطياً، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الجوانب من البلاغ غير مقبولة بسبب عدم كفاية الأدلة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تستند الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في البلاغ المقدم من ويلفريد ضد كندا^(١١) الذي اعتمد فيه صاحب البلاغ على "تديدات عامة" دون تقديم معلومات مؤكدة لإثبات صحة الانتهاكات المزعومة، والذي اعتُبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٥ وتؤكد الدولة الطرف، استناداً إلى الاعتبارات السالفة الذكر، أنه ينبغي إعلان عدم مقبولة البلاغ بأكمله لعدم اتفاه مع أحكام العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أو احتياطياً، على أساس عدم وجود أدلة كافية، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف بأنه إذا أعلنت اللجنة مقبولة البلاغ، فإنه ينبغي أن تقرر، استناداً إلى الأسباب أعلاه، أن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ لا تستند جميعها إلى أسس موضوعية.

(١٠) البلاغ رقم ١٤١٧/٢٠٠٥، القرار بعدم المقبولة المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤.

(١١) البلاغ رقم ١٦٣٨/٢٠٠٧، الفقرة ٤-٣.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته وكرّر ادعاءاته. بيد أنه يضيف مطالبة أخرى بموجب المادة ٧ من العهد.

٢-٥ فيدّعي صاحب البلاغ أنه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أثناء ترحيل أسرته إلى رومانيا، قام أفراد من وكالة خدمات الحدود الكندية بتعذيبه وإساءة معاملته هو وأفراد أسرته، كما قاموا بمصادرة وتدمير وثائقه وآلة الفاكس التي كان يستعملها لإرسال الوثائق إلى اللجنة. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قام ثلاثة أشخاص يرتدون ملابس مدنية، ادّعوا أنهم من مكتب الهجرة الكندي، بالاعتداء عليه وحاولوا الاعتداء على ابنته البالغة من العمر ١٠ سنوات جنسياً. ويدّعي صاحب البلاغ أنه اقتضى الأمر تدخل الجيران والأصدقاء لمنع هؤلاء الأفراد من ارتكاب "أعمالهم الإجرامية".

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه، أثناء تنفيذ أمر الترحيل، أمر مسؤولون في الدولة الطرف طبيباً للتوليد في تورونتو، وهو الطبيب الذي أشرف على زوجته أثناء الحمل، بعدم إصدار شهادات طبية. ويدّعي صاحب البلاغ أن الطبيب أصر على الحصول على رسم يبلغ ٣٥ دولاراً لأي نوع من الشهادات الطبية. ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اضطرت زوجته وهي في الشهر السابع من الحمل إلى نقل أكثر من ٢٥٠ كيلوغراماً من أمتعتهم عندما ألقي أفراد من وكالة خدمات الحدود الكندية القبض عليه. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه تم احتجاز أسرته في فندق خاص وأُها زودت بالطعام مرة واحدة فقط في حوالي الساعة الثانية صباحاً بعد "٢٠ ساعة من التعذيب".

٤-٥ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنه، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم استجوابه في مركز إنفاذ القوانين في مطار تورونتو بسبب شكواه ومطالبته بتزويده بمحام وباسترداد الأمتعة المصادرة، ورُفض هذا الطلب. ويدّعي صاحب البلاغ أنه أُلقي القبض عليه هو وأفراد أسرته ونُقلوا إلى فندق إيكونولودج، وهناك حضر أحد المسؤولين عن إنفاذ القوانين والتقط صوراً مهينة له ولزوجته وهددهما بالقتل إذا اشتكوا للسلطات.

٥-٥ ويفيد صاحب البلاغ بأن شرطة الحدود الرومانية أبلغتهم عند وصولهم إلى رومانيا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأنهم قد يضطرون بعد ثلاثة أشهر إلى مغادرة رومانيا والذهاب إلى مولدوفا في حال عدم حصولهم على إقامة دائمة في رومانيا. ويدّعي صاحب البلاغ عدم قبول أطفاله في المدارس وعدم حصولهم على مساعدة اجتماعية وطبية في رومانيا. ويدّعي أيضاً أن أفراد أسرته يضطرون إلى العيش في الخفاء منعاً لتوقيفهم واحتجازهم لأنهم معرضون لإعادة الترحيل إلى جمهورية مولدوفا.

٥-٦ ورداً على المسائل المحددة التي أثارها الدولة الطرف، نفى صاحب البلاغ اعترافه بأنه "يتنقل بحثاً عن فرص عمل في البلدان"، وأنه لم يلتمس الحماية الواجبة للاجئين في البرتغال لإمكان حصوله على مرتب أفضل في كندا.

٥-٧ وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية البلاغ من حيث الموضوع على أساس أن اللجنة لا تملك صلاحية النظر في الانتهاكات المزعومة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب، يفيد صاحب البلاغ بأن من السخف القول إن اللجنة لا تملك صلاحية النظر في الانتهاكات المزعومة لهذين الصكين. وفي هذا الصدد، يستشهد صاحب البلاغ بديباجة العهد التي تشير إلى أن البشر جميعاً يتمتعون، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالحرية المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥-٨ ورداً على احتجاج الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة برفض إصدار تصاريح العمل، والتغطية الصحية، والتجويع، وعدم توفير مساعدة مالية كافية تتعلق بحقوق اقتصادية أساساً وتخرج بالتالي من نطاق العهد، يفيد صاحب البلاغ بأنه ينبغي النظر إلى الرفض غير القانوني لإصدار تصاريح العمل، والمساعدة الطبية، والتجويع، والحرمان من الرعاية الواجبة قبل الولادة في ضوء الحظر المفروض على التعذيب والتمييز الذي وقع عليهم لكونهم من المهاجرين. ولذلك يؤكد صاحب البلاغ أن اللجنة لديها صلاحية النظر في هذه الادعاءات في ضوء الأحكام ذات الصلة من العهد.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ ففيما يتعلق بالاحتجاز غير القانوني قبل وأثناء الترحيل والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي، قدمت الدولة الطرف موجزاً للبيانات المقدمة من الأفراد التابعين لوكالة خدمات الحدود الكندية الذين كانوا مكلفين بتسهيل انتقال وترحيل صاحب البلاغ وأسرته^(١٢). وفي هذه البيانات، ينفي الأفراد أي إساءة معاملة أو اعتداء. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، توجه كل من أندريا دونكان وجون هاولي التابعان لوكالة خدمات الحدود الكندية إلى مسكن الأسرة وكان صاحب البلاغ عندئذ بالمسكن وأبلغهما بأنه اتخذ ترتيبات مع أحد أصدقائه لنقله هو وأسرته في اليوم التالي بسيارته إلى المطار. وعندما وصلت زوجة صاحب البلاغ إلى المسكن، أكدت ترتيبات السفر المتعلقة بالأسرة. وعلاوة على ذلك، أكد مسؤول بمدرسة الأطفال حضر إلى المسكن مع زوجة صاحب البلاغ أن الأطفال سيتوقفون عن الحضور إلى المدرسة. وتفيد الدولة الطرف بأنه

(١٢) انظر البيانات المرفقة بالرسالة التكميلية الموجهة من الدولة الطرف إلى اللجنة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

يتبين من هذه المعلومات أن الأسرة كانت ستتوجه إلى المطار من أجل ترحيلها وأنه لم يكن هناك ما يدعو إلى احتجازها. ولذلك، تنفي الدولة الطرف القبض على صاحب البلاغ وأسرته أو الاعتداء عليهم أو مصادرة ممتلكاتهم.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن زوجته، التي كانت حاملاً في شهرها السابع، اضطرت، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى نقل أكثر من ٢٥٠ كيلوغراماً من الأمتعة وأن أسرته احتُجزت في أحد الفنادق وعُدَّت تجويعاً بعد عدم السماح لها بركوب الطائرة، تفيد الدولة الطرف بأنه لم يُسمح للأسرة بركوب الطائرة بسبب الأمتعة الزائدة. ونُقلت الأسرة نتيجة لذلك إلى فندق إيكونولودج. وتفيد الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن المطبخ كان مغلقاً عند الوصول إلى الفندق، فقد وافقت إدارة الفندق على فتحه وقدمت وجبة غذائية للأسرة في غرفتها في حوالي الساعة العاشرة والنصف مساءً وليس في الساعة الثانية صباحاً كما يدعي صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن الحوار والتعامل بين موظفي الوكالة وأفراد الأسرة كان محدوداً ويقتصر على المحاملات، وكان رسمياً طوال العملية.

٦-٤ وتنفي الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأنه تم استجوابه في الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في مطار تورنتو وأنه على الرغم من شكواه للسيد دافيد سوليفان من مركز الإنفاذ لم يُسمح له بالاتصال بمحام ولم تتخذ السلطات أي إجراء لمساعدته وأسرته. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اتصل بالسيد دافيد سوليفان لوضع اللمسات الأخيرة على ترتيبات ترحيل أسرته الذي تأجل إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأفاد السيد سوليفان أن صاحب البلاغ وأسرته كانوا لا يزالون محتفظين بسكنهم وكان بإمكانهم البقاء فيه إلى حين ترحيلهم. وعلى هذا النحو، توجه اثنان من الموظفين، هما السيد كارلسون والسيد ستاغر، إلى المسكن لأخذ أمتعتهم لعدم قدرتهم على نقلها بأنفسهم (تسع قطع في المجموع) ووضعها في مرفق للتخزين بالمطار إلى حين ترحيلهم. وتنفي الدولة الطرف القبض على صاحب البلاغ أو عدم تمكنه من الاتصال بمحام أو مصادرة وثائقه وكتبه في ذلك اليوم.

٦-٥ وتنفي الدولة الطرف أيضاً الإدعاء بأن صاحب البلاغ تعرّض في ليلة ٢٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للاعتداء على يد ثلاثة أشخاص من موظفي إدارة الهجرة الكندية يرتدون ملابس مدنية وحاولوا "الاعتداء جنسياً" على ابنته البالغة عشر سنوات من العمر لولا تدخل الجيران والأصدقاء لإنقاذهم. وتفيد الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات للتشهير وإلهاب المشاعر فقط حيث لم يقدم صاحب البلاغ أي إفادات خطية من الجيران أو الأصدقاء لتأييد هذه الادعاءات. وتفيد الدولة الطرف بأنه لا يوجد في سجلاتها ما يفيد اتصال أو تعامل أي موظف من موظفيها مع الأسرة في هذا اليوم بالتحديد. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه، بالنظر إلى تأجيل ترحيل صاحب البلاغ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لم يكن هناك ما يدعو إلى قيام موظفيها بزيارة الأسرة في ذلك الحين.

٦-٦ وفيما يتعلق بوضع صاحب البلاغ في رومانيا، تفيد الدولة الطرف بأنه مضى على وجود صاحب البلاغ وأسرته في رومانيا سنة بأكملها حيث وصلوا إليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأن ذلك يعتبر دليلاً قوياً على عدم احتمال ترحيلهم منها في المستقبل. وعلاوة على ذلك، تفيد الدولة الطرف بأن رومانيا أصبحت عضواً في الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأنه يمكن بالتالي لمواطنيها، بمن فيهم صاحب البلاغ وأسرته، السفر بدون قيود في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأنه إذا لم يكن صاحب البلاغ وأسرته راضين عن حياتهم في رومانيا، يمكنهم الإقامة والبحث عن عمل بحرية في أي بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي أن تعلن اللجنة عدم قبول أي شكاوى جديدة بشأن الطريقة التي نُقل بها صاحب البلاغ وأسرته إلى رومانيا وبشأن وضعهم فيها على أساس عدم وجود أدلة كافية، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. واحتياطياً، ينبغي أن تعلن اللجنة أن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ جميعها لا تستند إلى أسس موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

١-٧ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ تعليقات على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. وفي هذه التعليقات، يكرّر صاحب البلاغ إلى حد كبير التعليقات الواردة في رسالته السابقة. بيد أنه يثير أيضاً عدداً من المسائل التي لم تعالج من قبل في هذه الرسالة.

٢-٧ وفيما يتعلق بوضع أسرته في رومانيا، يكرر صاحب البلاغ أن زوجته مزدوجة الجنسية وأن لديها الجنسيّتين الرومانية والأوكرانية. ويدّعي صاحب البلاغ أن البلد الأخير لا يعترف بازدواج الجنسية وأن ذلك يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة لهما ولأطفالهما. ويؤكد صاحب البلاغ أن رومانيا تعامل مواطني أوكرانيا ومولدوفا معاملة تختلف عن معاملة المواطنين الرومانيين. ويؤكد أيضاً أنه ليس له ولزوجته وضع قانوني في رومانيا، وليس لهما مصدر دخل فيها، ويعتمدان على الدعم المقدم من بعض الرومانيين الأصليين والأشخاص الآخرين للبقاء على قيد الحياة. ويدّعي صاحب البلاغ أنه لا يمكنه هو أو زوجته الحصول على تصاريح عمل. ويدّعي أيضاً، استناداً إلى خبرته من المنح الدراسية التي حصل عليها في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي، أنه من شروط الترشيح لشغل إحدى الوظائف تقديم "شهادات الحالة الجنائية" من جميع البلدان التي يحملون جنسيتها وجميع البلدان التي عاشوا فيها أكثر من ستة أشهر. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكنهما الترشيح لأي وظيفة لعدم استجابة كل من أوكرانيا وجمهورية مولدوفا للطلب المقدم منهما للحصول على الشهادات المطلوبة في عام ٢٠٠٥، وبالتالي فإنهما غير مؤهلين للاستفادة من أي فرص عمل.

٣-٧ وفيما يتعلق بالأقوال المرفقة بالملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف زوّرت أيضاً الحقائق في هذه الأقوال للتستر على التجاوزات والأعمال الإجرامية التي ارتكبتها موظفون كنديون.

٧-٤ وفيما يخص تعليقات الدولة الطرف التي مفادها بأن صاحب البلاغ قال، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، للشخصين التابعين لوكالة خدمات الحدود الكندية اللذين توجهها إلى مسكنه إنه اتخذ ترتيبات مع أحد أصدقائه لنقله هو وأسرته في اليوم التالي بسيارته إلى المطار، يدّعي صاحب البلاغ أنه لم يُسمح للفردين بدخول مسكنه. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن الشخصين، على العكس من ذلك، فتحا باب المسكن بالقوة وألقيا عليه القبض ثم قاما بتفتيش المنزل بدون إذن قانوني. وقال إن أحد أفراد الشرطة وأحد الموظفين التابعين للجمعية الكندية للاستشاريين في مجال الهجرة قاما بابتزازهم ورثباً لعملية القبض غير القانوني عليهم وتعذيبهم وحاولا الاعتداء على ابنته جنسياً. ويدّعي أيضاً أن الأشخاص الثلاثة الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية والذين حضروا إلى مسكنه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أبلغوه تلميحاً بأنهم يتصرفون بالتواطؤ مع رجل الشرطة والموظف التابع للجمعية الكندية للاستشاريين في مجال الهجرة.

٧-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن الموظفين التابعين للدولة الطرف لم يكتفوا بأخذ صور مهينة لأطفاله بل إنهم نشروها على الإنترنت.

٧-٦ وفيما يتعلق برد الدولة الطرف بأنه لم يتعامل أي مسؤول مع الأسرة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبأن الادعاءات المتعلقة بالاعتداء وتدخل الجيران والأصدقاء لوقف الاعتداء لا أساس لها من الصحة، يفيد صاحب البلاغ بأنه يمكن طلب إفادات خطية من الجيران لأنهم سيؤيدون هذه الادعاءات، كما يمكن طلب إفادات خطية من مديرة ومدرسات المدرسة التي كانت ترتادها بناته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى احتجاج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ على أساس تعارضه مع أحكام العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أو احتياطياً على أساس عدم كفاية الأدلة، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ من حيث الموضوع على أساس أنه يتعلق بانتهاكات مزعومة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية مناهضة التعذيب. بيد أن صاحب البلاغ يدفع باختصاص اللجنة بالنظر في انتهاكات هذين الصكين. وكبديل عن ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنه يجب اعتبار مطالباته ادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المكفولة في العهد.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى ضخامة الرسائل الواردة من صاحب البلاغ مما يصعب التحقق من جميع المطالبات المحددة فيها. وفي هذا الصدد، من المستصوب أن تحدد اللجنة مطالبات صاحب البلاغ لأغراض النظر في مسألة المقبولية. وتلاحظ اللجنة أن مطالبات صاحب البلاغ تتعلق بالفترة التي سبقت ترحيله من كندا وبعملية الترحيل. ويمكن القول إنها تندرج تحت ستة عناوين. أولاً، ادعاء صاحب البلاغ المتعلق برفض كندا الاعتراف له ولأسرته بمركز اللاجئين وترحيلهم في نهاية المطاف إلى رومانيا حيث يزعم أنهم معرضون لخطر إعادة الترحيل إلى جمهورية مولدوفا التي سيتعرضون فيها على الأرجح للتعذيب. ثانياً، ادعاء صاحب البلاغ أن كندا رفضت منحه هو وزوجته تصاريح عمل مما أدى إلى اعتمادهما في معيشتهما على منحة الرعاية غير الكافية التي تبلغ حد التجويع والتعذيب. ويدّعي صاحب البلاغ أن رفض منحهما تصاريح عمل، وحرمانهما بالتالي من الوصول إلى فرص عمل، يشكل معاملة تمييزية في حقهما على أساس أمور منها وضعهما من الهجرة ومستواهما التعليمي. ثالثاً، يدّعي صاحب البلاغ أن حقوقهما في الحرية وفي الأمان على شخصيهما قد انتهكت عندما وضع موظفون من الدولة الطرف بياناهما الشخصية على الإنترنت بدون موافقتهم. رابعاً، يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في توفير وسيلة انتصاف فعالة له وفي الوصول إلى العدالة. وتحت هذا العنوان، يدّعي صاحب البلاغ أن الرسوم المطلوبة للمحكمة وإيداع الطلبات منعه من طلب الانتصاف لعدم قدرته على دفع هذه الرسوم. ويدّعي أيضاً بأن الإجراءات أمام المحكمة كانت معيبة حيث قام الموظفون القانونيون الذين كلفتهم الدولة الطرف بمساعدتهم بتزوير الإفادات الكتابية ولم تسمح له المحكمة بتقديم أدلة حاسمة كانت ستؤثر على نتائج الإجراءات في جلسات الاستماع. خامساً، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف رفضت توفير الرعاية الطبية له ولأسرته. وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ أن أسرته تعرّضت أثناء الترحيل من الدولة الطرف للاحتجاز والمضايقة والتجويع. ويدّعي صاحب البلاغ أنه تم الاعتداء عليه، وأنه تم تهديد ابنته بالاعتداء عليها جنسياً.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أنها تختص، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بالنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد فقط. ولذلك، فإنها لا تختص بالنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في صكوك أخرى. بيد أنها ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ المشار إليها أعلاه قد تثير أيضاً مسائل تدخل في إطار المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٧ و٢٣ من العهد.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن ترحيله من كندا إلى رومانيا من شأنه أن يعرضه هو وأسرته لإعادة الترحيل إلى جمهورية مولدوفا التي سبق أن تعرّض فيها للاضطهاد والتعذيب بسبب أنشطته المعادية للشيوعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يحتج بأن المادة ٢٤ من قانون رومانيا رقم ٣٠٢/٢٠٠٤، المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، تسمح لرومانيا بترحيل الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة إلى بلدانهم الأصلية في حال مطالبة هذه البلدان بتسليمهم لأغراض الملاحقة الجنائية.

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يفيد بأنه على الرغم من كونه مواطناً رومانياً، فإن جنسيته الرومانية ليست سارية المفعول في رومانيا لأنه ليس مقيماً هو وأسرته بصورة دائمة فيها، ولذلك فإنه معرّض هو وأسرته لترحيلهم في أي وقت إلى مولدوفا لأنه لا يجوز لهم قانوناً، حسبما يدّعي، الإقامة في رومانيا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وتلاحظ اللجنة كذلك ملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن ما قدمه صاحب البلاغ من أدلة لا يؤيد، حتى من حيث الظاهر، الاستنتاج بأن النتيجة الحتمية والمتوقعة لترحيل صاحب البلاغ وأسرته إلى رومانيا هي إعادة ترحيلهم إلى جمهورية مولدوفا حيث سيتعرّضون للاضطهاد.

٧-٨ وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي أن يقدم صاحب البلاغ، لأغراض المقبولة، أدلة كافية لإثبات أنه ضحية للانتهاكات المزعومة للعهد. وتلاحظ اللجنة أنه من أجل إعادة ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية مولدوفا بموجب المادة ٢٤ من قانون رومانيا رقم ٢٠٠٤/٣٠٢، يلزم وجود طلب من جمهورية مولدوفا لتسليم صاحب البلاغ لأغراض الملاحقة الجنائية. غير أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أنه مطلوب في جمهورية مولدوفا، أو من المحتمل أن يكون مطلوباً فيها، لاثامه بارتكاب جريمة جنائية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولة، أن هناك خطراً حقيقياً من إعادة ترحيله هو وأسرته من رومانيا إلى جمهورية مولدوفا. ولذلك، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم كفاية ما قدّم من أدلة.

٨-٨ وفيما يتعلق ببقية المطالبات، تشير اللجنة إلى اجتهادها السابقة التي تفيد بأنه ينبغي أن يقدم صاحب البلاغ أدلة كافية لإثبات ادعاءاته وأنه لا يكفي أن يعتمد على تنديدات عامة لإثبات الانتهاكات المزعومة^(١٣). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم في بلاغه العديد من الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوقه بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٧ و ٢٣ من العهد. بيد أنه لم يقدم أدلة يُعتمد بها لإثبات ادعاءاته المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق. لذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولة، أدلة كافية لإثبات أنه هو وأسرته وقعا ضحية الانتهاكات المزعومة لحقوقه بموجب العهد. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- ولذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) عدم مقبولة البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٣) البلاغ رقم ٦٣٨/١٠٧/٢٠٠٧، الفقرة ٤-٣.

واو- البلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، أ. ب. ضد أوكرانيا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)*

المقدم من:	أ. ب. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	توقيف واحتجاز يُزعم أنهما تعسفيان؛ وحكم بالسجن مدى الحياة، استناداً إلى اعتراف بالذنب انتزع تحت التعذيب وعقب محاكمة غير عادلة دون توافر سبل انتصاف مناسبة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم الادعاءات بأدلة كافية
المسائل الموضوعية:	تعذيب؛ وتوقيف واحتجاز تعسفيان؛ ومعاملة لا إنسانية واحترام الكرامة؛ ومحاكمة غير عادلة؛ ومنح الشخص مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره؛ والحق في مساعدة قانونية؛ والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم؛ وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين؛ والحق في سبيل انتصاف فعال؛ والتدابير المستثناة من الالتزامات التي ينص عليها العهد
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٤؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(هـ) و٧ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد أ. ب.، وهو مواطن أوكراني، وُلد في عام ١٩٧٥، يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك أوكرانيا حقوقه المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٣ (أ) و(ج) من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٤؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣ (ب) و(د) و(هـ) و٧ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري في أوكرانيا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أُلقي القبض على صاحب البلاغ في مدينة غورلوفكا للاشتباه في ارتكابه جرائم عدة. وهو يدّعي أنه "انتُفي" لأنه كان يعرف الضحايا وسبق أن أدين. وكان أفراد الشرطة يعذبون صاحب البلاغ ويضربونه منذ لحظة توقيفه حتى نقله إلى مركز التحقيق (معزل التحقيق الانفرادي) رقم ٦ في مدينة أرتيموفسك لانتزاع اعترافه بالذنب. ومن جملة ما فعلوه أنهم ضَخَّوْا غاز النشادر في قناع واق من الغازات ووضعوه على وجه صاحب البلاغ، وأدخلوا في إحليله إبرة حياكة أو مخزّزاً. ولما لم يعد صاحب البلاغ قادراً على تحمل التعذيب، اعترف بالذنب ووُورط زوراً شخصاً آخر اسمه ر. بارتكاب الجريمة. ويدّعي أيضاً أن ر. تعرّض لنفس أساليب التعذيب، وأُجبر بدوره على توريطه زوراً في ارتكاب الجريمة.

٢-٢ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدّم صاحب البلاغ، حسب زعمه، شكوى إلى وزارة الداخلية بشأن تعرّضه للتعذيب على يد الشرطة، وطلب فحصاً طبياً لتوثيق إصاباته^(١). وفي تاريخ غير محدد، رفض المحقق هذا الطلب شفويّاً بحضور محامي صاحب البلاغ الذي انتدبه له فريق التحقيق من تلقاء نفسه. ويُزعم أن المحامي لم يعترض على هذا القرار. ويدّعي صاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، أن المحامي تعاون بجدّ مع المحققين إذ "ساعدتهم" على اختلاق أدلةٍ تدّينه^(٢). ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن تمثيل الجريمة جرى في مركز التحقيق

(١) لا توجد مستندات في الملف تؤكد تقديم صاحب البلاغ تلك الشكوى.

(٢) لا توجد مستندات في الملف تؤكد تقديم صاحب البلاغ أي شكوى من افتقار المحامي إلى الحس المهني أو من سلوكه المشين أو رفض صاحب البلاغ لخدماته. ويبدو أن تلك الادعاءات لم تُثر أثناء المحاكمة أو في دعوى النقض.

(معزل التحقيق الانفرادي) في مدينة غورلوفكا، وليس في مسرح الجريمة. وقد أطلعته المحققون على ملابسات الجريمة، بما في ذلك الوضع الذي كانت عليه جثث الضحايا، والإطار الزمني الذي ارتكبت فيه الجريمتان. ثم أرغم على تكرار كل ذلك على شريط مرئي تحت التهديد بمزيد من التعذيب. ولما لم يكن هو من اقترف الجريمتين، فقد كانت أقواله غير دقيقة أحياناً؛ فكان المحققون ومحاميه المنتدب يصحّحون أخطائه ويوجهونه إلى "الطريقة التي تمت بها جميع الأمور". ومع أن هذه المقاطع حُذفت لاحقاً، فقد زُعم أن تتابع المواد المسجلة على الشريط يشي بحدوث تلاعب بهذا الجزء من الأدلة. ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق رداً على شكاواه العديدة من الوقائع الواردة أعلاه.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يُسمح له بتوكيل محام من اختياره، وإنه لم يكن في مقدوره على أي حال دفع أتعاب محام خاص. ولم يُسمح له أيضاً بالاطلاع على ملف قضيته، لكن كان عليه أن يوقع تقريراً تحت التهديد بالمزيد من التعذيب. ويقول إن محاميه المنتدب وقع التقرير المذكور دون علمه.

٢-٤ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أدانت محكمة الاستئناف الإقليمية في دونيتسك صاحب البلاغ بارتكاب جرمي قتل عمد بسبب الارتزاق (المادة ١١٥ من الجزء الثاني من القانون الجنائي) والسلب، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة بنت حكمها على الاعترافات التي انتزعت منه بالإكراه، رغم أنه هو و. تراجعاً عنها في المحكمة، مدعين أن أفراد الشرطة استخدموا أساليب تحقيق غير قانونية لإرغامهما على الشهادة على نفسيهما^(٣). وقال صاحب البلاغ في المحكمة إنه كان هو و. في موسكو وقت ارتكاب الجريمتين، وإنه كان من الممكن التحقق من عدم وجودهما في

(٣) قالت المحكمة إن المتهمين غيراً أقوالهما خلال التحقيق السابق للمحاكمة، مدّعين استعمال أفراد الشرطة أساليب تحقيق غير مشروعة لإجبارهما على الاعتراف بالذنب. واعتبرت المحكمة هذه الادعاءات باطلة، لأن صاحب البلاغ وشريكه في التهمة استجوبا بحضور محامييهما، وأدليا بأقوال عن ملابسات الجريمتين أثناء تمثيل الجريمة (الذي جرى بحضور شهود عاديين وخير في الاستدلال العلمي الجنائي) ولم يشتكيا البتة من أفراد الشرطة. ويضاف إلى ذلك أن خبيراً في الطب الشرعي فحص صاحب البلاغ (لم يُشر إلى أي تاريخ، ولم تقدّم أي نسخة) وشهد على عدم تعرضه لأي إصابات جسدية يوم توقيفه، وأن صاحب البلاغ لم يشتك من سوء معاملة. وقالت محكمة النقض، بالنظر إلى مستندات ملف القضية، إن المتهمين أبلغا بحقوقهما التي تكفلها المادة ٦٣ من الدستور والقاضية بالألا يشهدا على نفسيهما، ولم يشتكيا من أن الأدلة انتزعت منهما كرهاً أثناء الاستجوابات، بما فيها المواجهة بين صاحب البلاغ وشريكه في التهمة (التي سُجّلت على شريط مرئي) والتي جرت بحضور محامييهما أو أثناء تمثيل الجريمة بحضور محامييهما، وخبير الاستدلال العلمي الجنائي، ورئيس إدارة التحقيق التابعة لنيابة مدينة غورلوفكا، والشهود العاديين. ولم يقدم المتهمان ولا محامييهما أي شكوى إبان التحقيق السابق للمحاكمة. ولم يرفع صاحب البلاغ أي شكوى وقت الاطلاع على ملف القضية أو أثناء الجلسة التي جرت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عندما بنت المحكمة في إجراء التقييد (الاحتجاز). واحتجت المحكمة أيضاً بما خلص إليه الفحص الطبي الشرعي (لم يُشر إلى أي تاريخ، ولم تقدّم أي نسخة) الذي لم يكشف عن تعرّض صاحب البلاغ لأي إصابة جسدية يوم توقيفه ولا في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويضاف إلى ذلك أن الشريك في التهمة قال إنه لا يعرف أي شرطي عذبه ولا يستطيع تحديد هويته، في حين قال صاحب البلاغ إنه لا يتذكّرهم.

مكان الجريمة وذلك بالرجوع إلى سجلات إدارة الجمارك والحدود التي تبين هوية الأشخاص^(٤) الذين عبروا الحدود بين أوكرانيا والاتحاد الروسي، وكذلك إلى سجلات الفندق في موسكو^(٥). بيد أن المحكمة لم تفعل ذلك ولم تول ما يجب من اعتبار لمسألة عدم وجودهما في مسرح الجريمة^(٦). ورفضت المحكمة أيضاً الاستماع إلى الشهود س. وك. وت. الذين ربما كانوا سيؤكدون عدم وجودهما في مسرح الجريمة^(٧). ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن جواز سفره، الذي حُجز أثناء توقيفه و"ضاع" لاحقاً في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، يتضمن اختتام إدارة الحدود الأوكرانية التي تُظهر تاريخ مغادرته وتاريخ عودته من الاتحاد الروسي.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يُعثر على المبلغ الذي قال الادعاء إنه كان الدافع وراء ارتكاب جريمة القتل، وقدره ٩٠٠ دولار، لا بحوزته ولا بحوزة شريكه في التهمة. وهو يدعي أن الشاهدة الأساسية للادعاء، واسمها ب.، التي قالت إنه هو الشخص الذي غادر مسرح الجريمة، كثيراً ما تستخدمها الشرطة للحصول على إفادات تؤيد الادعاء. وبسبب سلوك الشاهدة المناوئ للمجتمع، غالباً ما تحدث بينها وبين الشرطة مشاكل، و"تتغاضى" الشرطة عن مخالفاتها البسيطة مقابل إدلائها بأقوال تؤكد رواية الأحداث التي يأخذ بها

(٤) قدم صاحب البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وردت من إدارة الحدود الأوكرانية تبلغه فيها بأنه لا وجود لسجل عن عبوره المزعوم للحدود، وذلك منذ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأعلم صاحب البلاغ أيضاً بأن تسجيل عبور المواطنين الأوكرانيين في قاعدة البيانات لم يكن ممكناً إلا بعد إنشاء إدارة الحدود الأوكرانية، أي بعد ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي رسالة أخرى من إدارة الحدود، مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ بأنه لم يتم تسجيل أسماء المواطنين الأوكرانيين الذين عبروا الحدود في الفترة ١٩٩١-٢٠٠٣. لكن صاحب البلاغ يدعي أن هذا كذب وأن السلطات ما فتئت تمنعه من إثبات عدم وجوده في مسرح الجريمة.

(٥) يدعي صاحب البلاغ أنه ما كان ينبغي للمحكمة أن تستعمل عدم تمكنهما من تذكر اسم الفندق الذي أقاما فيه عندما كانا في موسكو، دليلاً على ارتكابهما الجريمة. فحيث إنهما لم يكونا منشغلين بإيجاد ما يثبت عدم وجودهما في مسرح الجريمة، فإنهما لم يتذكرا جميع التفاصيل.

(٦) أثناء سير الإجراءات القضائية، لم يستطع صاحب البلاغ ولا شريكه في التهمة أن يحددوا بدقة تاريخ سفرهما إلى موسكو ومدة إقامتهما فيها. فقد قال صاحب البلاغ في أول الأمر إنهما ذهبا إلى موسكو في ٢٢-٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومكثا فيها يومين أو ثلاثة؛ ثم ذكر أن تاريخ السفر كان ٢١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مدّعياً أنهما عادا إلى أوكرانيا في ٢٤-٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأشار في روايته الثالثة إلى أنهما قضيا يومين في موسكو ثم عادا إلى أوكرانيا في ٢٩ أو ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ضوء هذه الأقوال المتناقضة بشأن تفاصيل سفرهما إلى موسكو، رفضت المحكمة حججهما معتبرة إياها باطلة.

(٧) أرفق صاحب البلاغ ببلاغه بيانات خطية، وهي مؤرخة ١٩ و ٢٠ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي. وهي موجهة إلى "منظمة حقوق الإنسان/منظمة غير حكومية" (دون تحديد). وتذكر س. في أقوالها أنها شهدت مغادرة صاحب البلاغ وشريكه في التهمة إلى موسكو في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتؤكد أنهما كانا خارج البلد حتى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ لذا، فلا يُعقل أن يكونا قد ارتكبا الجريمة (انظر أيضاً الحاشية ٦ أعلاه للوقوف على تضارب التواريخ). واكتفى الشاهدان الآخران بتأكيد هذه الأقوال. ولا يتبين من مستندات الملف هذه إن كانت هذه الأقوال قد عُرضت على المحكمة أم لا.

التحقيق، وهي ممارسة شائعة في أوكرانيا. وقد وصفت الشاهدة بالتفصيل ملابس الشخص الذي غادر مسرح الجريمة وقالت إن شعره أشقر. لكن المحكمة تجاهلت أن شعر صاحب البلاغ أسود وأن الملابس التي انتزعت منه لم تكن مشابهة لما وصفته الشاهدة الرئيسية^(٨). وقد رُفض التماسه استدعاء الشاهدة الرئيسية واستجوابها^(٩). كما رفضت المحكمة وحذفت من محضر المحاكمة التماساته استدعاء واستجواب ثلاثة شهود آخرين في المحكمة كان يمكن أن يؤكدوا عدم وجوده في مسرح الجريمة، كما رفضت طلب نظر خبير في أدلة الادعاء التي يدعي صاحب البلاغ أن المحققين عبثوا بها.

٢-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن النظر إلى الفحوص الجنائية التي استُعملت دليلاً على إدانته على أنها دليل قاطع لأن درجة الحجية تنجلي في عبارات من قبيل "قد"، و"من غير المستبعد"، وغيرها من العبارات. وقد انتهى أحد تلك الفحوص إلى أن أثر القدم في مسرح الجريمة تركه في الغالب حذاءً تطابق طابعه مع طابع حذائه الأيمن. لكنه يدّعي أنه كان في ذلك الحين يرتدي جزمة مصنوعة في الصين يرتديها شخص من كل اثنين في المدينة بسبب ثمنها البخس. فلو كان حذاؤه هو الذي ترك الأثر الذي كُشف في مسرح الجريمة، فإن النتيجة التي كان سيخلص إليها الفحص هو أن حذائه الأيمن "يطابق" الأثر وليس "الأثر الذي تركه على الأرجح". وهو يدّعي في هذا السياق أن الحكم لا يمكن أن يُبنى على افتراضات، وكل شك ينبغي تفسيره لصالح المتهم. وقال إن رفض المحكمة التماساته إجراء المزيد من الفحوص الجنائية واستجواب شهود مهمين قد حرّمه فرصة الدفاع عن نفسه بفاعلية.

٢-٧ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة، عندما قضت في درجة العقوبة، أخذت في الحسبان ما أُدين به سابقاً وهي مدة عقوبة أمضاها قبل صدور حكم المحكمة (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). وهذا يعني، بتعبير آخر، أن المحكمة حاكمته وعاقبته مجدداً على جريمة سبق أن أُدين بارتكابها.

٢-٨ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفع صاحب البلاغ دعوى نقض إلى المحكمة العليا التي أيدت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حكم المحكمة الابتدائية. وقدم التماساً للنظر في الدليل الذي عُرض أثناء تمثيل الجريمة (الشريط المرئي) والذي ربّما كان سيثبت أنه عُذّب لإجباره على الاعتراف بالذنب^(١٠). وقد ردّت المحكمة هذا الالتماس. وهو يعترض على

(٨) جاء في مستندات الملف أن الشاهدة ب. تعرّفت على صاحب البلاغ من صور رأسها. ولا توجد معلومات في الملف للتحقق من أقوال صاحب البلاغ المتعلقة بملابسه وبلون شعره.

(٩) لا توجد في الملف مستندات تؤيد هذا الادعاء. وقد جاء في قرار المحكمة العليا أن غياب الشاهدة عن جلسة المحاكمة كان معللاً. واستشارت المحكمة أطراف الدعوى بشأن إمكانية مواصلة المحاكمة في غيابها، فلم يعترض المتهمان ولا محاميها على ذلك. ولم يستخدم صاحب البلاغ حقه في استجواب الشاهدة، ولم يعترض على أن تُقرأ في المحكمة شهادتها التي أخذت منها إبان التحقيق السابق للمحاكمة.

(١٠) يدّعي صاحب البلاغ أن آثار التعذيب (الكدمات والذراعان المكسوران) جلية في صورة له التُقطت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة ويمكن الاطلاع عليها من ملف قضيته الجنائية (لم تقدّم الصورة إلى اللجنة).

ادعاء المحكمة أنه لم يشك من التعذيب لا إلى محاميه^(١١) ولا أثناء جلسة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عندما بنت المحكمة في تدبير التقييد (الاحتجاز)^(١٢). ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على ادعاء المحكمة أن الفحص الطبي الشرعي لم يظهر أي إصابات، زاعماً أنه لم يُجر أي فحص من ذلك القبيل. ويزعم أيضاً أن المحكمة العليا قد أشارت إلى شهادة سيدة اسمها ز. قالت إنه هو ور. (المدعى عليه الآخر) زارها في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإنهما غادرا إلى موسكو في ٢٧ أو ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويدّعي صاحب البلاغ أن هذه الشاهدة لم تكن حاضرة في جلسات المحكمة الابتدائية، ولم يشر إلى شهادتها في حكم هذه المحكمة، الأمر الذي يؤكد، من وجهة نظره، أن المحكمة حاولت تلفيق أدلة تجرّمه.

٢-٩ وقد رُفضت جميع طلبات صاحب البلاغ المتعلقة بالمراجعة الإشرافية (بما فيها إعادة النظر في قضيته استناداً إلى الوقائع التي اكتُشفت حديثاً) التي قدمها إلى النيابة العامة الإقليمية في دونيتسك، والنيابة العامة، والمحكمة العليا. ورُفض أيضاً الطلب الذي رفعه إلى المحكمة الدستورية بحجة عدم الاختصاص.

٢-١٠ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف الإقليمية في دونيتسك أن تمدّه بنسخة من ملف القضية الجنائية قصد دعم الادعاءات المعروضة على اللجنة بمقتضى العهد. ورفض قاضي الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف هذا الطلب في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على التوالي، بحجة أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على هذه الممارسة. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اشتكى صاحب البلاغ من هذا الرفض لدى محكمة سوكالسكي المحلية التي رفضت شكواه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بحجة أن تلك المسائل تعالج في إطار الإجراءات الجنائية لا المدنية. ورفضت محكمة الاستئناف بمنطقة لفوف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ طعنه الآخر المقدم في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بحجة عدم تقديم الطعن ضمن الأجل القانوني. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفع صاحب البلاغ دعوى طعن إلى المحكمة العليا، مدعياً تقيده بالأجل القانوني، لكن المحكمة هي التي لم تطبق معايير الإجراءات المدنية المتعلقة بتلك الطعون^(١٣). وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أيّدت المحكمة العليا القرارات السابقة. ويدّعي صاحب البلاغ من ثم أن امتناع الدولة الطرف عن تزويده بنسخة من ملف القضية الجنائية ينتهك حقه في تلقي المعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن إدارة مركز التحقيق رقم ٦ في مدينة أرتيمفكا، وكذا إدارة المركز رقم ٥ في مدينة دونيتسك، ما فتئت تعيقان حقه في التظلم لدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بتحويلها تلك الشكاوى إلى المحاكم الوطنية أو بإعادتها بذريعة عدم إيراد العناوين الصحيحة للمرسل إليهم.

(١١) يدّعي صاحب البلاغ أن شكواه إلى محاميه أُهملت جميعها.

(١٢) يدّعي صاحب البلاغ، على العكس من ذلك، أنه استرعى انتباه القاضي إلى هذا الأمر، لكن طلباته أُغفلت.

(١٣) أكد صاحب البلاغ أيضاً أنه كان في المشفى عندما وصل القرار الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى السجن؛ ولم يبلغ به إلا بعد خروجه من المشفى.

١١-٢ وفي تاريخ غير معلوم، نُقل صاحب البلاغ إلى مركز التحقيق رقم ٥ (معزل التحقيق الانفرادي) في مدينة دونيتسك. وهو يدّعي أن جميع السجناء الذين حُكم عليهم بالسجن مدى الحياة والذين يقضون مدة سجنهم في هذا المرفق كثيراً ما كانت تتعمد الإدارة ضربهم وحرمانهم من الطعام. وكان الطعام المقدم إلى هذه الفئة من السجناء يعد في ظروف تعوزها النظافة وبمكونات قذرة. وكثيراً ما كان يُعثر في ذلك الطعام على جثث الفئران وأعقاب السجائر وقطع الزجاج والزفت والحصى. وكان الخبز، الذي يُصنع في المرفق، مصنوعاً من طحين يُستخدم في تغذية الحيوانات. وكانت إدارة السجن تصدر تلقائياً المبالغ المالية التي يُرسلها أقارب السجناء لسداد رسوم مختلف الخدمات دون موافقة السجناء. وقد قمعت الإدارة بيد من حديد إضراب السجناء عن الطعام في عام ٢٠٠٣، الذي تسببت فيه ظروف الاحتجاز اللاإنسانية. وتعرض السجناء الذين حاولوا التظلم من الإدارة لإجراءات تأديبية خاصة، منها إلباسهم سترة المجانين: حيث يطرح موظفو الوحدة الخاصة بالسجين أرضاً، وينهالون عليه ضرباً بالهراوات، ويلكمونه ويرفسونه، ثم يُلبسونه سترة المجانين كرهاً ومرفقاه ملويان حتى منتصفهما وراء ظهره، ثم يلقي على الأرضية الإسمنتية بحيث يكون مرفقاه في تماسٍ معها فيلكمونه ويركلونه مجدداً. وكان أحد الأطباء الحاضرين أثناء هذا الإجراء التأديبي يرشّ بغاز الشنادر وجوه السجناء الذين فقدوا الوعي كي يستفيقوا. ويدّعي صاحب البلاغ أنه تعرض لذلك الإجراء التأديبي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ثم أودع زنزانة مخصصة للعقاب. ونُقل إلى زنزانة عادية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بسبب مشكلات صحية^(١٤) يدّعي أنها نتجت عن سوء المعاملة.

١٢-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نُقل صاحب البلاغ إلى إصلاحية إناكيفسكايا رقم ٥٢ حيث كان هو وسجناء آخرون يُضربون ويُهانون يومياً. وعندما اشتكى من سوء المعاملة إلى دائرة الادعاء المكلفة بالسجون، "أدّته" الإدارة بإلباسه سترة المجانين بالقوة، وكبّلته، وألقته على الأرضية الإسمنتية، وقفز موظفون على بطنه. ووُضع صاحب البلاغ في الزنزانة المخصصة للعقاب عدة مرات، حيث أُجلس على سرير من حديد، ويده الممدودتان "معلقتان في الهواء" ومكبّلتان من كلا جانبي أعمدة السرير، ورجلاه مصفدتان بالحديد من كلا جانبي إطار السرير. وتُترك في هذا الوضع دون حركة أياماً عدة، وكان يتخلل كل نهار ذهابه إلى المرحاض ثلاث مرات لمدة خمس دقائق، وكانت يدها تكبلان ورجلاه تصفدان إلى إطار السرير المعدني في الليل. وأياً كان الفصل، كانت درجة الحرارة في الزنزانة المخصصة

(١٤) لدعم هذا الادعاء، قدّم صاحب البلاغ نسخة من القرار الذي أمر بسجنه في زنزانة مخصصة للعقاب لمدة ١٠ أيام بسبب إحلاله بلوائح السجن. وجاء في القرار أنه نُقل إلى زنزانتته بعد يومين (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) لأسباب صحية (ذهان تفاعلي وانفصام في الشخصية). وجاء في الوثيقة نفسها أن فحصاً طبياً أجري بعد إيداع صاحب البلاغ في الزنزانة المخصصة للعقاب في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ خلّص إلى أنه يمكن سجنه، وأنه لا يشتكي من أي مشكلات صحية. وقدّم صاحب البلاغ أيضاً رسالة كتبها رفيق له في السجن يؤكد فيها أنهما كانا مراراً وتكراراً يُضربان ويُسجنان في الزنزانة المخصصة للعقاب ويتعرضان لأشكال أخرى من المعاملة اللاإنسانية.

للعقاب هي نفس درجة الحرارة في الخارج، وكان يُحرم من حقه في طلب المساعدة الطبية حتى عندما كانت حالته الصحية حرجية. وبسبب هذه المعاملة ونقص الرعاية الطبية، أصيب بعدة أمراض مزمنة وتشكل خطراً على الحياة طوال مدة سجنه^(١٥). ورُفِضت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ شكواه من ظروف السجن التي رفعها إلى النيابة العامة الإقليمية في دونيتسك^(١٦). ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن إدارة السجن أرغمته على أن يحذف من رسالته الأولى المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ جميع المعلومات عن الانتهاك المزعوم للمادة ١٠ من العهد، مهدّدة إياه بعدم خروج رسالته من المرفق.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن توقيفه ومحاكمته وإساءة معاملته أثناء احتجازه تنتهك أحكام الفقرتين ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٤؛ والمادة ٧^(١٧)؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(هـ) و٧ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩، من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وهي تؤكد أن محكمة الاستئناف الإقليمية في دونيتسك أدانت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ صاحب البلاغ بقتل شخصين عمداً وبالسلب، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة وبمصادرة ممتلكاته. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أيدت المحكمة العليا هذا الحكم. وقد ثبتت إدانة صاحب البلاغ قانوناً بالاستناد إلى أقواله بصفته متهماً وأقوال شريكه في التهمة وإلى المواجهة بينهما، وإلى شهادات أقارب الضحيتين وشهادات الشهود وتقرير تمثيل الجريمة ونتائج الفحوص الجنائية، إضافة إلى أدلة أخرى.

٤-٢ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ استعمال أساليب تحقيق غير مشروعة، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ والمتهم الآخر استُجوبا أثناء التحقيق السابق للمحاكمة

(١٥) قدّم صاحب البلاغ شهادات طبية عدة (بعضها غير مقروء) ومعظمها يوثق حالته الصحية وإصابته بأمراض مثل البواسير المزمنة، واضطراب الشخصية المتقلبة، والتهاب القصبات المزمن، والتهاب المعدة المزمن، والإكزيمة، وارتفاع ضغط الدم. واستناداً إلى تلك الشهادات، كان يوصف العلاج لصاحب البلاغ بعد كل فحص طبي.

(١٦) لم تقدّم أي نسخة، ولا يوجد في الملف أي معلومة تؤكد طعن صاحب البلاغ في هذا الرفض لدى مدّع أعلى درجة أو في المحكمة.

(١٧) يؤكد صاحب البلاغ أنه مدرك لنقص الأدلة المادية المتعلقة بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، لكنه يطلب إلى اللجنة أن تستنتج انتهاك هذا الحكم في قضيته، استناداً إلى انتشار ممارسة التعذيب في أوكرانيا لانتزاع الاعترافات. وهو يشير أيضاً إلى سوابق أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت بحدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى معلومات عامة عن انتشار ممارسة التعذيب في البلدان التي يُحتمل أن يرحل إليها مقدّمو الطلبات.

بمحضور محاميهما. وأثناء تمثيل الجريمة (الذي جرى بحضور شهود النفي وخبير في الاستدلال العلمي الجنائي)، لم يشتكيا قط من أفراد الشرطة، وأدليا طواعيةً بأقوالهما عن ملابسات الجريمة التي لا يمكن أن يعرفها إلا من ارتكبتها. وقد غيّر صاحب البلاغ شهادته مرات عدة. ففي أول الأمر، قال إنه ارتكب كلتا الجريمتين بمساعدة المتهم الآخر، ثم دفع بأنه لم يرتكب سوى جريمة واحدة وهو في ذروة الانفعال. وقد فحص خبير في الطب الشرعي صاحب البلاغ يوم توقيفه، فلم يجد به أي إصابات جسدية. ثم إن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى بشأن سوء المعاملة. وحققت النيابة العامة في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باختلاق مستندات ملف قضيته الجنائية فوجدت أنها لا أساس لها من الصحة.

٣-٤ ولم يتأكد أيضاً ما زعمه صاحب البلاغ والمتهم الآخر من وجودهما في موسكو وقت ارتكاب الجريمتين. فقد عجزا، أثناء المحاكمة، عن تحديد تاريخ ذهابهما إلى موسكو بدقة وكذلك اسم الفندق الذي زعما أنهما أقاما فيه، وأدليا بأقوال متناقضة بشأن سفرهما. فقد أشار المتهم الآخر في بادئ الأمر إلى أنهما قضيا الليلة في محطة القطار، ثم ادّعى أنهما أمضياها في الفندق متبعاً في ذلك أقوال صاحب البلاغ. ويضاف إلى ذلك أن إحدى الشهادات، وهي السيدة ب.، قالت إنها رأت صاحب البلاغ يوم ارتكاب الجريمتين (٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) قرب مسرح الجريمة.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن قاعدة البيانات التي تحتوي على المعلومات عن الأشخاص الذين عبروا حدود أوكرانيا لا تتضمن أي معلومات من هذا القبيل عن صاحب البلاغ. ففي عام ٢٠٠١، لم تسجل أي معلومات عن مواطنين أوكرانيين مروا بمعايير الحدود الأوكرانية الروسية. وقد جاء في قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٥٧ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (بشأن إقرار قواعد عبور مواطني أوكرانيا حدود الدولة)، الذي كان نافذاً وقت عبور صاحب البلاغ المزعوم، أن تسجيل المواطنين الذين يعبرون الحدود يدل عليه ختمًا الخروج والدخول على جوازات سفرهم.

٥-٤ وعن الشهادات الخطية لكل من س. وك. وت.، تؤكد الدولة الطرف أنه كان ينبغي إرسالها إلى النيابة العامة. فإن عُدت معقولة بعد التحقق منها، ربّما شكلت أساساً لإعادة النظر في قضية صاحب البلاغ في إطار إجراءات استثنائية. بمقتضى الفصل ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية (إعادة فتح ملفات قضايا جنائية استناداً إلى وقائع جديدة). وتوجه الدولة الطرف نظر اللجنة أيضاً إلى أن تلك الشهادات كُتبت في عام ٢٠٠٧، أي بعد مضي ست سنوات تقريباً على ارتكاب الجريمتين.

٦-٤ وقد أتاحت لصاحب البلاغ فرصة الاطلاع على مستندات ملف القضية. بيد أنه كان عليه تقديم طلب للاطلاع على ملف قضيته، لأن التشريعات المحلية لا تجيز الكشف عن مستندات ملف قضية ما أو استساخها. كما يمكن لصاحب البلاغ توكيل محام كي يطلع على تلك المستندات نيابة عنه واستخلاص المعلومات منها كتابةً. فإن لم يستطع صاحب البلاغ

تحمّل تكاليف المحامي بسبب صعوبات مالية، أمكنه التماس المساعدة القانونية المجانية من المنظمات غير الحكومية.

٤-٧ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نُقل من مركز التحقيق (معزل التحقيق الانفرادي) في مدينة أرتيمسك إلى المركز الموجود في مدينة دونيتسك في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نُقل إلى إصلاحية إناكيفسكايا رقم ٥٢. ولم يكشف التحقيق الذي أجرته الإدارة الحكومية لتنفيذ الأحكام حدوث أي خرق للتشريعات الوطنية أو اتخاذ إجراءات غير قانونية أو تمييز ضد صاحب البلاغ أو معاملته معاملة غير منصفة من قِبل موظفي سجن دونيتسك أو إصلاحية إناكيفسكايا. وقد أخل صاحب البلاغ أثناء احتجازه بلوائح السجن تسع مرات، فعوقب بعقوبات منها احتجازه (ست مرات) في الزنزانة المخصصة للعقاب. ولم يطعن قط في تلك التدابير التأديبية حسب الإجراءات المتبعة. وجاء في مستندات التحقيق الداخلي أن موظفي مركز احتجاز دونيتسك استخدموا وسائل تقييد خاصة في تعاملهم مع صاحب البلاغ في ٢٥ حزيران/يونيه (هراوات مطاطية وسترة مجانين)، وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (سترة المجانين) رداً على إخلاله بلوائح السجن. وسُجل استخدام تلك الوسائل حسب الأصول القانونية، وكانت تتناسب مع خطورة ما ارتكبه من إخلال. وبعد استخدام تلك الوسائل، خضع صاحب البلاغ لفحص طبي انتهى إلى أنه لا يحتاج إلى أي مساعدة طبية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه لم يدخل حرم مركز دونيتسك أي قوات خاصة أو غيرها من هيئات إنفاذ القانون لقمع الأعمال غير المشروعة التي قام بها السجناء.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن مباني مركز دونيتسك وإصلاحية إناكيفسكايا تطهّر يومياً للوقاية من السل وغيره من الأمراض. وأن وضع الوقاية من الأوبئة مُرضٍ، ولم تتفش هناك أي أمراض معدية أو جرثومية أو طفيلية. وقد خضع صاحب البلاغ مراراً لفحوص طبية وقائية، وتلقى العلاج المناسب لأمراضه (البواسير المزمنة والتهاب القصبات والتهاب المعدة المزمن واضطراب الشخصية المتقلبة).

٤-٩ وقد بُعث جميع رسائل صاحب البلاغ إلى من أُرسلت إليهم، وتلقى هو جميع الردود على التماساته الموقعة. وتؤكد الدولة الطرف أنه يمكن للمحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة المحبوسين في إصلاحية إناكيفسكايا أن يطالعوا الكتب والمجلات والصحف التي توفرها لهم مكتبة المرفق أو التي يأتي بها أقاربهم وغيرهم من الأشخاص. ويمكنهم أيضاً مشاهدة التلفاز والتجول ساعة يومياً.

٤-١٠ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقت النيابة العامة الإقليمية في دونيتسك شكوى من أم صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجاز ابنها في إصلاحية إناكيفسكايا، والتهديدات الاعتداء عليه جسدياً والضغط النفسي الممارس عليه. ولم تتأكد هذه المزاعم في سياق التحقيق الذي أجرته النيابة العامة بمدينة غورلوفكا التي قررت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

عدم فتح ملف قضية جنائية. وأُعلِمت أم صاحب البلاغ بهذا القرار الذي لم يُطعن فيه وفقاً للإجراءات المتبعة.

٤-١١ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفعت أم صاحب البلاغ شكوى أخرى إلى النيابة العامة الإقليمية في دونيتسك بشأن إدانة ابنها دون وجه حق، وضرورة ضمان أمنه في إصلاحية إناكيفسكايا. وبعد تحقيق النيابة في مزاعمها، انتهت إلى أنه لا أساس لها من الصحة، وأبلغتها بذلك في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٤-١٢ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تلقت النيابة العامة الإقليمية في دونيتسك شكوى من صاحب البلاغ بشأن ظروف الاحتجاز والأوضاع الطبية - الصحية في إصلاحية إناكيفسكايا. ولم يكشف التحقيق، الذي شارك في إجراءاته خبراء الإدارة الحكومية لتنفيذ الأحكام، حدوث أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ الدستورية، وهي انتهاكات ادّعى صاحب البلاغ في شكواه أنها ارتُكبت في حقه. وأُخبر صاحب البلاغ بنتائج هذا التحقيق في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(١٨).

(١٨) جاء في القرار (الذي توجد نسخة منه في الملف) أن النيابة العامة الإقليمية في دونيتسك أجرت تحقيقات في ادعاءات صاحب البلاغ شاركت فيها أجهزة متخصصة تابعة للإدارة الحكومية لتنفيذ الأحكام، منها أجهزة معنية بالسلامة والأمن، والرعاية الصحية ومكافحة الأوبئة، وصيانة السجون. وفي أثناء التحقيق، تبين أن صاحب البلاغ قد عوقب على إخلاله بلوائح السجن. وكانت تدابير التقييد المستعملة ضده مشروعة وتتوافق مع المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وانتهى التحقيق إلى أن ظروف عيش السجناء تتوافق مع لوائح النظافة والصحة. وتنص المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تُخصّص لكل سجين مساحة لا تقل عن ثلاثة أمتار مربعة. فالزنازة التي كان فيها صاحب البلاغ تسع ٤ أشخاص (١٤,٥٦ م^٢). والزنازة مؤثثة تأثيثاً يتوافق مع اللوائح المعمول بها، وشبكة التهوية تعمل كما يجب. ولم تتأكد أثناء التحقيق ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه لسوء المعاملة والضغط النفسي. وأثبت التحقيق أيضاً أن الحمامات الرشاشة متاحة كل أسبوع؛ فالمبنى مجهز بحمامين من هذا النوع ومرآتين؛ ويستوفي الماء البارد والساخن المعايير الصحية، كما تستوفي نوعية الماء الصالح للشرب معايير الصحة والنظافة؛ والسجن متصل بالشبكات الحضرية للمياه والمجاري؛ وقد مارس صاحب البلاغ حقه في الزيارات. وفيما يتعلق بالمساعدة الطبية، يرد اسم صاحب البلاغ في سجل الوحدة الطبية على أنه مصاب بالآتي: التّدليّ المخاطي المستقيمي والبواسير المزمنة والإكزيمة واضطراب الشخصية المتقلبة. وقد أُدخل قسم الجراحة في المشفى الأقاليمي في دونيتسك للعلاج في الفترة الممتدة من ٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ ولم يوص الطبيب بأي عملية جراحية. واعتُبرت حالته الصحية مُرضية. وأثبت التحقيق أيضاً وجود وحدة طبية في السجن، وقدم الأخصائيون التالون المساعدة الطبية: معالج، وطبيب أسنان، وطبيب نفساني، وعالم نفساني - عقاقيري، وأخصائي أشعة. ويوجد في الوحدة ١٢ سريراً. وإذا تعلق الأمر بعلاجات متخصصة أخرى، أُدخل السجناء مؤسسات طبية تابعة للإدارة الحكومية لتنفيذ الأحكام. وفي ضوء ما سلف، لم يجد الأخصائيون الذين أجروا التحقيق أي انتهاك يخص ظروف الاحتجاز الطبية أو الصحية. لذا، اعتبرت النيابة أنه لا أساس من الصحة لادعاءات صاحب البلاغ. وقد أُعلِم صاحب البلاغ بالقرار وبحقه في الطعن فيه لدى المدعي العام الأعلى درجة أو في المحكمة، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ من القانون "بشأن النيابة العامة"، لكن الظاهر أنه لم يفعل ذلك.

٤-١٣ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وحتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، لم تُعلم الدولة الطرف بطلب صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ رفض صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ملاحظات الدولة الطرف مجادلاً بقوله إنها زائفة وإنها تشير إلى وقائع وأدلة اختلقتها السلطات. وكرّر ما كان ادعاه من قبل، وأكد أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تدحض مزاعمه المؤيدة بالأدلة بموجب المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن المعلومات التي قدّمتها الدولة الطرف فيما يتعلق باستخدام أساليب تحقيق غير مشروعة هي معلومات مبتدعة. فلا يمكن اعتبار حضور محامين عيّنتهم الدولة أثناء الاستجوابات ضماناً لاحترام حقوق المتهم لأن هؤلاء المحامين لا يتحمّلون مسؤولياتهم. وتتكون هذه "الطبقة" من "محامين فاشلين"، وأغلبهم كانوا موظفين في النيابة العامة أو أفراداً من الشرطة.

٥-٣ ويعترض صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف القائلة إنه شهد على ملابسات الجريمتين التي لا يمكن أن يكون على علم بها إلا من ارتكبهما، مدعياً أن تلك الملابسات كان يعرفها أفراد الشرطة الذين كانوا في مسرح الجريمة والذين أرغموه هو والمتهم الآخر على كتابة إفادات "موثوقة" أمّلوها عليهما. فقد اقتيدا إلى مسرح الجريمة^(١٩) حيث أُجبرا على الائتمار بأوامر الشرطة وقراءة "اعترافيهما" جهراً. وهو لم يدل بأي أقوال طواعية لأنه لم يقترب الجريمتين، ولم يكن موجوداً في مسرحهما، وهذا أمر يمكن التحقق منه بسهولة. وقد انتزع اعترافه بالذنب تحت التعذيب. ويعترض صاحب البلاغ على نتائج الفحص الطبي الشرعي التي جاء فيها أنه لم يصب بجروح، مدعياً أن الخبير رفض الاستماع إليه، ولم يطلب إليه نزع ملابسه لإجراء فحص شامل. ويؤكد صاحب البلاغ أنه احتجز قبل المحاكمة ٣٠ يوماً كان يُضرب خلالها ويُعذب يومياً. ولما كان الفحص قد أُجري مرة واحدة فقط، فإنه لا يمكن اعتباره حاسماً.

٥-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن الاستخدام الممنهج والمتفشي للتعذيب في أوكرانيا توثقه منشورات عدة وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقارير منظمات حقوق الإنسان^(٢٠)، وأن هذه المعلومة تأكيد غير مباشر لما ادّعاه من تعرّضه للتعذيب. ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف أن النيابة العامة حققت في مزاعمه ولم تؤيدها، مدعياً أن شكاواه أُهملت دون النظر فيها وفق الأصول.

(١٩) يتعارض هذا الكلام مع أقواله الواردة في الفقرة ٢-٢ أعلاه التي جاء فيها أن تمثيل الجريمة جرى في مركز التحقيق (معزل التحقيق الانفرادي) في مدينة غورلوفكا، وليس في مسرح الجريمة.

(٢٠) قدّم صاحب البلاغ نسخاً من وثائق لدعم هذا الادعاء.

٥-٥ وعن عدم وجوده في مكان الجريمة، قال إنه لا يستطيع أن يتذكر بدقة رقم القطار الذي سافر فيه ولا تاريخ سفره إلى موسكو بسبب طول المدة التي انقضت منذ وقوع الحادث. ولما كان قطاران اثنان فقط يذهبان إلى موسكو، فقد كان من السهل على المحقق أن يدقق في الأمر. وقد وثقت، بالإضافة إلى ذلك، إقامتهما في موسكو لدى سلطات الهجرة بالاتحاد الروسي، وكذلك في سجل الفندق الذي وصفه لفريق التحقيق.

٦-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن الشاهدة ب. شاهدة زور (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه) أدلت بأقوال متناقضة، واحتلت وقائع لا تمت إلى الواقع بصلة، عندما قالت مثلاً إنها رآته في مسرح الجريمة.

٧-٥ ويحيط صاحب البلاغ علماً بمعلومات الدولة الطرف التي جاء فيها أن تسجيل المواطنين الذين يعبرون الحدود كان، وقت مغادرته إلى موسكو (٢٠٠١)، يتم من خلال وضع ختم الخروج والدخول على جوازات سفرهم. لكنها لم تقل شيئاً عن وجود ذلك الختم على جواز سفره من عدمه. وهو يذكر أيضاً بأن جواز سفره "اختفى" من ملف قضيته أثناء التحقيق السابق للمحاكمة.

٨-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أنه أرسل شهادات س. وك. وت. مراراً وتكراراً إلى هيئات التحقيق والنيابة، وحوّلها إلى النيابة العامة في عام ٢٠٠٤، لكنه لم يتلق رداً.

٩-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه غير مهتم على الإطلاق بالاطلاع على مستندات قضيته الجنائية بهدف الاستئناس بها. وقد طلب نسخة من قضيته الجنائية، وهو أمر يحق له بموجب المادة ٣٢ من الدستور^(٢١)، والمواد ٢٣-٣٢ من القانون "بشأن الإعلام"، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويُعدّ رفض الدولة الطرف تزويده بنسخة من ملف قضيته محاولة لإعاقة إثبات الحقيقة في قضيته، وهو ما يصل إلى حد انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

١٠-٥ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته في إطار المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بظروف الاحتجاز اللاإنسانية وسوء المعاملة، التي يرى أن الدولة الطرف لا تعترض عليها. وهو يعترف بأنه قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ في قضية مختلفة. وقد أعلنت هيئة مكونة من ثلاثة قضاة، في عام ٢٠٠٦، عدم مقبولية طلبه بسبب عدم تقيده بقواعد سير الإجراءات.

١١-٥ وفي الختام، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة ألا تأخذ في الحسبان ملاحظات الدولة الطرف، التي هي مختلفة وزائفة ولا أساس لها من الصحة.

(٢١) جاء في إحدى فقرات هذه المادة ما يلي: "يجب لكل مواطن أن ينظر في المعلومات المتعلقة به لدى الهيئات التي لها سلطة حكومية، وهيئات الحكم الذاتي المحلية، والمؤسسات، والمنظمات، ما لم تكن تلك المعلومات سراً من أسرار الدولة أو غيره من الأسرار التي يحميها القانون".

٥-١٢ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ نسخة من مقال صحفي عن إسائة معاملة السجناء في مركز التحقيق بمدينة فينيتسا، باعتباره دليلاً غير مباشر على انتشار ممارسة التعذيب المنهج في أماكن الاحتجاز في أوكرانيا.

٥-١٣ وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ تعليقات إضافية، مدّعياً أنه تم اختلاق الفحص الطبي النفسي الشرعي الذي يزعم أنه أُجريَ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لأنه لم يُجرَ قط. ويشير الفحص إلى مرضه النفسي المزعوم وسلوكه غير الاجتماعي اللذين أثبتتهما مشفى الأمراض النفسية في مدينة غورلوفكا في عام ١٩٩٣. ويوضح صاحب البلاغ أن أفراداً من الشرطة ضربوه في عام ١٩٩٣ بسبب رفضه كتابة اعتراف بارتكاب جريمة أخرى. وللتستر على ضربه، أودعه أفراد الشرطة مشفى للأمراض النفسية قائلين إنه جرح نفسه بنفسه في نوبة جنون. وقد خرج من المشفى بعد رفضه كل علاج، لكن الأطباء دوّنوا مرضه النفسي المزعوم في سجله الطبي. وهو يدّعي أيضاً أن الفحص الطبي النفسي الشرعي الذي يُزعم أنه أُجريَ له في عام ٢٠٠٢ مختلق (لم يوقَّعه قط) وأن الغرض منه إظهاره أمام المحكمة في صورة سلبية؛ ولتأييد حجته، قدّم رسالة من شريك له في السجن، وكذلك تقرير الفحص الطبي النفسي الشرعي لهذا الشريك. ويدّعي صاحب البلاغ أن استنتاجات الفحصين متطابقة، وكذلك اللغة المستعملة في كلتا الوثيقتين، الأمر الذي يؤكد أنهما مختلقان.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدّمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية جاء فيها أن صاحب البلاغ وشريكه في التهمة لم يشتكيا قط من أساليب الاستجواب غير المشروعة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، أو خلال الاستجوابات التي أُجريت بحضور المحامي، أو أثناء المواجهة بينهما، أو لدى تمثيل الجريمة، أو خلال جلسة المحكمة التي عُقدت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كما لم ترد أي شكاوى من المحامي في هذا الصدد.

٦-٢ ومع أن صاحب البلاغ يدّعي أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية بشأن الانتهاك المزعوم للمادة ٧، تقول الدولة الطرف إنه لم يطعن قط في رفض النيابة العامة رفع دعوى جنائية وفق ما تنص عليه المادة ١٢ من القانون "بشأن النيابة العامة"، والمادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وعليه، ينبغي إعلان ادعاءاته في إطار المادة ٧ غير مقبولة بسبب عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعن ادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ومفاده أن تقييم المحاكم الوطنية للأدلة المقدمة في قضيته هو تقييم تعسفي يسيء تطبيق أحكام العدالة، وأن المحكمة قد بنت حكمها بإدائته، حصراً، على استنتاجات غير دقيقة لفحوص طبية شرعية، تؤكد الدولة الطرف أن المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن

المحكمة تقيّم الأدلة وفقاً لاعتنائها الخاص المستند إلى دراسة شاملة وكاملة وموضوعية لجميع ملابسات القضية، مستهديةً بالقانون. ويُتحقق من أقوال المتهم، بما فيها تلك التي يقر فيها بالذنب. ولا يُعتبر الاعتراف بالذنب أساساً يُستند إليه في الإدانة إلا إذا تضافرت الأدلة المؤيدة له. وتؤكد الدولة الطرف أنها تقيمت بالمعايير المذكورة أعلاه، وقيمت جميع الأدلة وملابسات القضية بكاملها، وكل ذلك استناداً إلى مضمون الملف الجنائي وقرار المحكمة المعتمد في قضية صاحب البلاغ. لذا، أثبتت محكمة الاستئناف الإقليمية في دونيتسك أن صاحب البلاغ مذنب (الحكم الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)؛ وأيدت المحكمة العليا هذا الحكم (القرار الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ليس فقط استناداً إلى شهادة صاحب البلاغ نفسه، بل أيضاً إلى المواجهة بينه وبين شريكه في التهمة، وأقوال هذا الأخير، وشهادات الشهود، وتقرير تمثيل الجريمة، واستنتاجات الفحوص التي أجراها خبراء الطب الشرعي، إضافة إلى أدلة أخرى. وعليه، فإن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ لا أساس لها من الصحة.

٦-٤ ورداً على ادعاء صاحب البلاغ أن الفحص الطبي النفسي الشرعي الذي أجري في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ مختلف، تؤكد الدولة الطرف أنه جرى وفقاً لـ "إجراءات الفحص الطبي النفسي الشرعي" المعتمدة بأمر وزارة الصحة رقم ٣٩٧ الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتنص التشريعات الوطنية على أن توقيع الشخص الذي يخضع للفحص غير مطلوب. وعليه، فإن عدم وجود توقيع صاحب البلاغ على الوثيقة لا يدل على أنها مختلفة.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

٧-١ في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٢٢)، اعترض صاحب البلاغ على الحجج التي قدّمتها الدولة الطرف في ملاحظاتها. وهو يدّعي أنه اشتكى إلى المحاكم مراراً وتكراراً من استعمال الشرطة أساليب استجواب غير مشروعة وممارستها للضغط، كما قدم تلك الشكاوى أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. بيد أن المحققين "ضربوا بشكاواه عرض الحائط". وأثار هو والمتهم الآخر هذه القضية أيضاً أثناء المواجهة التي كانت بينهما، لكن شكاوهما لم تسجّل حسب الأصول. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، ويؤكد أن أي طعن إضافي لم يكن ليثمر شيئاً بالنظر إلى عدم وجود معلومات من الدولة الطرف تفيد أن تقديم شخص مدان بارتكاب جريمة طعنأ لدى المحاكم في قرار صادر عن النيابة العامة يفضي إلى إلغاء الحكم والإفراج عنه. فرفض النيابة العامة والمحكمة الدستورية مراجعة القرارات غير المشروعة التي اعتمدتها المحاكم الوطنية يؤكد أن تلك الطلبات تطول أكثر من اللازم؛ لذا، فإن بلاغه ينبغي أن يكون مقبولاً بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٢٢) في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ نسخة من أمر المحكمة الدستورية رقم ١-٣١/٢٠١١ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حيث أدلت المحكمة برأيها في تفسير المادة ٦٢ من الدستور التي يشير إليها صاحب البلاغ في تعليقاته (انظر الفقرة ٧-٢).

٧-٢ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤، يدّعي صاحب البلاغ أن المادة ٦٢ من الدستور تنص على أن الحكم لا يُبنى على أدلة حُصل عليها بطرق غير مشروعة أو على افتراضات. وعليه، فإن أي إشارة إلى المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإلى "الاقتناع الخاص" للمحكمة تُعتبر غير قانونية. وهذا المبدأ المنصوص عليه في المادة ٦٢ من الدستور أكدّه قرار المحكمة الدستورية رقم ١-٣١/٢٠١١ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبالمثل، أكدت محكمة بيشيرسك المحلية بمدينة كييف، في حكم أصدرته في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن الفحوص الطبية الشرعية التي تفضي إلى استنتاجات قاطعة هي وحدها التي يمكن اعتبارها أدلة.

٧-٣ ويذكر صاحب البلاغ بأن أقوال المتهم الآخر التي تشير إليها الدولة الطرف قد انتزعت تحت التعذيب، ونجم عنها تجريم المتهم الآخر نفسه وتوريط صاحب البلاغ في ارتكاب الجريمتين^(٢٣).

٧-٤ وعن الفحص الطبي النفسي الشرعي، يكرّر صاحب البلاغ ما كان قد ادعاه، ويشير إلى أن حكماً أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يؤكد، من وجهة نظره، ما دأبت عليه السلطات من إخضاع الأشخاص لتقييم طبي نفسي بطريقة غير مشروعة^(٢٤). ويذكر بأنه لم يوافق عليه، وهو أمر يثبت عدم وجود توقيعه على الوثيقة.

٧-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة ألاّ تلتفت إلى ملاحظات الدولة الطرف لأنها كاذبة وملفّقة وتمثل تعسفاً في استعمال الحق في تقديم تلك الملاحظات. ويجب، بدلاً من ذلك، أن يولى الاعتبار الواجب لادعاءاته هو وجميع الأدلة الموثقة المقدمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتخطط اللجنة علماً، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٢٣) يؤكّد صاحب البلاغ أن المتهم الآخر توفي بسبب اعتلال في الأحشاء نجم عن التعذيب.

(٢٤) يحيل صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ في قضية فيودوروف وفيودوروف ضد أوكرانيا (الطلب رقم ٣٩٢٢٩/٠٣) بشأن حبس المشتكين كرهاً وتعسفاً في مؤسسة للطب النفسي دون مراجعة هذه القرارات.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بشأن ظروف احتجازه اللاإنسانية، والاعتداء الجسدي والضغط النفسي اللذين تعرض لهما، كما زعم، أثناء قضائه مدة العقوبة في إصلاحية إناكيسسكايا. وتخطط اللجنة علماً في هذا الصدد بحجج الدولة الطرف القائلة إن التحقيق الذي أجرته النيابة العامة في مدينة غورلوفكا أثبت عدم صحة مزاعم صاحب البلاغ بشأن سوء المعاملة، وأنها رفضت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فتح دعوى جنائية بسبب نقص الأدلة، وأن صاحب البلاغ لم يعترض قط على هذا القرار. وأثبت تحقيق آخر أجرته النيابة العامة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧، بعد تقديم صاحب البلاغ شكاوى بشأن ظروف احتجازه، أن مزاعمه لا أساس لها من الصحة، ولم يطعن صاحب البلاغ في أي من هذه القرارات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي. وعلى هذا، تعترض الدولة الطرف على مقبولية هذه الادعاءات بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ضوء حجج الدولة الطرف، وكون صاحب البلاغ لم يحتج بعدم فعالية سبل الانتصاف المذكورة، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد أنه لم يُسمح له بتوكيل محام من اختياره، وأن المحامي لم يقدم له المساعدة القانونية المناسبة وتصرف بخلاف ما تقتضيه مصلحته بمساعدته الادعاء على اختلاق أدلة تدينه، وأنه لم يُسمح له بالاطلاع على ملف قضيته، لكنه وقّع تقريراً بأنه فعل ذلك تحت التهديد بالتعذيب. وبناءً على ما ورد في المستندات المعروضة عليها، تلاحظ اللجنة أنه يبدو أن صاحب البلاغ لم يثر في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية مسألة ما يزعمه من عدم التمثيل القانوني المناسب، ولا سلوك المحامي غير اللائق أو أنه طلب تغيير محاميه أو اشتكى من عدم تمكنه من الاطلاع على ملف قضيته. وعليه، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢، تذكر اللجنة بسوابقها في هذا الصدد، ومؤداها أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٢ من العهد، التي تنص على التزامات الدول الأطراف العامة، في حد ذاتها، في بلاغ مقدم في إطار البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة من ثم أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا المضمار غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٢٥).

(٢٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، روجرسون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

٦-٨ ولما لم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات تؤيد ادعاءاته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ ومفاده أنه عُذّب، بعد إلقاء القبض عليه، لكي يعترف بالذنب. وترفض الدولة الطرف هذه المزاعم بمجادلة بالقول إن صاحب البلاغ استُجوب بحضور محاميه، وأدلى بأقواله بشأن ملابسات الجريمة طواعية، وأن تحقيقات عدة جرت بحضور محاميه وخبير في الطب الشرعي وشهود عاديين، وأنه لم يشترك قط ولا محاميه من سوء المعاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وقد اعترض صاحب البلاغ على هذه الحجج مدعياً أن المحققين "ضربوا عرض الحائط" بشكاواه في هذا المقام، وتجاهلها محاميه.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية المساعدة القانونية التي تلقاها من المحامي المنتدب رسمياً، أي تعاون المحامي المزعوم مع الادعاء، وعدم رفع أي شكاوى نيابة عنه، بما في ذلك بشأن سوء المعاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وكانت اللجنة قد انتهت، في هذا الصدد، إلى أنه لا شيء في المستندات المعروضة عليها يدل على أن صاحب البلاغ قد اشتكى من التمثيل القانوني غير المناسب أو من سلوك المحامي غير اللائق أو أنه طلب تغيير المحامي في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية (انظر الفقرة ٨-٤). وتلاحظ اللجنة عدم احتجاج صاحب البلاغ بهذه الحجج أثناء الإجراءات المحلية، لا سيما بالنظر إلى حجته القائلة إنه لا يمكن اعتبار حضور المحامين اللذين عينتهما المحكمة أثناء الاستجوابات ضماناً لاحترام حقوق المتهمين (انظر الفقرة ٥-٢).

٩-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الفحص الطبي النفسي الشرعي لم يكشف عن إصابات في جسد صاحب البلاغ وقت إلقاء القبض عليه ولا يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (أي بعد مضي ١٨ يوماً على إلقاء القبض عليه). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم معلومات متناقضة عن الفحص الطبي المذكور، مدّعياً في أول الأمر أن ذلك الفحص لم يُجر قط (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)، ثم قال إن الخبير الطبي لم يطلب إليه نزع ملابسه لإجراء فحص شامل ورفض الاستماع إلى شكاواه (انظر الفقرة ٥-٣ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الابتدائية ومحكمة النقض قد نظرتا في مزاعم صاحب البلاغ، وتبين أنه لا أساس لها من الصحة (انظر الحاشية ٥ أعلاه). وفي ضوء هذه التناقضات، ونظراً إلى عدم وجود أي أدلة مادية تؤيد مزاعمه في إطار المادة ٧، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن صاحب البلاغ قد دعم دعواه بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ولذلك تعلن اللجنة أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد أن المحكمة بنت حكمها بالإدانة على اعترافه أثناء التحقيق السابق

للمحاكمة الذي تراجع عنه لاحقاً أمام المحكمة، وأنه لم يتم النظر على النحو الواجب في دليل عدم وجوده في مسرح الجريمة ولم يحقق فيه، وأن استنتاجات الفحوص الطبية الشرعية لم تكن حاسمة، وأن طلباته المتعلقة بفحص الأدلة المختلفة رُفِضت، وأن المحكمة رفضت استدعاء واستجواب أهم شاهدة إثبات في المحكمة، ولم تفلح في معالجة التناقضات الواردة في شهادتها.

٨-١١ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة قد بنت حكمها على اعترافه، تشير اللجنة إلى أن المحكمة لم تثبت ذنب صاحب البلاغ بناءً على شهادته فقط، بل أيضاً على المواجهة مع المتهم الآخر، وأقوال هذا الأخير، وشهادات الشهود، وأدلة أخرى (انظر الفقرات ٤-١، ٤-٢، ٦-٣). وعليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ غير مدعوم بما يكفي من أدلة، وأنه من ثم غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٢ وفيما يتعلق بسائر ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنها تتعلق أولاً وقبل كل شيء بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتذكر اللجنة بسوابقها في هذا المضمار ومؤداها أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها يعود إلى المحاكم الوطنية المعنية، ما لم يثبت أن التقييم واضح التعسف أو يبلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة^(٢٦). وترى اللجنة أن المواد المتاحة لها لا توحى بأن المحاكم تعسفت في تقييمها للوقائع والأدلة في قضية صاحب البلاغ أو أن الإجراءات كانت معيبة وبلغت حد إساءة تطبيق أحكام العدالة. وترى اللجنة من ثم أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة بمقتضى الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد أن المحكمة، إذ أخذت في الحسبان إدانته السابقة، تكون قد حاكمته وعاقبته مجدداً على جريمة كان قد أُدين بسببها، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن إدانته السابقة أو توضيحات لمدى تأثيرها في عقوبته. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعم بما يكفي من الأدلة، وهو من ثم غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٤ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت بسبب رفض السلطات تزويده بنسخة من ملفه الجنائي. وتشير اللجنة في

(٢٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، لآنزروتي ضد إسبانيا، قرار عدم مقبولية البلاغ المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانزانو وآخرون ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٧١/٢٠٠٨، غبونديو ساما ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، جيسوب ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-١١؛ والبلاغ رقم ١٥٣٢/٢٠٠٦، سيدجار ولافروف ضد إستونيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

هذا الصدد إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن التشريعات المحلية لا تنص على هذه الممارسة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن حجة الدولة الطرف بأنه كان في إمكان صاحب البلاغ أن يطلب الاطلاع على مستندات ملف قضيته أو الترخيص لمحام بأن يفعل ذلك نيابةً عنه. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يدّع قط في المحكمة أن حقه في الاطلاع على مستندات ملف قضيته قد انتهك (انظر الفقرة ٨-٤ أعلاه). وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم دعواه بأن حقه في الحصول على معلومات قد تأثر، وتعلن من ثم أنها غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم كفاية الأدلة المقدمة.

٩- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

زاي- البلاغ رقم ١٨٤٠/٢٠٠٨، س. ج. ضد هولندا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)*

المقدم من:	س. ج. (يمثلها محام، هو م. أ. كوليت)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	قاصر غير مصحوبة تطلب اللجوء
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم إثبات الادعاءات بأدلة؛ وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	المساس التعسفي بالأسرة؛ والحماية بصفتها طفلة
مواد العهد:	المادتان ١٧ و ٢٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١؛ والمادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،
	تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ هي س. ج.، وهي مواطنة صينية من مواليد ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وتدعي أنها ضحية انتهاكات هولندا لأحكام المادتين ١٧ و ٢٤ من العهد. ويمثلها محام هو السيد م. أ. كوليت^(١).

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد كورنيليس فليترمان في اعتماد هذا القرار.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

١-٢ وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفضت اللجنة، بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلباً من الدولة الطرف بفصل النظر في مقبولية البلاغ عن البت في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ توفي والدا صاحبة البلاغ وهي في الثالثة من عمرها، فعاشت منذ ذلك الحين مع جدتها. وبعد وفاة الجدة، تولى أحد أقرباء صاحبة البلاغ رعايتها. وكان والدا صاحبة البلاغ وجدتها، قبل وفاتهم، ناشطين سياسيين. وتلقت صاحبة البلاغ بعد وفاتهم تحذيرات من السلطات المحلية بضرورة عدم الانخراط في نفس أنشطة عائلتها. وتعرضت بالإضافة إلى ذلك لضغوط من سكان قريتها. وفي عام ١٩٩٩، تدبر قريب صاحبة البلاغ نقلها إلى هولندا.

٢-٢ ووصلت صاحبة البلاغ إلى هولندا عام ١٩٩٩ حين كانت في الثالثة عشرة من عمرها. وعاشت صاحبة البلاغ عامين مع رجل تمكنت من الهرب منه عام ٢٠٠١، وتقدمت عندئذ بطلب اللجوء.

٣-٢ وتقدمت صاحبة البلاغ بطلب اللجوء في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ورُفض طلبها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. كما رفضت المحكمة المحلية في لاهاي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الاستئناف الذي تقدمت به في ما يخص طلب اللجوء؛ وفي الوقت عينه، أحالت المحكمة الجزء من الاستئناف المتعلق بطلب رخصة الإقامة بصفتها قاصراً غير مصحوبة إلى السلطات المعنية بالهجرة لتتخذ قراراً في هذا الشأن، على أساس أنها لن يُطلب منها مغادرة الأراضي الهولندية طالما لم يبت في هذا الطلب. ورُفض طلب رخصة الإقامة الذي تقدمت به بصفتها "قاصراً غير مصحوبة" في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ورفضت المحكمة المحلية في لاهاي في هرتوغنبوش، في قرار اتخذته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الاستئناف الذي تقدمت به صاحبة البلاغ. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طعنت صاحبة البلاغ في قرار المحكمة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أيدت شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة حكم المحكمة مُنهيّة بذلك سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

١-٣ تدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة ١٧ من العهد لأنها تعيش في هولندا منذ سن الثالثة عشرة وجهدت للانندماج في المجتمع الهولندي. وتلقت صاحبة البلاغ الرعاية في مؤسسة "نيدوس" الهولندية للوصاية (Nidos)^(٢)، وكانت عند تقديم البلاغ تقطن في مأوى خاضع للمراقبة. وقد تعلمت اللغة الهولندية ونمت شبكة من الأصدقاء تتفق معهم بشكل جيد. وأشارت صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد القانوني للجنة في

(٢) مؤسسة "نيدوس" هي وكالة وطنية للوصاية مخصصة للقصر غير المصحوبين اللاجئين أو الطالبين للجوء.

قضية فيناتا ضد أستراليا^(٣)، وأفادت بأنها تعيش في هولندا منذ سن الثالثة عشرة وبأنها بنت حياتها في هذا البلد الذي تشعر فيه بالأمان. لذلك، فإن ترحيلها إلى الصين سيكون انتهاكاً لحقها في الحياة الشخصية وفي الحياة الأسرية.

٢-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها تعرضت لانتهاك المادة ٢٤ من العهد. فمكتب الهجرة لم يأخذ بعين الاعتبار أنها كانت في الخامسة عشرة من عمرها حين تقدمت بطلب اللجوء وعاملها كأى شخص بالغ يطلب اللجوء. وتعتبر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تراعى مبدأ المصالح الفضلى للطفل، تماشياً مع الاجتهاد القانوني للجنة^(٤) وبموجب المادتين ٣ و ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

١-٤ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إثبات الادعاءات بأدلة، وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثر مزاعمها في إطار المادة ١٧ من العهد أمام المحاكم المحلية، وبالتالي، لم تعط هذه المحاكم فرصة الرد على تلك الشكاوى. ولذلك تحتج الدولة الطرف بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٤ واتبعت صاحبة البلاغ الإجراءات الهولندية المتعلقة بطلب رخصة إقامة بصفتها طالبة لجوء. ونظراً إلى سن صاحبة البلاغ في ذلك الحين، نظرت الحكومة كذلك في ما إذا كانت مؤهلة للحصول على رخصة إقامة عادية تسمى "إقامة بصفة قاصر غير مصحوب(ة) طالب(ة) لجوء". وتركزت الإجراءات داخل هولندا على ما إذا كانت صاحبة البلاغ تحتاج للحماية بموجب قانون اللجوء أو على أساس وضعها كقاصر. أما إذا كانت صاحبة البلاغ تعتقد أنها أهل للحصول على رخصة إقامة على أساس الحياة الأسرية التي بنتها لنفسها في هولندا، فكان بإمكانها أن تطلب رخصة إقامة عادية على أسس خاصة كما يرد في الفقرة ٣ من المادة ٣-٤ من مرسوم شؤون الأجانب الصادر في عام ٢٠٠٠. وبما أنها لم تتقدم بهذا الطلب، فهي لم تستنفد بعد سبل الانتصاف المحلية^(٥).

٣-٤ وفيما يتعلق بإشارة صاحبة البلاغ إلى اجتهاد اللجنة القانوني في قضية فيناتا ضد أستراليا، اعتبرت الدولة الطرف أن لا مجال للمقارنة بين الحالتين. ففي القضية المذكورة التي تخص طفلاً عاش كل طفولته في أستراليا وليس له سوى القليل من الارتباط أو ربما ليس له أي

(٣) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٣.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، بختاري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٧.

(٥) تفصل الدولة الطرف هذه الحجة في الفقرة ٤-١٢ أدناه.

ارتباط بالبلد الأصلي لوالديه، فإن ترحيلهما كان سيشكل مساساً تعسفياً بالحقوق في الحياة الأسرية. أما في الحالة هذه، فصاحبة البلاغ عاشت في بلدها الصين حتى سن الثالثة عشرة. وهي بالتالي تتكلم اللغة الصينية ومعتادة على الثقافة والمجتمع الصينيين.

٤-٤ وبما أن صاحبة البلاغ لم تقدّم أدلة كافية على طبيعة حياتها الأسرية في هولندا، ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومن الواضح أنه ليس لصاحبة البلاغ أسرة في هولندا. وهي تصف الحياة الأسرية التي بنتها بالشبكة الواسعة من الأصدقاء الذين تتفق معهم جيداً، لكنها لا تورد أي تفاصيل إضافية.

٤-٥ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المادة ٢٤ من العهد غير مقبولة لأنها لم تستند بعد سبل الانتصاف المحلية بما أن الإجراء القانوني الوحيد الذي اتخذته صاحبة البلاغ هو الطعن في عملية البت في أهليتها للحصول على رخصة إقامة عادية تسمى "إقامة بصفة قاصر غير مصحوب(ة) طالب(ة) لجوء". ولم تتخذ صاحبة البلاغ أي إجراء قانوني للطعن في رفض طلب اللجوء بحذ ذاته. كما تذكر الدولة الطرف أن الإشارة الأولى إلى الانتهاك المزعوم للمادة ٢٤ جاء في الأسس المقدمة في طلب المراجعة القضائية المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكانت صاحبة البلاغ في ذلك الحين في العشرين من عمرها. ونظراً إلى سن صاحبة البلاغ، بما أنها كانت قد بلغت سن الرشد حين أُخذ القرار بخصوص سبل الانتصاف المحلية، فإن التحجج بهذه المادة لا يستند إلى أساس موضوعي.

٤-٦ وتدعي الدولة الطرف أنه لا يجوز قبول ادعاءات صاحبة البلاغ المستندة إلى المادتين ٣ و ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أنها تشير إلى انتهاكات حقوق مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وليس في العهد.

٤-٧ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية مشددة على أن ملاحظاتها المتعلقة بالمقبولية لا تزال قائمة وسارية. وتفيد الدولة الطرف بأن طلبات اللجوء التي يتقدم بها قُصّر غير مصحوبين تُدرّس بعناية. لكن إجراءات إضافية للحماية تطبق خلال المقابلات نظراً لسن القاصر المعني. وتُتبع قاعدة رئيسية مفادها أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي استعادة الروابط مع والديه وأسرته و/أو محيطه. وتضيف الدولة الطرف أنه حين يُرفض طلب اللجوء الذي يقدمه قاصر غير مصحوب، ينظر وزير الدولة، في إطار الإجراءات العادية، في ما إذا كانت إعادة القاصر إلى بلده الأصلي أو بلد آخر أمراً ممكناً ويتسم بالمسؤولية. وإذا ثبت عدم إمكانية أي من الخيارين، فقد يُمنح القاصر طالب اللجوء رخصة إقامة عادية تسمى "إقامة بصفة أجنبي قاصر غير مصحوب".

٤-٨ وفي ما يتعلق بمفهوم الرعاية والحماية المناسبين للقاصر في بلد العودة، فإن الدولة الطرف تعرّفه بأنه توفير الرعاية في ظروف لا تختلف في جوهرها عن الظروف التي توفّر فيها

الرعاية والحماية لأقران طالب اللجوء الذين يجدون أنفسهم في ظروف مماثلة. ويمكن اعتبار الرعاية المؤفّرة في مرفق خاص أو عام رعاية مناسبة إذا كانت هذه الرعاية تُعتبر مقبولة وفقاً للمعايير المحلية.

٩-٤ وما لم يكن السبب الذي يريد الأجنبي لأجله البقاء في هولندا مرتبطاً بطريقة أو بأخرى بالوضع في بلده الأصلي الذي يقتضي تقييمه بشكل سليم، حسب رأي وزير الدولة، تقدّم طلب لجوء، فإنه يمكن إصدار رخصة الإقامة لأجنبي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣-٤ من مرسوم شؤون الأجانب، ولكن شريطة وجود تقييد يختلف عن التقييدات الواردة في المادة المذكورة. وبعبارة أخرى، تُمنح رخصة الإقامة على أساس ظروف شخصية استثنائية. وفي حال اعتبر الأجنبي أن الحق في الحياة الأسرية في حالة استثنائية وفردية يجعله أهلاً للتمتع بحقوق الإقامة، يمكنه حينها تقديم طلب للحصول على رخصة إقامة. ولا تصدر هذه الرخصة إلا بعد تقديم طلب وفق المادة ٣-٤ مقترنةً بالمادة ٣-٦ من مرسوم شؤون الأجانب.

١٠-٤ وتشير الدولة الطرف أولاً، فيما يتعلق بالقضية موضع النظر، إلى أن الإفادات التي قدّمتها صاحبة البلاغ إلى اللجنة بشأن الظروف التي تركت فيها الصين وتاريخ وصولها إلى هولندا لا تتطابق مع تلك التي أدلت بها أمام سلطات الدولة الطرف. فصاحبة البلاغ لم تذكر أنها وصلت هولندا عام ١٩٩٩ وأن رجلاً احتجزها لمدة عامين قبل أن تتمكن من الهرب منه وتقدّم طلب اللجوء.

١١-٤ وتذكر الدولة الطرف أن أول مقابلة أُحرّيت معها في إطار إجراء طلب اللجوء كانت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، مُنحت صاحبة البلاغ فرصةً للتعليق على طلب اللجوء. وحُرر محضران خطيان للمقابلتين اللتين استعانت خلالهما بمتّرجم فوري للغة الصينية. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أُتيحت لصاحبة البلاغ فرصة تحرير رسالة لإدخال تعديلات خطية و/أو إضافات على محتوى التقارير. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، سُلّم إخطار مكتوب بشأن اعتزام ردّ طلب رخصة الإقامة بصفة لاجئ ورفض طلب إصدار رخصة إقامة عادية تسمى "إقامة بصفة أجنبي(ة) قاصر غير مصحوب(ة)". وأُتيحت لصاحبة البلاغ فرصة التعليق على هذا الإخطار، وهو ما فعلته في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وصدر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قرار برفض طلب صاحبة البلاغ وعدم إصدار رخصة إقامة تسمى "إقامة بصفة أجنبي(ة) قاصر غير مصحوب(ة)".

١٢-٤ وأودعت صاحبة البلاغ طلباً لدى المحكمة المحلية لمراجعة القرار الذي أُحيل إلى وزير الدولة برسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تطلب دراسته على أنه اعتراض، وهو طلب لإعادة النظر في القرار يقُدّم بموجب القانون الإداري. وأعلنت المحكمة المحلية أنها ليست مختصة بالنظر في طلب المراجعة لأن صاحبة البلاغ لم تزودها بأي حجج تطعن في رفض

إصدار رخصة مؤقتة بالإقامة لها^(٦). وصدر بعد، ذلك في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قرار اعتبر أن اعتراض صاحبة البلاغ لا يستند إلى أي أساس. وكذلك اعتبرت المحكمة المحلية في لاهاي، المنعقدة في هرتوغنبوش، في حكم أصدرته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن طلب المراجعة القضائية الذي تقدّمت به صاحبة البلاغ لا يستند إلى أي أساس. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طعنت صاحبة البلاغ في الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لدى شعبة القضاء الإداري في مجلس الدولة، واعتُبر الحكم غير مرتكز على أي أساس بموجب حكم صدر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم تكن صاحبة البلاغ، لدى رفع الدولة الطرف لملاحظاتها، قد قدّمت طلباً لاستصدار رخصة إقامة على أساس ظروف شخصية استثنائية. وهي لم تتقدم بطلب للحصول على أي رخصة إقامة عادية أخرى.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن تحديد أي نوع من العلاقات بين الأشخاص يندرج تحت مصطلح "الأسرة" يستند إلى التقاليد الثقافية في البلدان الأطراف في العهد، وفق ما ذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٦ على المادة ١٧ من العهد^(٧). فلا علاقات الصداقة الوطيدة غير المشتملة على روابط الدم ولا المساكنة تُعتبر حياة أسرية بالمعايير الهولندية ولا يمكن أن تكون كذلك وفق المعايير الصينية حيث مفهوم الأسرة أوسع نطاقاً بكثير مما هو عليه في أوروبا. وترى الدولة الطرف أن الحالة هنا لا تشمل روابط أسرية، ولا يوجد بالتالي أي مساس بالحقوق في الحياة الأسرية.

٤-١٤ وقد عاشت صاحبة البلاغ في الصين حتى بلغت سن الثالثة عشرة على الأقل، وبالتالي ليس هناك من سبب يحول دون عودتها إلى الصين، خاصة أن ليس لها أسرة في هولندا وأنها، من جهة أخرى، تتكلم اللغة الصينية ومعتادة على الثقافة والاجتماع الصينيين. ولم تُثبت بأي شكل كان أن عودتها إلى الصين ستؤدي إلى عزلها عن المجتمع أو تعريضها إلى ضائقة اقتصادية. وتعتبر الدولة الطرف، بالتالي، أنه يجب الإعلان أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧ لا أساس لها على الإطلاق. وحتى إن خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد مسّت بحياة صاحبة البلاغ الأسرية، فالدولة الطرف ترى أن هذا المساس ليس تعسفياً ولا مخالفاً للقانون. وفي واقع الأمر، وبالنظر إلى كون صاحبة البلاغ معتادة على اللغة والثقافة

(٦) تنص المادة الفرعية الأولى من المادة ٢٩ من قانون الأجانب على منح رخصة إقامة مؤقتة بصفة ملتمس لجوء للأجنبي الذي: يكون لاحقاً بالمعنى المراد من اتفاقية وضع اللاجئين؛ أو يقيم حجة وجيهة على أن لديه من الأسباب الجيدة ما يجعله يعتقد أنه سيتعرض في حالة طرده لخطر حقيقي بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ أو لا يمكن منطقياً، لأسباب قهرية ذات طابع إنساني مرتبطة بأسباب مغادرته بلده الأصلي، أن يُنتظر منه العودة إلى بلده الأصلي؛ أو تشكل عودته إلى بلده الأصلي مشقة استثنائية تتصل بالحالة الإجمالية في هذا البلد.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى فهمها لتعليق اللجنة العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن حق كل شخص في احترام خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس، الفقرة ٥.

والتقاليد الصينية، فقد أُحدث في هذه الحالة توازن معقول بين حق صاحبة البلاغ في حياة أسرية من جهة، والمصلحة العامة التي يخدمها اتباع سياسة تقييدية في السماح بدخول الأجانب من جهة أخرى.

٤-١٥ وبخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن مصالح الطفل كانت لها الأسبقية بالفعل حين وُضعت السياسة الهولندية الخاصة بالقُصّر الأجانب غير المصحوبين الذين تُرفض طلبات لجوئهم. فالقاعدة التي تقضي بإعادة الأجانب القُصّر غير المصحوبين إلى بلدانهم الأصلية تخدم المصالح الفضلى للقُصّر أنفسهم. فمصلحة الطفل الفضلى تقتضي، مبدئياً، استعادة الروابط مع الوالدين والأسرة والمحيط الاجتماعي الذي يكتسي في هذه الحالة أهمية قصوى. وفي حال لم تتوفر الرعاية والحماية وفق المعايير المحلية لطالبي اللجوء القُصّر وكانوا غير قادرين على إعالة أنفسهم، فيكمن منحهم رخصة إقامة تسمى "إقامة بصفة أجنبي(ة) قاصر غير مصحوب(ة)". وعلاوة على ذلك، يؤخذ سن مقدم الطلب في الحسبان وتعيّن مؤسسة "نيدوس" وصياً للقُصّر غير المصحوبين. وعلى غرار ذلك، يؤخذ سن القُصّر في الحسبان خلال المقابلات وعند تقييم طلباتهم. ولذلك أُدرجت في الإجراءات الوطنية تدابير حماية كافية في هذا الصدد.

٤-١٦ وختاماً، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ كان لديها متسع من الوقت لتبرهن، في حالتها بالتحديد، على أنه لن تتوفر لها في الصين الرعاية والحماية المناسبين بسبب ظروف شخصية استثنائية. وكان لصاحبة البلاغ ممثل قانوني عيّنته مؤسسة "نيدوس"، ومحام كان يمثلها في الإجراءات المتخذة بموجب قانون الأجانب. ولكن صاحبة البلاغ لم تقدّم إثباتات مقنعة حول سبب عدم توفر الرعاية والحماية المناسبين لها في الصين. وتضيف الدولة الطرف أن إشارة صاحبة البلاغ إلى قضية بختباري ضد أستراليا لا علاقة لها بالموضوع، إذ كان على الوالدين في تلك القضية أن يغادرا البلد بينما سُمح للأطفال بالبقاء. أما في الحالة الراهنة، فليس لصاحبة البلاغ أسرة في هولندا، ما يجعل الحالتين غير قابلتين للمقارنة.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ ردّت صاحبة البلاغ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بأنها استشهدت بمضمون المادة ١٧ أمام المحاكم الوطنية بالإشارة إلى المادة ٨ المناظرة لها من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى أن قانون الهجرة الساري في هولندا منظم بشكل يتيح الفصل الصارم بين إجراءات اللجوء وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالهجرة. ويجيز هذا القانون لمكتب الهجرة تجاهل طلب يتعلق بالحق في التمتع بحياة خاصة أو أسرية حين يأتي هذا الطلب في إطار إجراء لجوء. وفي إجراء اللجوء، قدّمت صاحبة البلاغ طلباً يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وردّ مكتب الهجرة والمحكمة المحلية طلبها استناداً إلى قانون الهجرة الوطني. لكن كان يجب عليهما النظر في الطلب، استناداً إلى الدستور الهولندي الذي تلزم بموجبه الدولة الطرف بالمعاهدات الدولية مثل الاتفاقية الأوروبية والعهد.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ، فيما يخص مقبولية الادعاء المستند إلى المادة ٢٤، بأنها استشهدت بمضمون هذه المادة أمام المحاكم الوطنية. فصاحبة البلاغ وصلت إلى هولندا وهي في الثالثة عشرة من عمرها، لكنها لم تُعامل أبداً على أساس أنها قاصر في إجراء اللجوء، الذي تأخر البت فيه علاوة على ذلك مدة غير معقولة. وفي غضون ذلك، اندمجت صاحبة البلاغ في المجتمع الهولندي. ورأت أن بلوغها سن العشرين وقت رفع الاستئناف ليس ذا أهمية نظراً إلى أن انتهاك حقوقها وقع حين كانت دون سن الثامنة عشرة.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءاتها في إطار المادتين ٣ و ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وإن اعتُبرت خارج نطاق اختصاص اللجنة، فلا جدل في انطباق أحكامهما على حالتها. فجوهر هاتين المادتين مرتبط بجوهر مواد العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشدد صاحبة البلاغ على أنها لم تتجرأ في إجراءات اللجوء على الحديث عن احتجاج رجل لها لمدة عامين خوفاً من تأثير ذلك على طلب اللجوء. لكنها كشفت هذا الموضوع لاحقاً في أسباب الاستئناف التي قدّمتها في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. أما بالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأنه كان يمكن أن تعرف في مرحلة مبكرة من الإجراءات أن رخصة الإقامة قد تُرفض، أجابت صاحبة البلاغ بأنه من حقها استئناف قرار كهذا ولا يمكن لومها على ذلك.

٥-٥ وفي ما يخص المادة ١٧، ترى صاحبة البلاغ أن التساؤل عن إمكانية استقرار صاحبة البلاغ في الصين لا صلة له بهذا البلاغ. فالسؤال المهم هو ما إذا كان إرسالها إلى الصين بعد أن بنت حياتها في هولندا يشكل خرقاً للمادة ١٧ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعيش في هولندا منذ سن الثالثة عشرة وهي أهم فترة من حياتها. وإن كانت لا تزال تجيد تكلم اللغة الصينية، فهي غير معتادة على الحياة في الصين ولم تعد تألف تقاليدها. ونظراً إلى أن هناك مساساً بحياتها الأسرية، فهي تعتبر أن هذا المساس لا يتماشى مع المادة ١٧.

٥-٦ أما بالنسبة للمادة ٢٤، فتعتبر صاحبة البلاغ أن عبء الإثبات الذي فرض عليها كان يساوي ذلك المفروض على أي طالب لجوء بالغ سن الرشد. فكانت جلسات الاستماع كأى جلسة استماع أمام مكتب الهجرة ولم يكن النطق بالحكم مختلفاً. وتمثل الفرق الوحيد في أنها كانت تستفيد من رعاية وصيّ من مؤسسة "نيدوس". وتوافق صاحبة البلاغ على أن مصلحة الطفل الفضلى هي في بقاءه مع والديه، لكن لا أهل لها في الصين لتبقى معهم. وبالتالي من مصلحتها الفضلى البقاء في هولندا حيث لديها روابط وثيقة وشبكة اجتماعية يمكنها الاعتماد عليها. وفي الختام قالت صاحبة البلاغ إن المقصود من إشارتها إلى قضية فيناتا ضد أستراليا هو الدلالة على أن الدولة الطرف، في سياستها الخاصة بالهجرة، قد تمارس سلطتها التقديرية بطريقة تعسفية في ظروف محددة^(٨). وقد ذكرت صاحبة البلاغ قضية بختياري ضد أستراليا لأنها تؤكد على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

(٨) تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٧-٣ من آراء اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلى أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تخطط اللجنة علماً بمحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحبة البلاغ لم تقدم طلب رخصة عادية للإقامة على أساس خاصة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٣-٤ من مرسوم شؤون الأجانب لسنة ٢٠٠٠، وأن رخصة كهذه لا تصدر إلا بناءً على طلب مقدم بموجب هذا الحكم وبالاقتراح مع المادة ٣-٦ من نفس المرسوم. وتخطط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ قد طالبت بحقوقها في إطار الاستئناف بعد أن رُفض طلبها للحصول على رخصة إقامة بصفتها أجنبية قاصراً غير مصحوبة، ولكنها لم تحتج بهذه الحقوق من خلال تقديم طلب رخصة إقامة عادية على أساس ظروف شخصية استثنائية وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة^(٩). وفي الحالة قيد الدرس، استفادت صاحبة البلاغ من مساعدة ممثل قانوني عينته مؤسسه "نيدوس" ومحامٍ مثلها في الإجراءات المتبعة بموجب قانون الأجانب. وكانت بالتالي في موقع يسمح لها بالاستفادة من مشورة كافية حول سبل الانتصاف التي كان عليها أن تستنفدها قبل المطالبة بحقوقها بموجب العهد، والتي تشمل تقديم طلب رخصة للإقامة على أساس ظروف شخصية استثنائية. ولهذا السبب ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٩) انظر البلاغ رقم ١٥٦٤/٢٠٠٧، ج. هـ. ل. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٩.

حاء- البلاغ رقم ١٨٤٤/٢٠٠٨، ب. ك. ضد الجمهورية التشيكية
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)*

المقدم من:	ب. ك. (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الجوهرية:	المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ هي السيدة ب. ك.، وهي مواطنة أمريكية بالتجنس ومقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية ومولودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٨ في مدينة براغ في تشيكوسلوفاكيا السابقة. وهي تدّعي أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثلها محام.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد مارات سارمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

- ١-٢ تفيد صاحبة البلاغ بأنها غادرت تشيكوسلوفاكيا صعبة أمها في أيار/مايو ١٩٥٠ ورحلتا إلى نيوزيلندا حيث كان يقيم أخوها آنذاك. وأضافت أنها انتقلت للعيش في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٥٤ حيث حصلت على الجنسية الأمريكية في عام ١٩٦٠.
- ٢-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف صادرت ممتلكات أسرتها بعد أن غادرت البلد بحجة أنه لم يرخص لها بذلك.
- ٣-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أن أمها توفيت في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٣ وأن لها نصيباً من تركة أمها. وهي تطالب، في هذا الصدد، بثلاثي ممتلكات أمها الثلاثة وهي: بناية في ٨ شارع بوزديشوف وأخرى في ٤ شارع بوزديشوف وثالثة في ٢٣ شارع نادراني، وكلها تقع في مدينة براغ.
- ٤-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن أحاها السيد ك. س. الذي يعيش في نيوزيلندا وظل محتفظاً بجنسيته التشيكية استلم مبلغ ٥,٥ ملايين كراون تشيكي من الدولة الطرف لقاء ثلث الممتلكات الذي يمثل نصيبه من الإرث.
- ٥-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أن الدائرة الخامسة بمحكمة إقليم براغ قرّرت، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، رفض طلب التعويض الذي تقدمت به. وقرّرت المحكمة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ أنه لا يحق لها الحصول على تعويض لأنها لم تكن مواطنة تشيكية لما دخل القانون آنف الذكر حيز النفاذ^(٢).
- ٦-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن محكمة محافظة براغ قرّرت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تناول شكواها بمعزل عن الإجراءات القضائية المتعلقة بشكوى أخيها.
- ٧-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أنه لا توجد سبل انتصاف محلية متاحة لاسترداد ممتلكاتها، مشيرة إلى قرار المحكمة الدستورية رقم ٣٣/٦٩-٤١ الذي أكد دستورية القانون رقم ١٩٩١/٨٧^(٣).

الشكوى

- ٣- تدّعي صاحبة البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التشيكية للحصول على تعويض عن الممتلكات.

(٢) دخل القانون حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(٣) المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، القرار P1. US. 33/96-41 الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسسها الموضوعية. وقد أشارت إلى القانون المنطبق، وهو القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ المتعلق برد الاعتبار القضائي والقانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء. ويحدد الفصل المعني من القانون رقم ٨٧/١٩٩١ الأشخاص الذين يستحقون التعويض في حال نقل الممتلكات إلى الدولة الطرف. وينص هذا الفصل على أن يكون الشخص المستفيد مواطناً تشيكياً أو سلوفاكياً.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن شكوى صاحبة البلاغ غير مقبولة ولا أساس لها. وهي تدفع بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية كما تنص على ذلك الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستأنف قرار محكمة إقليم براغ. ويقتصر قرار محكمة محافظة براغ على الشكوى المقدمة من أخ صاحبة البلاغ ولا يشمل الشكوى المقدمة من صاحبة البلاغ نفسها.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استعمال حق تقديم البلاغات المكفول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتذكر الدولة الطرف بآراء اللجنة في بلاغات سابقة التي تذهب إلى أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي آجال ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات. وتفيد الدولة الطرف بأن قرار المحكمة المحلية الأخير أصبح نهائياً في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تبرير معقول لهذا التأخير، وترى من ثم أنه ينبغي للجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول^(٤).

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن مصادرة الممتلكات تمت في عام ١٩٥٧ أي قبل أن تصدق الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على البروتوكول الاختياري بوقت طويل، وينبغي من ثم اعتبار شكواها غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن آراء اللجنة في بلاغات سابقة توضح أن أشكال التفريق في المعاملة لا تقوم جميعها على التمييز وأن التفريق القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يشكل تمييزاً محظوراً^(٥). وتدفع الدولة الطرف بأن نص المادة ٢٦ لا يتضمن أي إشارة إلى التزام الدولة الطرف بتقديم تعويضات عن أي شكل

(٤) تشير الدولة الطرف إلى البلاغات رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فلّاسي ضد فرنسا*، الفقرة ٤-٣ من قرار عدم مقبولة البلاغ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورقم ٧٨٧/١٩٩٧، *غويين ضد موريشيوس*، الفقرة ٦-٣ من قرار عدم مقبولة البلاغ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، ورقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، *شيتيل ضد الجمهورية التشيكية*، الفقرة ٦-٢ من قرار عدم مقبولة البلاغ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣ من الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

من أشكال الظلم التي وقعت في عهد النظام السابق، بل إن المشرع هو من يقرّر، حسب تقديره، دفع تعويض عن الممتلكات أو إعادتها من عدمهما. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تمثل لشرط الجنسية القانوني وتشير إلى آرائها السابقة في حالات مشابهة حيث توضّح الأسباب المنطقية والتاريخية وراء اعتماد المخطط القانوني المتعلق بإعادة الممتلكات. وختاماً، تقول الدولة الطرف إنه ينبغي للجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري أو أن تعتبره بلا أساس بموجب المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ وملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أبدت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتذكّر صاحبة البلاغ أنها لم تحصل على أي تعويض لقاء تدمير ممتلكات أمها لا لسبب إلا لأن القانون التشيكي يقوم على التمييز إذ يشترط في المستفيد من التعويض أن يحمل الجنسية التشيكية.

٢-٥ وفيما يتعلق بتأخر صاحبة البلاغ في تقديم هذا البلاغ، تفيد بأن محاميها أبلغها بأن قرار محكمة إقليم براغ نهائي ولا سبيل إلى استئنافه. كما تفيد بأنها لم تعلم بإمكانية تقديم شكوى إلى اللجنة إلا عندما شاهدت أحد إعلانات "مكتب التنسيق التشيكي" في كندا.

٣-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد صاحبة البلاغ الطابع التمييزي الذي يتسم به شرط الجنسية الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وهو ما ينتهك حقوقها المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وينبغي أن تتحقق اللجنة أولاً من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ كان بإمكانها استئناف قرار الدائرة الخامسة بمحكمة إقليم براغ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. غير أن اللجنة تذكّر بأنه لا يتعين على صاحبة البلاغ استنفاد سبل الانتصاف المحلية متى عرفت أنه لا طائل تحتها. وهي تلاحظ أن مشتكين آخرين قد طعنوا عبثاً في دستورية القانون ذي الصلة؛ وأن الآراء التي قدمتها اللجنة سابقاً في حالات مشابهة

تظل غير نافذة؛ وأن المحكمة الدستورية أكدت دستورية قانون إعادة الممتلكات رغم ما قدمته اللجنة من آراء^(٦). واللجنة إذ تذكر بآرائها السابقة^(٧) ترى أن صاحبة البلاغ لم تكن لتستفيع من تقديم أي طعن إضافي، وأنه بات متعذراً عليها اللجوء إلى أي من سبل الانتصاف الفعالة.

٤-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذا البلاغ من حيث اختصاصه الزمني. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة وترى أنه على الرغم من مصادرة الممتلكات قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، فإنه تترتب على التشريع الذي يستثني المدعين الأجانب عواقب تستمر إلى ما بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، وهو ما قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد^(٨).

٥-٦ وفيما يتعلق بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن تقديم البلاغ إلى اللجنة يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات المكفول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بأن القرار الأخير والوحيد الذي تشير إليه صاحبة البلاغ هو قرار الدائرة الخامسة بمحكمة إقليم براغ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي رفض بموجبه طلب صاحبة البلاغ لأنه يفتقر بوضوح إلى أساس معقول. كما تلاحظ اللجنة أن قرار محكمة إقليم براغ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لا يتعلق، خلافاً لما تدعيه صاحبة البلاغ، إلا بالأسس الموضوعية لشكوى مشاهة مقدمة من أخيها ك. س. وهو القرار نفسه الذي يعتبر دعوى السيدة ك. قضية مستقلة وهو ما لم تحتج عليه صاحبة البلاغ. وبذلك تكون قد مرت ثمان سنوات و٢٥٦ يوماً قبل أن تقدم صاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لتنظر فيه.

٦-٦ وعند النظر في هذا البلاغ تطبق اللجنة آراءها السابقة التي يُستنتج منها حدوث إساءة لاستخدام هذا الحق عندما تمر فترة زمنية طويلة جداً قبل تقديم البلاغ دون عرض مبررات كافية^(٩). وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت بلاغها إلى اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لتنظر فيه، أي بعد مرور ثمان سنوات و٢٥٦ يوماً على صدور قرار الدائرة الخامسة بمحكمة إقليم براغ. كما تلاحظ أن على صاحبة البلاغ الحرص على تقديم شكواها وفق الأصول. وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحبة البلاغ المتعلقة بالتأخير

(٦) انظر البلاغ رقم ١٤٩٧/٢٠٠٦، بريس ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٥-٦ من الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٧) انظر في جملة بلاغات أخرى البلاغ رقم ١٧٤٢، غشويند ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٤-٦ من الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٦١٥/٢٠٠٧، زافريل ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٨-٦ من الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٩) المرجع نفسه.

في تقديم البلاغ، وترى فيما يتعلق بهذه القضية، أنها لم تقدم أي تبرير معقول للتأخير في تقديم بلاغها إلى اللجنة. ولذلك فإنها ترى أن التأخير مفرط وغير معقول إلى حد يبرّر اعتباره إساءةً لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، وهو ما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

طاء- البلاغ رقم ١٨٤٨/٢٠٠٨، د. ف. وه. ف. ضد الجمهورية التشيكية
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٥)*

المقدم من:	د. ف. وه. ف. (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التمييز بسبب الجنسية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هما السيد د. ف. والسيدة ه. ف.، وهما مواطنان أمريكيان مجنسان، ولدا في مودراي بتشيكوسلوفاكيا السابقة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٨، على التوالي. ويدعيان أنهما ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهارى بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فليترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيل موتوك، السيد مايكل أوفلاهوتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فايان عمر سالفيلي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال. وعملاً بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نومان في اعتماد هذا القرار.

لحقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ هرب صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا لأسباب سياسية في عام ١٩٦٤، وهاجرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث أقاما منذ ذلك الحين. وفي عام ١٩٧٠، حصلوا على الجنسية الأمريكية وفقدوا الجنسية التشيكوسلوفاكية^(٢).

٢-٢ وحيث إنهما غادرا تشيكوسلوفاكيا دون إذن^(٣)، حُكم عليهما غيابياً^(٤) بالسجن لمدة سنتين وسنة وستة أشهر، على التوالي. وصودرت ممتلكاتهما بما فيها منزل الأسرة في مودران.

٣-٢ وعقب سن القانون رقم ١١٩/١٩٩٠^(٥)، رُد اعتبار صاحبي البلاغ وألغيت الأحكام الصادرة في حقهما. ومن ثم، تقدما بطلب للحصول مجدداً على الجنسية التشيكية وحصلوا عليها في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أي بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات لاسترداد الممتلكات بموجب القانون ٨٧/١٩٩١ الذي يقضي بأن يكون المطالبون من حاملي الجنسية التشيكية ولديهم إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية حتى يحق لهم استرداد الممتلكات.

٤-٢ وعندما حاول صاحب البلاغ استرداد ملكية ما كان لهما من ممتلكات^(٦) في عام ٢٠٠٦، أبلغتهما إدارة علاقات الملكية بوزارة المالية في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بأنهما غير مؤهلين لاسترداد الملكية لأنهما لم يكونا مواطنين تشيكيين في الفترة ما بين ١ نيسان/أبريل و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ويدعي صاحب البلاغ أنهما لم يطعنا في ذلك القرار أمام المحاكم الوطنية لأنهما اعتبرا أن الطعن لن يكون مجدياً، نظراً لصدور حكم عن المحكمة الدستورية التشيكية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في قضية مماثلة لقضيتهم، رفضت بموجبه طلباً بإلغاء شرط الجنسية في قوانين رد الممتلكات.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نتيجة الإشعار بالخلافة الذي قدمته الجمهورية التشيكية بشأن الالتزامات الدولية لتشيكوسلوفاكيا التي كانت قد صدقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) استناداً إلى المادة الأولى من معاهدة التجنيس الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨.

(٣) تفيد التقارير بأنه كان من يحاول مغادرة البلد دون إذن، في تشيكوسلوفاكيا السابقة، يتعرض لعقوبات منها السجن.

(٤) لا يحدد صاحب البلاغ المحكمة التي أصدرت الحكم بحقهما.

(٥) يقضي القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ من مجموعة القوانين بشأن رد الاعتبار قضائياً بإلغاء وبطلان كل الأحكام التي أصدرتها المحاكم الشيوعية لأسباب سياسية. وبموجب المادة ٢٣-٢ من ذلك القانون، يحق للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم استعادتها رهناً بالشروط التي يُنص عليها في قانون مستقل لرد الممتلكات.

(٦) جدير بالذكر أن الإجراءات المقامة أمام وزارة المالية أتاحت الحصول على تعويض مالي عن الممتلكات المفقودة.

٢-٥ ويدفع صاحباً البلاغ بأنه لا توجد في كل الأحوال سبل انتصاف فعالة متاحة لهما، وبأنهما غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية غير الفعالة.

الشكوى

٣- يدّعي صاحباً البلاغ أنهما ضحية التمييز، ويدّعي بأن شرط الجنسية لاسترداد ممتلكاتهما بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يعد انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وهي تشير إلى أن صاحباً البلاغ هاجرا من تشيكوسلوفاكيا واستقرا في الخارج. وحصل على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٠، وفقد بالتالي الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب معاهدة التجنيس المبرمة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨. وحصل على الجنسية التشيكية مرة أخرى في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤-٢ وطلبت الدولة الطرف معلومات من المكتب التشيكي للمساحة ورسم الخرائط والتسجيل العقاري بشأن الممتلكات التي كانت بحوزة صاحباً البلاغ، وهي منزل ذي مساحة مخصصة للبناء في ١٠٥ تشولوبيكا، براغ ٤ - مودراني. ولكن المكتب أوضح أنه لا يوجد منزل يحمل رقم ١٠٥ أو مسجل برقم ١٠٥ في الشارع المذكور.

٤-٣ وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحباً البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإجراءات استرداد الملكية، حيث لم يشرعاً مطلقاً في أي إجراءات قضائية بهدف استرداد ملكيتهما للأماكن موضع النظر. وتذكر بأنه لا يجوز للجنة، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد، أن تنظر في أي بلاغ فردي إلا بعد التأكد من استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٤ وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بوجود نظام قضائي في الجمهورية التشيكية من عدة درجات وفي قمته المحكمة الدستورية. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحباً البلاغ لا يذكران سوى معلومات قليلة للغاية بشأن الممتلكات المصادرة المزعومة. وبالتالي، وحيث لم يلجأ صاحباً البلاغ إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار النظام القضائي الوطني، بطرق منها تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية، فإنه لم يتسن التحقق من بعض الوقائع الهامة المتعلقة بطرفي بلاغهما على الصعيد الوطني، ولم تتح للمحاكم التشيكية فرصة للنظر في الأسس الموضوعية لادعاءات صاحباً البلاغ بالتمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد^(٧).

(٧) تشير الدولة الطرف فيما يتعلق بذلك إلى الاجتهاد القانوني للجنة في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٥، شميلد ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولة المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه يتعين إعلان عدم مقبولية البلاغ لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير إلى أن البروتوكول الاختياري لا ينص على أي حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديمها لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال للحق في التقديم. ولكن في هذه القضية، عرض صاحب البلاغ دعوتهما على اللجنة بتأخير فاق عشر سنوات دون تقديم أي مبرر معقول لهذا التأخير، ومن ثم يمكن اعتبار أن البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات^(٨).

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه في غياب أي قرار من المحاكم المحلية بشأن قضية صاحبي البلاغ، يتعين استنتاج أن آخر حدث قانوني ذي صلة هو وقت انتهاء المهلة الزمنية لتقديم الطلب خلالها للشخص المسؤول صاحب الملكية موضع النزاع، وهي المهلة الممنوحة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ (أي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥). وفضلاً عن ذلك، فإنه بانتهاء المهلة الزمنية المذكورة أعلاه، لم يعد يحق لصاحبي البلاغ الاستفادة من قانون رد الممتلكات. وحتى لو كان القانون قد ميّز ضدهما كما يزعم، فإن حالة التمييز انتهت منذ ذلك الحين. ومن ثم، تؤكد الدولة الطرف أن المهلة الزمنية لتقديم الطلب للشخص المسؤول حتى يسلم الملكية موضع النزاع قد انتهت في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. إلا أن صاحبي البلاغ لم يتقدما ببلاغهما إلى اللجنة إلا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات على انتهاء المهلة التي حددها قانون رد الممتلكات، مما يشكل تأخيراً غير معقول.

٤-٧ وفي ضوء ما سبق، تقترح الدولة الطرف أن تعتمد اللجنة نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتمثل في رفض أي بلاغ يقدم خارج الحد الزمني البالغ ستة أشهر بعد الحكم النهائي الصادر عن المحاكم المحلية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أنه من الملائم، فيما يتعلق بالتأخير، أن يُطلب من صاحبي البلاغ تقديم تفسير معقول يستند إلى أساس موضوعي ويمكن إثباته. فعدم إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، أو بعبارة أخرى، احترام الالتزام بمباشرة حقوق شخص ما، وهو الأمر المعروف في عدد من الأنظمة القانونية، لا يمكن أن يستند فقط إلى مدى اقتناع صاحب البلاغ، بأثر رجعي وفي تقديره الشخصي، بأن لديه فرصة للجوء إلى اللجنة ولكن بعد فترة زمنية طويلة^(٩).

(٨) تشير الدولة الطرف إلى أمور من بينها قرارات اللجنة في البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فلاسسي ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ والبلاغ رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، *شيتيل ضد الجمهورية التشيكية*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٩) تشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الاجتهاد القانوني للجنة في البلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، *أوندرাকা وأوندرأكوف ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٤-٩ وتدّعي الدولة الطرف كذلك أن استنتاجات اللجنة بشأن مقبولية بلاغات متعددة فيما يتعلق بطول الفترة الزمنية تبدو وأنها غير متسقة نوعاً ما وتفتقر إلى اليقين القانوني.

٤-١٠ وفي ضوء ما سبق، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ أساء استعمال حقهما في تقديم البلاغات إلى اللجنة، لأنهما قدما بلاغهما إلى اللجنة بعد ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بسنوات عديدة (انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه) من دون تقديم أي تفسير موضوعي ومعقول.

٤-١١ وبالنسبة للأساس الموضوعي، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ لم يثبتا، سواء على الصعيد المحلي أو في هذا البلاغ، أنهما أصحاب ممتلكات انتقلت إلى ملكية الدولة بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون ١٩٩١/٨٧ بشأن أعمال رد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وتكرر الدولة الطرف القول بأنه وفقاً للمعلومات التي قدمتها سلطاتها المختصة بالشؤون المساحية، فإن الممتلكات التي حدها صاحب البلاغ غير موجودة في السجل. ووفقاً للدولة الطرف، إذا لم يتمكن صاحب البلاغ من إثبات أنهما كانا أصحاب الممتلكات المحددة التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة وأن السبب الوحيد لقرار عدم إعادة الممتلكات لهما هو عدم كونهما مواطنين تشيكيين لدى حدوث الوقائع، فإن من غير الممكن استنتاج أنهما لم يخضعا لحماية القانون الوطني على قدم المساواة مع غيرهما وأنهما قد تعرضا للتمييز. ومن ثم تؤكد الدولة الطرف أنه يتعين الإعلان أن بلاغهما غير مدعم بأدلة.

٤-١٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن الحق الحمي بموجب المادة ٢٦ من العهد، التي يحتكم إليها صاحب البلاغ، هو حق قائم بذاته ومستقل عن أي حقوق أخرى يكفلها العهد. وتذكر بأن اللجنة كررت في اجتهادها القانوني أن الاختلافات في المعاملة ليست كلها تمييزية، وأن التفرقة التي تستند إلى معايير معقولة وموضوعية لا تبلغ حد انتهاك المادة ٢٦^(١٠).

٤-١٣ ولا تشير المادة ٢٦ ضمناً إلى إجبار أي دولة على تصحيح مظالم الماضي. خاصةً إذا أخذ في الاعتبار أن العهد لم يكن معمولاً به إبان وجود تشيكوسلوفاكيا الشيوعية السابقة. وبالإشارة إلى ملاحظاتها السابقة في قضايا مماثلة، تكرر الدولة الطرف الإعراب عن عدم إمكانية جبر كل مظالم الماضي، وأنه كان على المشرّع، في إطار صلاحياته المشروعة وضمن حدود سلطته التقديرية، أن يقرر ماهية مجالات الوقائع التي يُشرّع فيها وكيفية ذلك، بهدف تخفيف الضرر. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع انتهاك للمادة ٢٦ في هذه القضية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، أوضح صاحب البلاغ أنهما لم يرفعا دعواهما أمام المحاكم المدنية في الجمهورية التشيكية بسبب اعتقادهما أنه لا توجد فرص للنجاح، وذلك استناداً إلى المعلومات المتاحة للعامة وخبرات مهاجرين تشيك آخرين. وأقرّا بأنه كان من

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان دي فريس ضد هولندا، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٢-٣.

الممكن أن يشرعاً في المزيد من الإجراءات في إطار القانون ذي الصلة رقم ١٩٩١/٨٧، من أجل استعادة ممتلكاتهما، ولكن ذلك القانون كان يستلزم الجنسية التشيكية في وقت كان من المستحيل فيه أن يحصل عليهما ليحق لهما استرداد ملكية ما صودر من ممتلكات. فلم يكن صاحباً البلاغ "أشخاصاً مستحقين". بموجب ذلك القانون، حيث لم يحملوا الجنسية التشيكية خلال الفترة ذات الصلة. وبناءً على ذلك، فإن دعواهما كانت ستصبح دون جدوى.

٥-٢ أما بالنسبة لما أفادت به الدولة الطرف من أن ممتلكاتهما ليست في السجل المساحي، يدفع صاحباً البلاغ بأن منزلها الواقع في مساحة مخصصة للبناء في ١٠٥ تشولوبيكا، براغ ٤ - مودراي، لم يعد موجوداً بالفعل، حيث تم هدمه عام ١٩٧٣ تقريباً بعد مصادرتة، وعلى الأرجح باعتة السلطات مع منازل أخرى لتوفير مساحة إضافية لشارع جديد ومبانٍ لشقق سكنية. إلا أن أحد صاحبي البلاغ وُلد في ذلك المنزل وعاش فيه ٣١ عاماً. وفضلاً عن ذلك، فإن عنوان ١٠٥ تشولوبيكا، براغ ٤ - مودراي، وارد في شهادة ميلاد صاحب البلاغ المعني ووثيقة الزواج ورخصة القيادة، إلى غير ذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد. وقد تأكدت اللجنة أولاً، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه يتعين اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير اللجنة إلى اجتهداتها القانوني الراسخ بأنه لا يلزم، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن يستنفد صاحب بلاغ ما سبل الانتصاف المحلية متى كان معروفاً أنها عديمة الفعالية. وتشير اللجنة إلى أنه لم يكن بمقدور صاحبي البلاغ، بسبب الشروط المسبقة المحددة في القانون رقم ١٩٩١/٨٧، المطالبة باسترداد ممتلكاتهما وقتها لأنهما لم يحملوا الجنسية التشيكية في الوقت ذي الصلة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن مدّعين آخرين طعنوا في دستورية القانون المعني دون جدوى؛ وأن الآراء السابقة التي أصدرتها اللجنة في قضايا مماثلة لم تنفذ بعد؛ وأن المحكمة الدستورية قد أكدت، بالرغم من تلك الشكاوى، دستورية القانون رقم ١٩٩١/٨٧. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ ليسا ملزمين باستنفاد أي سبل انتصاف على الصعيد الوطني^(١١).

(١١) توصلت اللجنة إلى استنتاج مماثل في البلاغ رقم ١٤٩٧/٢٠٠٦، بريس ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٥-٦.

٦-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ يصل إلى حد إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ قدما إلى اللجنة بلاغهما بعد ١٥ عاماً تقريباً من بدء نفاذ القانون موضع الجدل رقم ١٩٩١/٨٧. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي تفسير لهذا التأخير سوى مجرد الإيضاح بأنهما لم يتمكنوا في ذلك الوقت من استعادة الجنسية التشيكية. وتشير اللجنة كذلك إلى أن صاحبي البلاغ أكدوا علمهما بالقانون رقم ١٩٩١/٨٧ ومقتضياته، ولكن لم يقدموا أي تفسير يبرر اللجوء إلى اللجنة بعد ١٥ عاماً من بدء نفاذ القانون المذكور وبعد ١١ عاماً تقريباً من توقف نفاذه.

٦-٤ وفي سياق النظر في هذا البلاغ، تطبق اللجنة اجتهادها القانوني الذي يمكن أن تقرر بمقتضاه وقوع إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات عندما تمر فترة زمنية طويلة جداً قبل تقديم البلاغ دون مبرر كاف^(١٢). وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة ما أوردته من أن صاحبي البلاغ قدما بلاغهما إليها بعد ١٥ عاماً تقريباً من بدء نفاذ القانون موضع الجدل رقم ١٩٩١/٨٧، وبعد ١١ عاماً تقريباً من توقف نفاذه. وتلاحظ اللجنة أنهما لم يقدموا أي تفسير لهذا التأخير سوى مجرد الإيضاح بأنهما لم يتمكنوا في ذلك الوقت من استعادة الجنسية التشيكية. وفي هذه الحالة، ورغم إثارة الدولة الطرف لمسألة بلوغ التأخير حد إساءة استعمال الحق الالتماس، فإن صاحبي البلاغ لم يفسروا أو يبرروا انتظارهما حوالي ١٥ عاماً قبل عرض دعواهم على اللجنة. وفي ضوء تلك العناصر مجتمعة، ومراعاة لاتخاذ قرار اللجنة في قضية سيمونيك^(١٣) في عام ١٩٩٥، فإن اللجنة ترى التأخير بالغاً وغير معقول إلى حد اعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، وتعلن أن البلاغ يُعتبر غير مقبول في الظروف الخاصة بهذه القضية عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إخطار الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥، بوسلاف زافريل ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٦.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

ياء- البلاغ رقم ١٨٤٩/٢٠٠٨، ب. م. ضد الجمهورية التشيكية
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)*

المقدم من: السيدة م. ب. (لا يمثلها محام)
الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ
الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسائل الأولى)
المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
الموضوع: التمييز على أساس الجنسية
المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون
مواد العهد: ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري: ٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
إذ اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة م. ب.، وهي مواطنة أمريكية بالتجنّس، وُلدت في تشيكوسلوفاكيا السابقة في عام ١٩٣٣. وتدّعي وقوعها ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية حقوقها بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثلها محام.

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفبولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين.

وعملًا بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد جيرالد نومان في النظر في هذا البلاغ.
(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إثر إصدار الجمهورية التشيكية إشعاراً بخلافاتها للالتزام الدولي للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي كانت قد صدّقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ غادرت صاحبة البلاغ تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٧٦ لأسباب سياسية وهاجرت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أقامت منذ ذلك العام. وفي عام ١٩٨٧، حصلت على الجنسية الأمريكية وفقدت جنسيتها التشيكوسلوفاكية^(٢).

٢-٢ وتدفع صاحبة البلاغ بأنها قد تركت وراءها وقت رحيلها كوخاً من الطوب به علبة وقبوة، في منطقة بيتروف المسحية. وقد جُهِز الكوخ بجميع ما يلزم من سبل الراحة وتجهيزات السباكة، ذلك أن أسرة صاحبة البلاغ كانت تعتزم السكن فيه كمتزلها الرئيسي بعد التقاعد. وبالنظر إلى رحيل صاحبة البلاغ عن البلاد دون إذن، صودر العقار المملوك لها بقرار قضائي في تاريخ غير محدد. وتقدر صاحبة البلاغ قيمة هذا العقار حالياً بنحو ٢,٥ مليون كورونا تشيكية^(٣).

٣-٢ وفي تاريخ غير محدد، وعملاً بالقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ لرد الاعتبار القضائي، رُدَّ اعتبار صاحبة البلاغ وزوجها قضائياً وأُلغِيَ قرار المحكمة الذي صودر بموجبه العقار الذي تملكه صاحبة البلاغ.

٤-٢ واتخذت صاحبة البلاغ عدة خطوات للمطالبة بالعقار الذي تملكه. فاتصلت أولاً بمحام، ثم أُبلغت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ بأن الجمعية الاتحادية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية قد أقرت في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ قانوناً بشأن رد الاعتبار القضائي (دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١). ووفقاً للمادة ٣ من هذا القانون، يُعرّف الشخص المستحق لاسترداد ممتلكاته التي آلت ملكيتها إلى الدولة بالشخص الحامل لجنسية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية والمقيم بصفة دائمة على أراضيها. وعليه، إن أرادت صاحبة البلاغ استعادة عقارها، فإن عليها أن تستوفي الشرطين السالف ذكرهما.

٥-٢ ثانياً، اتصلت صاحبة البلاغ بديوان رئيس الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، وأبلغت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بأن الجمعية الاتحادية قد أقرت، في محاولة للتخفيف من وطأة ما ارتكب من اعتداءات في الفترة ما بين عامي ١٩٤٨ و١٩٨٩، عدداً من القوانين المتعلقة برد الحقوق، من بينها القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ لرد الاعتبار القضائي، والقانون رقم ١٩٩١/٨٧ لرد الاعتبار خارج نطاق القضاء، والقانون رقم ١٩٩١/٩٢ لنقل ممتلكات الدولة إلى أشخاص آخرين. كما أُبلغت صاحبة البلاغ بأن ديباجات هذه القوانين تذكر أن الغرض من هذه القوانين تخفيف وطأة بعض الاعتداءات فحسب، وأن العديد من المظالم، التي تضرر منها بصورة أو بأخرى جميع مواطني

(٢) وفقاً للمادة ١ من معاهدة التجنس الثنائية المبرمة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨ بين الولايات المتحدة الأمريكية وتشيكوسلوفاكيا.

(٣) أي نحو ١٠٠ ٠٠٠ يورو.

هذه الدولة الشرفاء، لا يمكن مطلقاً استدراكها بالكامل، وأن الإجراءات القانونية التي أُخذت إنما القصد منها استدراك أسوأ هذه المظالم على الأقل ومنع وقوع اعتداءات مماثلة في المستقبل. وأخيراً، أُبلغت صاحبة البلاغ بأن المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧ تنص على أحقية مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المقيمين بصفة دائمة في البلد في استرداد ممتلكاتهم.

٦-٢ وفي تاريخ غير محدد، طلبت صاحبة البلاغ إلى المكتب التشيكي للمسح ورسم الخرائط والسجلات العقارية في غرب براغ نقل ملكية العقار المعني إليها. بيد أنها أُبلغت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بأن عليها، من أجل استعادة حقوقها في الملكية، استيفاء الشرطين المسبقين المحددين في القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

٧-٢ وفي تاريخ غير محدد، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لتجديد جنسيتها التشيكية التي مُنحت إياها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أي بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم طلبات استرداد الممتلكات عملاً بالقانون رقم ١٩٩١/٨٧.

٨-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أنه لم يكن متاحاً لها، في كل الأحوال، اللجوء إلى أي سبل انتصاف فعالة وأنه ما من سبل انتصاف فعالة يتعين عليها استنفادها، مشيرة إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي أقرّ شرط الجنسية الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بوصفه متفقاً مع أحكام الدستور التشيكي.

الشكوى

٣- تدّعي صاحبة البلاغ أنها وقعت ضحية التمييز، وتحتج بأن اشتراط الجنسية من أجل استرداد عقارها بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

١-٤ قدّمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وتذكر أن صاحبة البلاغ هاجرت من تشيكوسلوفاكيا واستقرت في الخارج. وأصبحت صاحبة البلاغ مواطنة أمريكية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، ففقدت جنسيتها التشيكوسلوفاكية بموجب معاهدة التجنيس المبرمة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨ بين تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة. ثم استعادت جنسيتها التشيكية مرة أخرى في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢-٤ وطلبت صاحبة البلاغ إلى المكتب التشيكي للمسح ورسم الخرائط والسجلات العقارية في غرب براغ معلومات عن العقار الذي كانت تملكه، وهو كوخ فاخر للاستحمام برقم ١١٦٧ يقع في منطقة بيتروف المسحوبة. إلا أن المكتب أوضح أن العقار المعني غير مسجّل في سجل الأراضي الخاص بمنطقة بيتروف المسحوبة.

٤-٣ كما تذكر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإجراءات استرداد الممتلكات، إذ إنها لم تُقم قط أي دعاوى قضائية بغرض استرداد ملكيتها للعقار المعني. وتشير الدولة الطرف إلى أنه بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، لا يجوز للجنة النظر في أي بلاغات فردية إلا بعد التأكد من أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت.

٤-٤ وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن لدى الجمهورية التشيكية نظام قضائي مؤلف من عدة مستويات، على رأسها المحكمة الدستورية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة هذا البلاغ لا تذكر سوى الحد الأدنى من المعلومات عن العقار المزعومة مصادره. وعليه، وبالنظر إلى أن صاحبة البلاغ لم تلجأ إلى سبل الانتصاف المتاحة محلياً في إطار النظام القضائي الوطني، بما في ذلك تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية، فلم يجز التحقق على الصعيد الوطني من بعض الوقائع المهمة المتعلقة بظروف بلاغها ولم تُمنح المحاكم التشيكية الفرصة لبحث الأسس الموضوعية لدعاوى صاحبة البلاغ التعرض للتمييز، بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد^(٤).

٤-٥ وتشدد الدولة الطرف على أنه لا يمكن اعتبار إرسال رسالة إلى محام أو إلى رئيس الجمهورية أو إلى مكتب السجل العقاري لجوئاً إلى سبل انتصاف؛ إذ لا يُعتبر لجوئاً إلى سبل الانتصاف من أجل المطالبة بتسليم شيء ما سوى إقامة دعوى قضائية لهذا الغرض أمام محكمة مختصة. ومن ثم، تعتقد الدولة الطرف أن ينبغي لذلك السبب ألا يُعتبر البلاغ المقدم من صاحبة البلاغ مقبولاً عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٦ كما تدّعي الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتذكر أن البروتوكول الاختياري لا ينص على أي آجال ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديم أي بلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. إلا أن الدولة الطرف تعتقد، في الوقت نفسه، أنه عند لجوء أصحاب البلاغات إلى اللجنة بعد فترة زمنية غير معقولة بوضوح، ودون أي مبررات معقولة لهذا التأخير، فإن ذلك يمكن أن يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغ إلى اللجنة^(٥).

(٤) تحيل الدولة الطرف إلى فقه اللجنة القانوني في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٥، شميل ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٢-٦.

(٥) تحيل الدولة الطرف، ضمن قرارات أخرى، إلى قرارات اللجنة في البلاغات رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فيلاسييه ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ١٩٩٧/٧٨٧، غويان ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، شيتيل ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٢-٦.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن العهد لا ينص على الحق في التمتع السلمي بالملكية ولا على الحق في الحصول على تعويضات عن مظلالم الماضي، إلا أن صاحبة البلاغ توجه نقدها إلى قانون رد الحقوق. وتعتقد الدولة الطرف أنه في ظل عدم وجود أي قرار صادر عن المحاكم الداخلية في حالة صاحبة البلاغ، ينبغي الانتهاء إلى أن آخر واقعة ذات صلة بالقانون، في هذا الصدد، هي انقضاء المهلة التي تمنحها قوانين رد الحقوق من أجل تقديم الطلب إلى الشخص المسؤول قانوناً الحائز حالياً للشيء المتنازع عليه. والحقيقة أن قوانين رد الحقوق لم تُعد قابلة للتطبيق في هذه الحالة منذ لحظة انقضاء المهلة المحددة، وإذا كانت هذه القوانين قد ميّزت في حق صاحبة البلاغ، حسبما تدّعي، فقد انتهت حالة التمييز. كما تذكر الدولة الطرف أنه لا يمكن لأي شخص أن يبيّن تفكيره على الأمل في تغيير القوانين؛ فمثل هذا الأمل ليس توقعاً محمياً بموجب القانون.

٤-٨ وفي الحالة الراهنة، انقضت المهلة المحددة لتقديم طلب تسليم العقار المتنازع عليه إلى الشخص المسؤول عنه بموجب القانون رقم ٨٧/١٩٩١ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. بيد أن صاحبة البلاغ لم تعرض حالتها على اللجنة إلا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أي أن عرضها جاء متأخراً لأكثر من ١١ عاماً منذ انقضاء المهل العادية المحددة للخطوات الواجب اتخاذها عند اللجوء إلى قوانين رد الحقوق.

٤-٩ وفي ضوء ما سلف، تقترح الدولة الطرف أن تنتهج اللجنة نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرافض لقبول أي طلبات متى قُدمت بعد انقضاء مهلة الأشهر الستة المحددة ابتداءً من تاريخ صدور القرارات النهائية للمحاكم الداخلية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤-١٠ وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن من المناسب أن يُطلب إلى صاحبة البلاغ تقديم سبب معقول لحالة التأخير قائم على أساس موضوعي ويمكن الاعتداد به أيضاً. فلا يمكن أن يكون عدم إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات أو، بعبارة أخرى، قيام الشخص بواجبه في الدفاع عن حقوقه المعروفة في عدد من النظم القانونية، مرهوناً فقط بمدى الاعتقاد الذاتي لدى صاحب البلاغ، بعد وقوع الفعل، بأن فرصة اللجوء إلى اللجنة لا تكون سانحة إلا بعد انقضاء فترة زمنية طويلة^(٦).

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن استنتاجات اللجنة التي تفيد بمقبولية العديد من البلاغات من حيث طول المدة الزمنية المنصرمة تبدو متناقضة إلى حد ما ومجافية لليقين القانوني.

٤-١٢ وفي ضوء ما سلف، تكرر الدولة الطرف تأكيد أن صاحبة البلاغ قد أساءت استعمال حقها في تقديم بلاغ إلى اللجنة بسبب احتكامها إليها بعد انقضاء سنوات عديدة

(٦) تحيل الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى فقه اللجنة القانوني في البلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، *أوندراكا وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

على تاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٤-٨ أعلاه) دون أن تقدم أي سبب موضوعي ومعقول لذلك.

٤-١٣ وعن الأسس الموضوعية، تذكر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت، لا على الصعيد الداخلي ولا في هذا البلاغ، أنها مالكة العقار الذي آلت ملكيته إلى الدولة بموجب الشروط المحددة في قانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن العقار الذي حددته صاحبة البلاغ، وفقاً للمعلومات المقدمة من سلطاتها المختصة في شؤون السجلات العقارية، غير مسجل في تلك السجلات. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن الانتهاء إلى أن القانون الوطني لم يمنح صاحبة البلاغ الحماية على قدم المساواة مع غيرها وأنه قد مُيز في حقها لاستحالة استرداد العقار المزعوم إذا لم تتمكن من إثبات ملكيتها للعقار المحدد الذي آلت ملكيته إلى الدولة. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان البلاغ المقدم بوصفه غير مدعم بأدلة ولا يستند إلى أساس صحيح.

٤-١٤ وعلى كل حال، تذكر الدولة الطرف أن الحق المحمي بموجب المادة ٢٦ من العهد، الذي تتمسك به صاحبة البلاغ، حق قائم بذاته ومستقل عن أي حقوق أخرى يكفلها العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد كررت في فقهاها القانوني تأكيد أن الاختلافات في المعاملة ليست كلها تمييزية، وأن التفريق على أساس أسباب معقولة وموضوعية لا يبلغ حد انتهاك المادة ٢٦ من العهد^(٧).

٤-١٥ وحسب رأي الدولة الطرف، لا تقتضي المادة ٢٦ ضمناً أن الدولة مُجبرة على رد المظالم التي ارتكبت في الماضي، وبخاصة إذا ما أُخذ في الاعتبار أن العهد لم يكن معمولاً به آنذاك في تشيكوسلوفاكيا السابقة. وتكرر الدولة الطرف، مشيرة إلى ملاحظاتها السابقة في حالات مماثلة، تأكيد أنه يستحيل علياً جبر جميع المظالم التي وقعت في الماضي، وأنه كان على المشرع، كجزء من صلاحياته المشروعة، أن يقرر، مستخدماً هامش سلطته التقديرية، ماهية مجالات الوقائع التي سيشرع فيها وكيفية ذلك، تخفيفاً للضرر. وتنتهي الدولة الطرف إلى عدم وقوع أي انتهاك للمادة ٢٦ في هذه الحالة.

٤-١٦ وبرغم ممارسة صنع القرار التي دأبت عليها اللجنة، لا تزال الدولة الطرف تعتقد أنه كان لدى المشرع، بتحديد الشروط التي ستجبر بموجبها جزئياً بعض المظالم التي ارتكبت في الماضي أو سيخفف من وطأتها، هامش من السلطة التقديرية يتيح له أيضاً وضع شرط الجنسية بالنسبة إلى المتقدمين بطلبات تسليم الملكية. بيد أن الدولة الطرف لا تود تكرار تأكيد جميع الحجج الداعمة لهذا التأكيد، الواردة في عدد من ملاحظاتها السابقة على مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة وأسسها الموضوعية، والواردة كذلك في الحوار البناء الذي جرى مع اللجنة عند مناقشة التقارير الدورية للدولة الطرف المتعلقة بمدى وفائها بالتزاماتها بموجب العهد.

(٧) تحيل الدولة الطرف إلى فقه اللجنة القانوني في البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان - دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أُرِفقت صاحبة البلاغ ببلاغها عدداً من الوثائق التي تثبت أن العقار المتنازع عليه في شارع ستينانسكا، ١-١١٠٠٠، براغ، ملك لزوجها، السيد ب.، أو ملكهما معاً، السيد والسيدة ب. وتوضح السيدة ب. أن السيد ب. توفي في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣، وهي، منذ ذلك الحين، تحاول بمفردها استرداد ملكية العقار الذي كان ملكاً لهما.

٢-٥ كما توضح صاحبة البلاغ أنها وزوجها قد سافرا عدة مرات إلى براغ عقب التغيرات السياسية التي حدثت في عام ١٩٨٩ سعياً إلى استرداد ملكية العقار المتنازع عليه؛ بيد أن عدة محامين أبلغوهما بأنه لا يحق لهما استرداد ملكية العقار المعني. ثم طلبا مشورة كل من وزير المالية في براغ وديوان رئيس الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، لكن بلا طائل.

٣-٥ وفي عام ١٩٩٢، سافرت صاحبة البلاغ وزوجها مجدداً إلى براغ ليتقدما بطلب الجنسية التشيكية لتكون لهما أحقية المطالبة بالعقار الذي كان مملوكاً لهما. إلا أنهما أُخبرا بأن عليهما الانتظار، ذلك أن السلطات كانت تعكف في ذلك الوقت على إعادة تجنيس العائدين إلى تشيكوسلوفاكيا فحسب.

٤-٥ وبعد أن استعادت صاحبة البلاغ الجنسية التشيكية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قال لها كل من المحامين القانونيين وسلطات الدولة إن الوقت قد تأخر كثيراً لاسترداد ملكها العقاري وفقاً للقانون رقم ١٩٩١/٨٧؛ إذ انقضت جميع المواعيد النهائية لذلك.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تعترف الدولة الطرف، استناداً إلى المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ، بأن صاحبة البلاغ كانت تملك زوجها قبل هجرتهما من تشيكوسلوفاكيا كوخاً فاخراً للاستجمام برقم ١١٦٧ في منطقة بيتروف المسحية.

٢-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبة البلاغ بأنها لم تستطع الحصول على الجنسية التشيكية في عام ١٩٩١ (أو حتى قبل ذلك) لا أساس له من الصحة. فعلى النقيض من ذلك، وبالرغم من إبرام معاهدة التجنيس بين تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة، ضمن صكوك أخرى، كان بإمكان المتقدمين بطلبات استعادة الملكية الحصول على الجنسية التشيكية منذ عام ١٩٩٠ بناءً على طلب يقدمونه وكذلك خلال المهلة المحددة لتقديم المطالبات برد الملكية. فقد منحت وزارة الداخلية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة الجنسية التشيكية لجميع الطلبات التي قُدمت في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢ من المواطنين التشيكيين السابقين (أو التشيكوسلوفاكيين) الذين كانوا قد اكتسبوا الجنسية الأمريكية. وتذكر الدولة الطرف، كمثال، أن ٧٢ شخصاً قد أصبحوا في عام ١٩٩١ مواطنين تشيكيين بهذه الطريقة.

٦-٣ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف تأكيد أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا البلاغ نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية و/أو لإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وأنه ينبغي إعلان عدم مقبوليته جزئياً من حيث الاختصاص الزمني، أو ينبغي للجنة، على كل حال، أن تعلن أن الجمهورية التشيكية لم تنتهك في هذه الحالة المادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير اللجنة إلى فقهاها القانوني الراسخ الذي يفيد بأنه لا يلزم، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية متى كان معروفاً أنها عديمة الفعالية. وتخطط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ لم تتمكن، بسبب الشرطين المسبقين المحددين في القانون رقم ١٩٩١/٨٧، من المطالبة برد حقها في الملكية لأنها لم تكن تحمل الجنسية التشيكية آنذاك. وفي هذا السياق، تخطط اللجنة علماً بأن مطالبين آخرين قد طعنوا في دستورية القانون المعني دون جدوى، وأن الآراء السابقة التي أصدرتها اللجنة في حالات مماثلة لم تُنفذ حتى الآن، وأنه على الرغم من تلك الشكاوى، فقد أكدت المحكمة الدستورية دستورية قانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وعليه، تنتهي اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تكن مجبرة على استنفاد أي سبل انتصاف على الصعيد الوطني^(٨).

٧-٤ كما تخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن تقديم هذا البلاغ يصل إلى حد إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وفي معرض النظر في هذا البلاغ، تطبق اللجنة فقهاها القانوني الذي يميز الانتهاء إلى وقوع إساءة استعمال لهذا الحق متى انقضت فترة زمنية طويلة استثنائياً قبل تقديم البلاغ، دون مبرر كاف^(٩). وبهذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد لجأت إلى اللجنة بتقديم هذا البلاغ بعد دخول القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المطعون فيه حيز النفاذ بنحو ١٥ عاماً وبعد بطلان

(٨) توصلت اللجنة إلى استنتاج مماثل في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٧، بريس ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٥.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥، زافريل ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٦.

سريانه بنحو ١١ عاماً. كما تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تفسيرات لهذا التأخير سوى أنها لم تستطع آنذاك استعادة جنسيتها التشيكية. وفي هذه الواقعة، بالرغم من أن الدولة الطرف قد أثارت مسألة بلوغ التأخير حد إساءة استعمال حق الالتماس، فإن صاحبة البلاغ لم تفسّر أو تبرّر سبب انتظارها قرابة ١٥ عاماً قبل أن تقدم بلاغها إلى اللجنة. وفي ضوء هذه العناصر، مقروءة ككل متكامل، ومع الأخذ في الحسبان أن قرار اللجنة الصادر في حالة سيمونيك^(١٠) قد أُتخذ في عام ١٩٩٥ (أول بلاغ بُتت فيه اللجنة فيما يتعلق بقضايا الملكية في الجمهورية التشيكية)، ترى اللجنة، لذلك، أن حالة التأخير تبلغ من شدة عدم معقوليتها وإفراطها حد إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. ومن ثم، تعلن اللجنة، في ظل الظروف الخاصة بهذه الحالة، عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

كاف - البلاغ رقم ١٨٥٧/٢٠٠٨، أ. ب. ضد الاتحاد الروسي
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من:	أ. ب. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	تقييد قدرة صاحب البلاغ على التسجيل كمرشح مستقل للانتخابات؛ والإكراه على قبول إيديولوجيا معينة؛ والحيلولة دون رفع دعوى لتحديد الحقوق إلى محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة طبقاً للقانون
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في أن يُنتخب
المسائل الإجرائية:	مدى دعم الادعاءات بالأدلة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءةً بالاقتران مع المادة ٢؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٢ من المادة ١٨؛ والفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٢٥.
	مواد البروتوكول الاختياري: ٢
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣،
	تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو بارساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث ريسثيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا سيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل لهذه الآراء نص رأي فردي (مخالف) وقعه عضوا اللجنة السيد يوفال شاني والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد أ. ب.، وهو مواطن روسي وُلد في عام ١٩٦٩. وهو يدّعي أن الاتحاد الروسي انتهك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءةً بالاقتران مع المادة ٢، والمادة ١٦، والفقرة ٢ من المادة ١٨؛ وبموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، التمس صاحب البلاغ من رئيس اللجنة المركزية للانتخابات في الاتحاد الروسي تسجيل ترشيحه للانتخابات القادمة لمجلس الدوما (الغرفة السفلى) التابع للجمعية الاتحادية الروسية.

٢-٢ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تلقى صاحب البلاغ رداً من أحد أعضاء اللجنة المركزية للانتخابات يفيد بأن الفقرة ١ من المادة ٣٧ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما التابع للجمعية الاتحادية الروسية (القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما) تنص على حق أي مواطن من الاتحاد الروسي يستوفي شروط التمتع بالحق الانتخابي السليبي ولا ينتمي إلى أي حزب سياسي في أن يلتزم من أي فرع إقليمي لأي حزب سياسي، في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان الرسمي عن قرار تنظيم انتخابات لاختيار نواب مجلس الدوما، الانضمام إلى القائمة الاتحادية للمرشحين الذين سيعينهم هذا الحزب السياسي. ولا تملك اللجنة المركزية للانتخابات سلطة البت في إدراج مواطني الاتحاد الروسي في القائمة الاتحادية للمرشحين.

٣-٢ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لجأ صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا للطعن في قرار اللجنة المركزية للانتخابات القاضي برفض تسجيل ترشيحه، وادّعى أن هذا القرار ينتهك عدداً من الأحكام الدستورية^(٢).

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) المادة ٣: (١) شعب الاتحاد الروسي شعب متعدد القوميات وصاحب السيادة ومصدر السلطة الوحيد في الاتحاد الروسي. (٢) يمارس الشعب سلطته مباشرة ومن خلال هيئات سلطة الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي. (٣) تمثل الاستفتاءات والانتخابات الحرة التعبير المباشر المطلق عن سلطة الشعب ... المادة ١٣: (١) يعترف الاتحاد الروسي بالتعددية الإيديولوجية. (٢) لا يجوز أن تصبح أي إيديولوجية إيديولوجية للدولة أو أن تصبح ملزمة ... المادة ١٩: ... (٢) تكفل الدولة المساواة في الحقوق والحريات بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو المنشأ، أو الملكية أو العمل، أو الإقامة، أو الموقف من الدين، أو الاعتقادات، أو العضوية في الجمعيات العامة، أو غيرها من الاعتبارات ... (المادة ٣٠): ... (٢) لا يُكره أحد على الانضمام إلى أي جمعية كانت أو على الاستمرار عضواً فيها

٢-٤ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ مستندةً في ذلك إلى المادة ٢٨ من القانون الاتحادي المتعلق بالضمانات الأساسية لحقوق الاقتراع وحقوق مواطني الاتحاد الروسي في المشاركة في الاستفتاءات (القانون الاتحادي المتعلق بحق المشاركة في الاستفتاءات)، التي تحصر اختصاص المحكمة العليا في تناول الطعون المقدمة في القرارات التي يتخذها أعضاء اللجنة المركزية للانتخابات كافة ويوقعها رئيس اللجنة وأمينها. أما الرد الذي أرسلته اللجنة المركزية للانتخابات إلى صاحب البلاغ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ووقعه موظف واحد فلا يندرج ضمن هذه "القرارات"، ولا يمكن من ثم الطعن فيه لدى المحكمة العليا.

٢-٥ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي وطلب منها النظر في ما إذا كانت المواد ٣ و٤ و٧ و٣٧ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما تتوافق مع أحكام المواد ٣ و١٣ و١٩ و٣٠ من الدستور. وفي اليوم ذاته، وجّه صاحب البلاغ رسالة إلكترونية مفتوحة إلى رئيس الاتحاد الروسي طالباً منه أن يحيل إلى المحكمة الدستورية طلب تقييم مدى دستورية القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما.

٢-٦ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تناقلت هذه الرسالة الموجهة إلى رئيس الدولة الكثير من وسائل الإعلام والمواقع الإعلامية الإلكترونية الخاصة بالاجتماع المدني.

٢-٧ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لجأ صاحب البلاغ إلى محكمة دائرة تفرسك التابعة لإقليم موسكو للطعن في قرار اللجنة المركزية للانتخابات القاضي برفض ترشيحه، وطلب إلى المحكمة إلزام هذه اللجنة بتسجيل ترشيحه. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة دائرة تفرسك الطعن المقدم من صاحب البلاغ وأوضحت أن هذه اللجنة لا تمتلك (موجب القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما) سلطة البت في إدراج مواطني الاتحاد الروسي في القائمة الاتحادية للمرشحين. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار.

٢-٨ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، التمس صاحب البلاغ مجدداً من رئيس اللجنة المركزية للانتخابات أن ينظر، أثناء الدورة العادية للجنة المركزية، في طلبه المقدم في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وجّه أمين اللجنة المركزية رسالة إلى صاحب البلاغ تضمنت توضيحات بشأن إجراء تسجيل المرشحين لمجلس الدوما كما ينص عليه القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما. وأشار أمين اللجنة المركزية صراحة إلى أن من الضروري أن يقدم المرشح طلب تسجيله في القائمة الاتحادية للمرشحين عن طريق حزب سياسي، لكنه ليس من الضروري أن يكون عضواً في هذا الحزب. وهكذا كان يتعين على صاحب البلاغ، لكي يُعتبر مرشحاً، أن يلتزم من أي فرع إقليمي لأي حزب سياسي إدراج اسمه في القائمة الاتحادية للمرشحين قبل الأجل النهائي وهو يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢-٩ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تلقى صاحب البلاغ ردّاً من كبير المستشارين في إدارة السند الدستوري للسلطات العامة والتنظيم الاتحادي للمحكمة الدستورية للاتحاد الروسي، مفاده أن الشكوى التي قدمها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفرع ٤ من المادة ١٢٥ من الدستور، والفقرة ٣ من الفرع ١ من المادة ٣؛ والمادتين ٩٦ و ٩٧ من القانون الدستوري الاتحادي المتعلق بالمحكمة الدستورية للاتحاد الروسي، وهي الشروط التي تعيد المحكمة الدستورية بموجبها النظر في مدى دستورية القانون المطبّق أو الواجب تطبيقه في حالة معينة وفقاً لإجراءات ينص عليها القانون الاتحادي. وخلص كبير المستشارين إلى أن الرد المقدم من أحد أعضاء اللجنة المركزية للانتخابات في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كان ردّاً إعلامياً بحتاً ولا يظهر من شكوى صاحب البلاغ المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أن المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٣٧ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما طُبّقَت في حالته. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أرسل صاحب البلاغ حججه الكتابية إلى رئيس المحكمة الدستورية للطعن في الرد المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢-١٠ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كتب صاحب البلاغ إلى رئيس الدولة ورئيسي غرفتي الجمعية الاتحادية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة العليا والتمس منهم أن يطلبوا إلى المحكمة الدستورية تقييم مدى دستورية القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما.

٢-١١ وفي تاريخ غير معلوم، تلقى صاحب البلاغ مكالمة هاتفية من أحد مسؤولي الإدارة الحكومية الذي أبلغه أن السلطات الحكومية غير محولة أن تحيل قضيته إلى المحكمة الدستورية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، علم صاحب البلاغ من رئيس إدارة المعلومات والوثائق التابعة للمجلس الاتحادي (الغرفة العليا للبرلمان) أن رسالته المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أرسلت إلى اللجنة المعنية بالتشريع الدستوري.

٢-١٢ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ردّت المحكمة العليا على صاحب البلاغ لتحيطه علماً بأنه يمكن أن يلتبس من المحكمة الدستورية أن تقيّم مدى دستورية القانون الاتحادي المطبّق في قضية محددة، شريطة ألا يتزامن ذلك مع عرضها على المحكمة العليا. غير أن صاحب البلاغ يدّعي أن شكواه المقدمة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ كانت معروضة في أثناء ذلك على المحكمة العليا (انظر الفقرة ٢-١٥ أدناه).

٢-١٣ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقى صاحب البلاغ من الإدارة الرئاسية ردّاً بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢-٦) تبلغه فيه بعدم وجود ما يبرر طلبه إلى المحكمة الدستورية تقييم مدى دستورية القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أرسل صاحب البلاغ حججه الكتابية إلى رئيس الدولة للطعن في الرد المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢-١٤ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لجأ صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا للطعن في ردّ اللجنة المركزية للانتخابات المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه). وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ردّ أحد قضاة المحكمة العليا الشكوى إلى صاحب البلاغ بدعوى أن اللجنة المركزية للانتخابات غير مخولة أن تدرج المرشحين في القائمة الاتحادية وبذلك لا يمكن النظر في شكواه في إطار الإجراءات المدنية بموجب الفرع ١ من المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات المدنية.

٢-١٥ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا في قرارها المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أكدت هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا القرار الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، التمس صاحب البلاغ من رئيس المحكمة العليا إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ورُفض التماسه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢-١٦ وردّ كبير المستشارين في قسم الالتماسات المقدّمة من المواطنين التابع للإدارة الرئاسية على رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ برسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه). وأبلغ صاحب البلاغ بعدم جواز تدخل رئيس الدولة أو الإدارة الرئاسية في عمل القضاء. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، التمس صاحب البلاغ من رئيس الإدارة الرئاسية أن يحيل إلى الرئيس مباشرة حججه الكتابية التي طعن بها في الرد المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ردّت الإدارة الرئاسية على صاحب البلاغ وأكدت له مجدداً عدم وجود ما يبرر التماسه من المحكمة الدستورية أن تقيّم مدى دستورية النظام الانتخابي النسبي في الاتحاد الروسي.

٢-١٧ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، التمس صاحب البلاغ من رئيس اللجنة المركزية للانتخابات إرجاء موعد انتخابات مجلس الدوما التابع للجمعية الاتحادية إلى أن تنظر المحكمة الدستورية في شكواه المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)^(٣). وفي كانون الأول/ديسمبر، تلقّى صاحب البلاغ من أمين اللجنة المركزية للانتخابات ردّاً بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ يفيد بعدم وجود أسباب لإرجاء موعد الانتخابات.

٢-١٨ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نظرت محكمة مدينة موسكو في الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه) وألغت الحكم الذي أصدره أحد قضاة محكمة مقاطعة تفرسك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأمرت بإعادة النظر في قضية صاحب البلاغ. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أسقطت محكمة مقاطعة تفرسك قضية صاحب البلاغ بموجب المادتين ٢١ و ٢٨ من القانون

(٣) يشار إلى المادة ٩٨ من القانون الدستوري الاتحادي المتعلق بالمحكمة الدستورية للاتحاد الروسي.

الاتحادي المتعلق بحق المشاركة في الاستفتاءات، والمادة ٢٥ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما.

٢-١٩ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لجأ صاحب البلاغ إلى محكمة مدينة موسكو للطعن في القرار الصادر عن محكمة مقاطعة تفرسك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ مشيراً إلى أن قرار التسجيل أو عدم التسجيل في القائمة الاتحادية للمرشحين يعود، بموجب الفرعين ٩ و ١٢ من المادة ٢٥ والفروع ١ و ٨ و ٩ من المادة ٤٤ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب مجلس الدوما، إلى اللجنة المركزية للانتخابات وليس إلى الأحزاب السياسية. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قدّم صاحب البلاغ طعناً إضافياً. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أسقطت محكمة مدينة موسكو الطعن المقدم من صاحب البلاغ بموجب المادة ٧٥ من القانون الاتحادي المتعلق بحق المشاركة في الاستفتاءات، والمادة ٢٨ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما. والتمس صاحب البلاغ من محكمة مقاطعة تفرسك في تاريخ غير معلوم ومن محكمة مدينة موسكو في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن تطلباً إلى المحكمة الدستورية تقييم مدى دستورية القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما. لكنه أفاد بأن كلتا المحكمتين رفضتا التماسه.

٢-٢٠ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، التمس صاحب البلاغ من رئيس محكمة مدينة موسكو إجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة مقاطعة تفرسك المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ولقرار محكمة موسكو المدينة المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. غير أنه لم يتلق أي رد بهذا الشأن.

٢-٢١ وفي نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٨، تلقى صاحب البلاغ قرار عدم مقبولية الشكوى الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وخلصت المحكمة الدستورية إلى أن الطعن المقدم من صاحب البلاغ متعلق أساساً بعملية الانتقال من النظام الانتخابي الذي يأخذ بالأغلبية النسبية إلى النظام الانتخابي النسبي وهي عملية تستبعد انتخاب أعضاء (نواب) مجلس الدوما من دوائر التمثيل الفردي وكذلك الترشيح الذاتي. وفي الوقت ذاته، لا يستثني القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما حق المواطن غير المنتمي إلى حزب سياسي في أن يُنتخب كعضو (نائب) في مجلس الدوما - ما دام بالإمكان إدراجه في القائمة الاتحادية لمرشحي حزب سياسي إما بمبادرة منه أو بتعيين من الحزب. وبناءً عليه، لم ينتهك أي من الأحكام التي طعن فيها صاحب البلاغ (المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٣٧ من القانون الاتحادي لانتخاب نواب مجلس الدوما) الحقوق المكفولة في الدستور.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن عدم السماح له بأن يشارك في الشؤون العامة وبأن يُنتخب في انتخابات نزيهة تنظم دورياً بموجب المادتين ٧ و ٣٧ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب

نواب مجلس الدوما اللتين تشترطان الانضمام إلى أحزاب سياسية للتمتع بالحق الانتخابي السلي يشكّل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقه المكفول في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد التي تنص على ضرورة عدم إكراه أي شخص على قبول إيديولوجية أي حزب سياسي كشرط لإدراجه في القائمة الاتحادية للمرشحين في انتخابات مجلس الدوما التابع للجمعية الاتحادية الروسية.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، تخضع الصفة القانونية لجميع مواطني الاتحاد الروسي غير المنتمين إلى حزب سياسي، بمن فيهم صاحب البلاغ، لعدد من القيود وهو ما يعدّ انتهاكاً لحقوقهم التي تكفلها المادة ١٦ من العهد.

٣-٤ ويتمسك صاحب البلاغ بالقول إن المحاكم انتهكت حقوقه المكفولة في الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، وأنها حرمتها ظلماً من الحق في أن تبت في حقوقه وواجباته محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ومنشأة طبقاً للقانون.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولة البلاغ. وهي تلاحظ أن إجراءات الانتخاب تختلف من بلد إلى آخر وغالباً ما تكون منصوصاً عليها في القانون، لا في الدستور. ويتوقف هذا الأمر على ما إذا كان نظام انتخاب الهيئة التشريعية نظاماً قائماً على الأغلبية أو نسبياً أو شبه نسبي. ويتوقف تحديد النظام على البيئة الاجتماعية السياسية. والجمعية الاتحادية هي من يقرر النظام الانتخابي في الاتحاد الروسي.

٤-٢ وتقدّم الدولة الطرف كذلك توضيحات من بينها أن المادة ٣٧ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما تنص على ضمانات أعمال الحقوق الانتخابية السلبية للمواطنين. وتنص هذه المادة على حق كل مواطن من الاتحاد الروسي يتمتع بالحقوق الانتخابية السلبية ولا ينتمي إلى حزب سياسي في أن يتصل بأي فرع إقليمي لحزب سياسي ويلتمس إدراج اسمه في القائمة الاتحادية للمرشحين التي يقترحها هذا الحزب. وعلاوة على ذلك، يجوز لأي حزب سياسي أن يدرج الشخص في القائمة الاتحادية للمرشحين متى حصل على موافقته الكتابية حتى وإن لم يكن هذا الشخص عضواً في الحزب.

٤-٣ وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي أكّدت أن القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما لا ينكر حق المواطن غير المنتمي إلى حزب سياسي في أن يُنتخب كنائب في مجلس الدوما - ما دام بالإمكان إدراج اسمه في القائمة الاتحادية لمرشحي حزب سياسي إما بمبادرة منه أو بتعيين من الحزب. لكن، يتبين في ضوء عناصر ملف هذه القضية أن صاحب البلاغ لم يلتمس قطّ من أي فرع إقليمي لحزب سياسي إدراج اسمه في القائمة الاتحادية للمرشحين. وتوضح الدولة الطرف أنه يحق

لصاحب البلاغ في حال قرر هذا الحزب السياسي عدم إدراج اسمه في القائمة الاتحادية لمرشحيه الطعن في هذا القرار أمام المحاكم الوطنية. بيد أن صاحب البلاغ اعتمد الإجراءات الإدارية والمدنية للطعن في إجراءات اللجنة المركزية للانتخابات التي لم تكن تمثل المؤسسة المناسبة لمثل هذه الحالات. ولهذه الأسباب، تعذر على محاكم الدولة الطرف النظر في الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ ولم تطبق قانوناً يحتمل أن يعرض في وقت لاحق على المحكمة الدستورية لتقييم مدى توافقه مع الدستور.

٤-٤ وهكذا تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعرب قطّ عن رغبته في ممارسة حق التمتع بحقوقه الانتخابية السلبية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما. وتوضّح الدولة الطرف أن مختلف السلطات المحلية، بما فيها اللجنة المركزية للانتخابات، أخطرت صاحب البلاغ، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي، بالإجراءات التي يتعين عليه اتخاذها لإدراج اسمه في قائمة المرشحين.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، نُشر القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما في الجريدة الرسمية في أيار/مايو ٢٠٠٥ وانطلقت حملة انتخاب نواب مجلس الدوما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وبناءً عليه، كان باستطاعة صاحب البلاغ اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوقه الانتخابية السلبية.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب البلاغ اعتمد إجراءات إدارية ومدنية للطعن في مدى قانونية قرارات اللجنة المركزية للانتخابات. إلا أن النظر في الشكاوى المتعلقة برفض تسجيل ترشيح صاحب البلاغ لا تندرج ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية أو المدنية. وكان بإمكان صاحب البلاغ الطعن أمام القضاء في قرار عدم تسجيل ترشيحه لو أن هذا القرار صدر عن حزب سياسي. غير أن عناصر ملف القضية تفيد بأن صاحب البلاغ لم يتجشّم عناء التسجيل في أي حزب سياسي.

٤-٧ وفي ضوء ما تقدّم، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا البلاغ باعتباره يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وعلاوة على ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المتاحة له محلياً. وبناءً عليه، تفيد الدولة الطرف بأن هذا البلاغ لا يستوفي جميع معايير المقبولية وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أشار صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، إلى أن ملاحظات الدولة الطرف لا توضّح الأسباب التي دفعتها إلى اعتبار بلاغه إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات.

٥-٢ ولقد بَتَّت المحكمة العليا والمحكمة الدستورية للاتحاد الروسي بالفعل في دعواه ولم يعد ثمة سبيل انتصاف محلية أخرى يمكن الاستفادة منها. وقدَّ صاحب البلاغ ما ادَّعته الدولة الطرف من أنه لم يلتمس من الفرع الإقليمي لأي حزب سياسي إدراجه في القائمة الاتحادية للمرشحين الذين سيُعيّنهم هذا الحزب السياسي وقال إن موضوع شكواه المحلية جميعها والبلاغ المقدم إلى اللجنة يستند في الواقع إلى عدم قدرته على ممارسة حقه الانتخابي السلي (الحق في أن يُنتخب) من خلال "هيئات ممارسة سلطة الدولة". ويشير إلى المادة ٣ من دستور الاتحاد الروسي التي تنص على ما يلي: "(١) شعب الاتحاد الروسي شعب متعدد القوميات وهو صاحب السيادة ومصدر السلطة الوحيد في الاتحاد الروسي؛ (٢) يمارس شعب الاتحاد الروسي سلطته مباشرةً ومن خلال هيئات ممارسة سلطة الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي". وعلاوةً على ذلك، يذكّر صاحب البلاغ بأنه طعن أمام المحكمة الدستورية في مدى توافق المواد ٣ و٤ و٧ و٣٧ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما مع أحكام الدستور. ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعرض موضوع شكواه على اللجنة كما يجب.

٥-٣ ويعترف صاحب البلاغ بأن السلطة التشريعية هي التي تحدد نوع النظام الانتخابي (حكم الأغلبية أو التمثيل النسبي أو التمثيل شبه النسبي). غير أنه ينبغي عدم انتهاك الحق الانتخابي السلي للمواطنين بصرف النظر عن نوع النظام الانتخابي الذي يقع عليه الاختيار. ويصف صاحب البلاغ العبء الإجرائي^(٤) الذي يتحمله الحزب السياسي لتعيين فرد من غير أعضائه كمرشح لمجلس الدوما وتوزيع الولايات البرلمانية بين المرشحين. ويحتج قائلاً إن ممارسة الأفراد غير الأعضاء في حزب سياسي (٩٧،٥) في المائة من مجموع المنتخبين المشاركين في انتخابات عام ٢٠٠٧) لحقهم الانتخابي السلي في الاتحاد الروسي تتوقف على إرادة أعضاء الأحزاب السياسية وزعمائها. وأيد حججه بالإشارة إلى عدم وجود عضو واحد غير منتم لحزب سياسي ضمن التركيبة الحالية لمجلس الدوما.

٥-٤ وأشار صاحب البلاغ إلى ما ادعته الدولة الطرف من أن محاكمها لم تكن مخولة النظر في الأسس الموضوعية لادعائه ولتطبيق القانون الذي كان من الممكن أن يُعرض لاحقاً

(٤) على سبيل المثال، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٦ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما على أن مهمة اعتماد القائمة الاتحادية للمرشحين وإدراج المرشحين تناط بالحزب المعني. وهكذا، يخلص صاحب البلاغ إلى أن قرار إدراجه في قائمة المرشحين يعود إلى الحزب المعني. وعلاوةً على ذلك، بإمكان المرشح المستقل أن يلتمس من الفرع الإقليمي لحزب سياسي إدراجه في قائمة المرشحين. غير أنه يتعين على المرشح المستقل أن يحصل على دعم ما لا يقل عن ١٠ أعضاء في هذا الحزب السياسي عند التماس إدراجه في قائمة المرشحين. ويُتخذ القرار الأخير المتعلق بإدراج شخص في قائمة المرشحين خلال مؤتمر الفرع الإقليمي لهذا الحزب السياسي. وقد يُرفض إدراج هذا الشخص في القائمة لأسباب منها عدد المرشحين المحدود على الصعيد المحلي. وعلاوةً على ذلك، لا يكفي أن يحصل الشخص على موافقة المؤتمر الإقليمي، بل يجب أن يحصل كذلك على موافقة المؤتمر العام للحزب السياسي المعني من أجل إدراجه في قائمة المرشحين للانتخابات الاتحادية.

على المحكمة الدستورية وتساعل عن مدى استيفاء قضاء الدولة الطرف شرطَي الاستقلالية والحياد المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتنص المادة ١٢٨ من الدستور على أن مجلس الاتحاد يعين قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا ومحكمة التحكيم العليا بناءً على مقترح من رئيس الاتحاد الروسي. ويعين رئيس الاتحاد الروسي قضاة سائر المحاكم الاتحادية وفقاً لقواعد القانون الاتحادي. وفي الوقت ذاته، يضم مجلس الاتحاد ممثلين اثنين عن كل كيان عضو في الاتحاد الروسي: واحد من الجهاز التشريعي وآخر من الجهاز التنفيذي. وتشكل الجمعية التشريعية لكل كيان من كيانات الاتحاد الروسي باتباع الإجراء ذاته الذي يتبعه مجلس الدوما، بينما يعين ممثل الجهاز التنفيذي من قبل حاكم أو رئيس بلدية أو رئيس كيان عضو في الاتحاد الروسي يعينه بدوره رئيس الاتحاد الروسي. ويفيد صاحب البلاغ بأن رئيس الاتحاد الروسي ومجلس الاتحاد هما اللذان يعينان أعضاء الجهاز القضائي في الدولة وفقاً للقانون لكن رئيس الاتحاد الروسي وزعماء الأحزاب السياسية المهيمنة هم الذين يقترحونهم في الواقع.

٥-٥ ولهذه الأسباب، يعتقد صاحب البلاغ أن المحاكم بجميع درجاتها غير مستقلة ولا يمكنها التزام الحياد عند النظر في دعواه.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف مجدداً أن ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس لها من الصحة. إذ ينص القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما على أن يُنتخب نواب مجلس الدوما من الدائرة الانتخابية الاتحادية على أساس نسبة عدد المصوتين لقائمة المرشحين الذين عينهم الحزب المعني وأدرجهم في هذه القائمة وفقاً للقانون الاتحادي للأحزاب السياسية. بيد أن المادة ٣٧ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما تنص على حق ممارسة الحقوق الانتخابية السلبية وعلى الإجراءات المتعلقة بكيفية ممارستها إن لم يكن هذا الشخص منتمياً إلى أي حزب سياسي.

٦-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون الاتحادي المشار إليه أعلاه لممارسة حقوقه الانتخابية السلبية. وبدلاً من اتباع هذه الإجراءات، التمس صاحب البلاغ من اللجنة المركزية للانتخابات تسجيل اسمه في قائمة المرشحين لعضوية مجلس الدوما. ولذا تعذر قبول طلبه.

٦-٣ وأشارت الدولة الطرف أيضاً، بناءً على عناصر ملف القضية، إلى أن صاحب البلاغ أعرب عن اعتراضه على الإجراء المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما للجمعية الاتحادية الروسية، وهو الإجراء الذي قرره المشرع في الاتحاد الروسي. وعلاوةً على ذلك، علم صاحب البلاغ، من الإدارة الرئاسية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي لم تخلص إلى أن نظام الانتخاب النسبي مخالف للدستور.

وأصدرت المحكمة الدستورية، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حكماً بشأن الدعوى رقم 921-O-O، التي رفعها صاحب البلاغ، أشارت فيه إلى أن الإجراءات الانتخابية، بصفة عامة، لا ينظمها الدستور وإنما تنظمها العملية التشريعية. والتشريع هو الذي يحدد، مع مراعاة البيئة الاجتماعية والسياسية والممارسة السياسية، ما إذا كان النظام الانتخابي سيكون نظاماً قائماً على الأغلبية أم نسبياً أم شبه نسبي. وإضافةً إلى ذلك، عدّل النظام الانتخابي تمشياً مع التعديلات المدخلة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما، فاستُعيض عن نظام الأغلبية النسبية بنظام نسبي. وأشارت المحكمة إلى أن الأحزاب السياسية، إذ تضطلع بمهام عامة محددة، فهي تمثل وفقاً للتنظيم القانوني المحلي الجهة الوحيدة المخولة خوض الانتخابات.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن القانون المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما لا ينكر، وفقاً لقرار المحكمة الدستورية آنف الذكر، حق المواطن غير العضو في حزب سياسي في أن يُنتخب كنائب في مجلس الدوما. ومن الممكن إدراج هؤلاء الأفراد في القائمة الاتحادية لمرشحي الأحزاب السياسية إما بمبادرة منهم أو من الحزب. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يغتنم هذه الفرصة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أعلن رسمياً عن القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما. وانطلقت الحملة الانتخابية للاستدعاء الخامس لمجلس الدوما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وهكذا فقد كان لصاحب البلاغ، بصرف النظر عن آرائه السياسية، متسع من الوقت لممارسة حقه في الانتخاب السلي في إطار الإجراءات القائمة كما تنص على ذلك المادة ٣٧ من القانون الاتحادي لانتخاب نواب مجلس الدوما.

٥-٦ وعلاوةً على ذلك، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب البلاغ قدّم بلاغه إلى اللجنة قبل أن يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتضيف أنه كان قد تلقى من المحاكم توضيحات ترشده إلى عدم التماس تسجيل ترشيحه من اللجنة المركزية للانتخابات وإنما من حزب سياسي. وهكذا، فإن حقوقه الانتخابية السلبية لم تُنتهك بما أنه لم يسجل قط في أي حزب سياسي.

٦-٦ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وعلاوةً على ذلك، يشكل هذا البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وبناءً عليه، تقول الدولة الطرف إن هذا البلاغ لا يستوفي جميع معايير المقبولية المنصوص عليها في المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

١-٧ أكد صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أن "الشعب" يمثل، بموجب المادة ٣ من الدستور، مصدر السلطة الوحيد في الاتحاد الروسي.

وبممارسة شعب الاتحاد الروسي سلطته مباشرةً ومن خلال هيئات ممارسة سلطة الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي. وعملاً بمبدأ الديمقراطية، طلب صاحب البلاغ من مؤسسة حكومية تسجيله في قائمة المرشحين لعضوية مجلس الدوما. وهو يعلّل اتصاله باللجنة المركزية للانتخابات بكون هذه اللجنة تمثل المؤسسة الحكومية التي تملك صلاحية تسجيل المرشحين، وبكون الأحزاب السياسية لا تسجّل المرشحين. فهي تكفي بوضع قوائم للمرشحين وعرضها على اللجنة المركزية للانتخابات لتسجيلها. وبناءً عليه، لجأ صاحب البلاغ إلى مختلف المحاكم والمؤسسات الوطنية للطعن في قرار اللجنة المركزية القاضي برفض تسجيله. وهكذا، يكون صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً.

٧-٢ وفيما يتعلق بقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة الدستورية لم تنظر في الواقع في دعاواه المتعلقة بعدم توافق المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٣٧ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما مع أحكام الدستور. وبناءً عليه، يتمسك صاحب البلاغ بالقول إن المحكمة الدستورية لم تؤكد دستورية مواد القانون الاتحادي آنفة الذكر. وفي هذا السياق، يلاحظ صاحب البلاغ أنه كان يتعين على المحكمة الوطنية النظر في دعاواه وعدم تجاهلها بصرف النظر عن تأييده لعملية انتخاب نواب مجلس الدوما أو عدم تأييده لها. ويعتبر صاحب البلاغ موقف المحكمة الدستورية في هذا الصدد دليلاً على عدم استقلالية القضاء في الدولة الطرف.

٧-٣ وفي الختام، يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعائه المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨-١ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، أكدت الدولة الطرف مجدداً عدم مقبولية هذا البلاغ لأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً ولأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات.

٨-٢ وترفض الدولة ادعاء صاحب البلاغ أنها لم تعلّق على مزاعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وتلاحظ أن المعلومات التي قدّمتها مرتين بشأن عدم مقبولية الدعوى تتعلق بالبلاغ المقدم وبكل ما أثير إليه فيه من مزاعم انتهاك العهد.

٨-٣ وتبيّن الدولة الطرف أن المؤسسات الوطنية المختصة اتخذت جميع الإجراءات المحلية على النحو الواجب. ولا يعني عدم رضا صاحب البلاغ عن نتائج الإجراءات في حد ذاتها أن الجهاز القضائي في الدولة الطرف غير مستقل أو غير مختص. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بالقول إن هذه الافتراضات تدل على إساءة استعمال من جانب صاحب البلاغ للحق في تقديم البلاغات بالمعنى المقصود في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٤ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ طعن في مدى قانونية القرارات التي اتخذتها اللجنة المركزية للانتخابات في إطار إجراءات إدارية ومدنية. بيد أن المحاكم الإدارية أو المدنية ليست مخولة النظر في شكاوى صاحب البلاغ بشأن عدم قبول تسجيل ترشيحه. وأوضحت المحكمة الوطنية لصاحب البلاغ أنه كان عليه التماس تسجيل ترشيحه من حزب سياسي وليس من اللجنة المركزية للانتخابات.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك حق صاحب البلاغ الانتخابي السليبي، تؤكد الدولة الطرف مجدداً الفرص التي كانت متاحة له ليمارس هذا الحق بموجب المادة ٣٧ من القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما. غير أن صاحب البلاغ لم يحاول اغتنامها.

٨-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ طعن في مدى توافق الأحكام المتعلقة بعملية انتخاب نواب مجلس الدوما للجمعية الاتحادية الروسية مع أحكام الدستور. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف بأن المحكمة الدستورية نظرت في هذه المسألة بالفعل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وخُصِّصت إلى توافق هذه الأحكام المطعون فيها مع أحكام دستور الاتحاد الروسي.

معلومات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٩-١ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أوضح صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، أنه لا يدعي عدم اختصاص الجهاز القضائي في الدولة الطرف أو عدم رضاه عن نتائج الإجراءات القضائية للمحاكم الوطنية. ويدّعي صاحب البلاغ أن الجهاز القضائي غير مستقل وأن المحاكم الوطنية لم تنظر من ثم في شكاواه بموضوعية أو حياد. ويذكر بأن رئيس الاتحاد الروسي والمجلس الاتحادي للجمعية الاتحادية هما من يعين القضاة. ولذا، لم يكن بإمكان القضاء النظر باستقلالية وموضوعية في شكاواه ذات الطابع السياسي.

٩-٢ ويختلف صاحب البلاغ كذلك مع الدولة الطرف فيما تدّعيه أنه لا يجوز طلب التسجيل الفردي من اللجنة المركزية للانتخابات لأنها غير مخولة تلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب. وهو يشير إلى أمور منها أن اللجنة المركزية "تتخذ في غضون عشرة أيام من تاريخ استلام جميع الوثائق اللازمة لتسجيل القائمة الاتحادية للمرشحين قراراً بقبول تسجيل قائمة المرشحين أو برفضه بالاستناد إلى أسباب معقولة".

٩-٣ وفي الختام، يشير صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الدستورية، الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والقاضي برفض الطلب الذي تقدّمت به جهات من بينها مجموعة نواب مجلس الدوما للنظر في مدى دستورية القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما.

٩-٤ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ تحليلاً موجزاً لقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن مدى دستورية الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من القانون الاتحادي المتعلق بالمبادئ العامة لمنظمة الحكم الذاتي المحلي للاتحاد الروسي

والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من قانون إقليم تشليابنسك بشأن الانتخابات البلدية في هذا الإقليم. وأشار إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة ومن بينها أن إمكانية اتصال الفرد بحزب ما لتسجيل ترشيحه لا يعني إدراج اسمه في قائمة المرشحين لأن هذا القرار يُستفتى فيه أعضاء الحزب السياسي كافة.

٩-٥ وفي ضوء ما تقدّم، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أن حقوقه الانتخابية السلبية المكفولة في المادة ٢٥ من العهد قد انتهكت انتهاكاً واضحاً في عام ٢٠٠٧ وأن قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم تدرس شكاواه كما يجب، مما يعدّ انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٦ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدّم صاحب البلاغ تقريراً بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بعنوان "كيفية ضمان استقلالية القضاة في روسيا"، وهو تقرير أعدّه المعهد المعني بسيادة القانون وبيّن حسب إفادات صاحب البلاغ عدم استقلالية القضاء في الاتحاد الروسي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وتأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٣ وأشارت اللجنة إلى ملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن سبل الانتصاف المتاحة محلياً لصاحب البلاغ لا سيما فيما يتعلق بادعاءاته. بموجب المادة ٢٥ من العهد. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين أن قوانينها تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف يسمح له بتناول ادعاءاته. بموجب المادة ٢٥ من العهد. وعليه، ترى اللجنة، في ظل عدم توفر أي معلومات أخرى ذات صلة بالقضية، أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تستبعد اختصاص النظر في مقبولة البلاغ في هذه القضية تحديداً.

١٠-٤ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءةً بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اكتفى بتقديم شكوى بشأن عدم استقلالية القضاء. وفي ظل عدم توفر معلومات أخرى ذات صلة بالقضية، ترى اللجنة أن الشكوى غير مدعومة بأدلة كافية وتعلن من ثم عدم مقبوليتها. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وعلاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات إضافية تدعم ادعاءاته المتعلقة بانتهاك المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد. وبناءً عليه، ترى اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتاحة في ملف القضية، أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد غير مدعومة بما يكفي من الأدلة وتعلن من ثم عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد ومفادها أنه لم يكن باستطاعته أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أو أن يُنتخب في انتخابات نزيهة ودورية لأن النظام الانتخابي المعتمد في الدولة الطرف لم يكن يسمح له حينذاك بخوض غمار انتخابات مجلس الدوما كمرشح مستقل إلا إذا انضم إلى قائمة حزب سياسي مسجل للمشاركة في هذه الانتخابات. وفي هذا السياق، يدّعي صاحب البلاغ أنه لم يكن يريد أن يقترن اسمه بأي من الأحزاب الموجودة لأنه لم يكن يشاظرها إيديولوجياً، غير أنه لم يقدم معلومات إضافية عن هذا الموضوع. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف أوضحت أن بإمكان المرشحين المستقلين الانضمام إلى إحدى قوائم الأحزاب المسجلة لخوض الانتخابات الاتحادية للمشاركة في هذه الانتخابات. وأوضحت الدولة الطرف أيضاً أن بإمكان المرشح المستقل أن يقدم شكوى إلى المحكمة في حال رفض أحد الأحزاب المسجلة طلب إدراجه ضمن قائمة مرشحيه. غير أن الدولة الطرف تلاحظ في هذا السياق أنه لم يكن يجوز لصاحب البلاغ تقديم شكوى إلى المحكمة لأنه لم يسع على الإطلاق إلى إدراج اسمه كمرشح مستقل في القوائم الحزبية الموجودة. والمهم في الأمر أن ملف القضية لا يتضمن معلومات عن أسباب عدم إنشاء صاحب البلاغ حزباً سياسياً. بمعينة أشخاص يشاطرونه آراءه السياسية وخوض الانتخابات باسم هذا الحزب.

١٠-٧ وترى اللجنة أن المعلومات المتاحة لها لا تسمح بالتأكد مما إذا كانت القيود المفروضة على صاحب البلاغ، بصفته مرشحاً مستقلاً، لخوض الانتخابات البرلمانية الاتحادية والمتمثلة في شروط النظام الانتخابي القائم حينها تتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أنه يتعين على صاحب البلاغ تزويد اللجنة بما يكفي من المعلومات لاتخاذ قرار يقوم على أسس سليمة بشأن الأسس الموضوعية للدعوى. ولذلك، فإنها ترى أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١- وبناءً على ما تقدم، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

التذييل

رأي فردي (مخالف) لعضوي اللجنة السيد يوفال شاني والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي

- ١- خلّصت اللجنة إلى عدم مقبولية هذا البلاغ لعدم اقتناعها بحدوث انتهاك للمادة ٢٥ من العهد. وتستند هذه الخلاصة إلى كون صاحب البلاغ يتحمل عبء إثبات أن القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما الساري حينها والمطبّق عليه يقيّد على نحو غير معقول حقّه في أن يُنتخب.
- ٢- ونحن نحترم رأي الأغلبية لكننا نختلف معه لأننا نرى أن اللجنة تملك ما يكفي من المعلومات لتعكس عبء الإثبات ولتطالب الدولة الطرف بتبرير القيود التي يتضمنها الإطار التشريعي للقانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما كما طُبّق على صاحب البلاغ. وتشمل هذه المعلومات النقاط التالية:
 - نص القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما (كما كان سارياً حينها) الذي يشترط على المرشحين للانتخابات تقديم ترشيحهم عن طريق الأحزاب الموجودة؛
 - ادعاء صاحب البلاغ الذي لم يطعن فيه أحد بأن عملية إدراج المرشحين غير المتحرّين في قوائم الأحزاب تمثل عبئاً ثقيلاً، وبأن مجلس الدوما لم يكن يضم أي عضو غير متحرّز عند وقوع الأحداث المشار إليها في البلاغ؛
 - موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يرد في حكمها المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ والذي أعادت تأكيده المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) في رأيها المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي يفيد بأن شروط تسجيل الأحزاب السياسية الجديدة في الاتحاد الروسي (والحفاظ على وضع الأحزاب المسجلة الموجودة) شروطاً بمحفّة^(أ)؛
 - تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن مراقبة الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١١ في الاتحاد الروسي الذي يقدم تفاصيل عن الشروط المحددة لتسجيل الأحزاب الجديدة

(أ) انظر: European Court of Human Rights, *Republican Party of Russia v. Russia*, application No. 12976/07, judgement of 12 April 2011, para. 58; opinion of the European Commission for Democracy Through Law on the Federal Law on the Election of the Deputies of the State Duma of the Russian Federation, adopted by the Council for Democratic Elections at its 40th meeting (15 March 2012) and by the Venice Commission at its 90th plenary session (16–17 March 2012).

في الاتحاد الروسي والمتمثلة في حشد عدد كبير من الأعضاء وقدر معتبر من الدعم. ويشير التقرير إلى "تكرار المحاولات منذ انتخابات عام ٢٠٠٧ لتسجيل الأحزاب السياسية وإلى نجاح حزب واحد هو "القضية العادلة" (Pravoe Delo) في التسجيل لخوض انتخابات عام ٢٠١١. ولم يُسمح بتسجيل سائر التشكيلات" (ب).

٣- وفي هذه القضية، يتظلم صاحب البلاغ من عدم السماح له بخوض الانتخابات كمرشح مستقل. وقد ردت الدولة الطرف بالإشارة إلى أنه بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إلى حزب موجود إدراج اسمه ضمن قائمة مرشحيه حتى وإن لم يكن عضواً في هذا الحزب. غير أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عما إذا كان هذا الإجراء قابلاً للتطبيق في ظل ما تتمتع به الأحزاب السياسية من سلطة في تحديد قوائم مرشحيها وفي ظل عدم وجود أي عضو غير متحزب في مجلس الدوما في ذلك الوقت. ولم تقدم أيضاً أي معلومات كافية عما إذا كان بإمكان صاحب البلاغ اتباع إجراء آخر لخوض الانتخابات مثل إنشاء حزب جديد. وتثير المعلومات المتاحة للجنة شكوكاً حقيقية حول جدوى هذين الخيارين ولم تقدم الدولة الطرف ما يكفي من المعلومات لتبديد هذه الشكوك.

٤- وعلاوة على ذلك، لم توضح الدولة الطرف ما إذا كانت مطالبة الأفراد بخوض الانتخابات باسم أحزاب موجودة لا تعني مطالبتهم بالانضمام إلى هذه الأحزاب. ومن الواضح أن الشرط الأخير سيتعارض مع نص الفقرة ١٧ من التعليق العام للجنة رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن حق المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق الاقتراع، والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وقد جاء في هذه الفقرة أن "حق الأشخاص في الترشيح للانتخاب ينبغي ألا يقيد بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسباً إلى أحد الأحزاب أو إلى أحزاب معينة". ونحن نرى أن الدولة الطرف تستند، فيما يبدو، إلى مسألة التمييز بين العضوية الرسمية في حزب من الأحزاب وبين الانضمام إلى قائمة مرشحين مدعومة من أحد الأحزاب، وهي في الأصل مسألة شكلية. وقد لا يكون من المغالاة افتراض أن المرشحين المتحزبين يتبنون إيديولوجية هذا الحزب وبرنامجه السياسي، وأن انضمامهم إلى حزب لا يقتصر على الحصول على العضوية رسمية في الحزب.

٥- وتمازج العناصر في هذه القضية - أي التشريع المحلي الذي يشترط على المرشح لخوض الانتخابات أن يكون عضواً في حزب موجود ويفرض في ما يبدو قيوداً صارمة على إنشاء أحزاب جديدة - يدفعنا إلى استنتاج أن القانون الاتحادي المتعلق بانتخاب نواب مجلس الدوما (كما كان سارياً حينها) وتطبيقه على صاحب البلاغ مخالفان بشكل ظاهر لأحكام المادة ٢٥ من العهد. وإذا كانت الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع النظام

(ب) انظر: Parliamentary Assembly of the Council of Europe, "Observation of the parliamentary elections in the Russian Federation (4 December 2011)", 23 January 2012, Doc. 12833, para. 19. ("The Law on Political Parties requires all political parties to have at least 45 000 members and regional branches (with at least 450 members in more than half of the subjects of the Federation", ibid

الانتخابي، فينبغي أن تهدف تشريعاتها ذات الصلة إلى تيسير الحقوق المكفولة في العهد بدلاً من تقييدها على نحو غير معقول. ولا يزال القانون والممارسة المتعلقان بتسجيل أحاد المرشحين والأحزاب السياسية في الدولة الطرف، كما طُبِّقاً في حالة صاحب البلاغ، يفرضان قيوداً قانونية وعملية كثيرة^(ج)، وهو ما يبدو مخالفاً للمعايير المنصوص عليها في العهد.

٦- وعليه، نرى أن النظام الذي يشترط في الواقع من المرشحين خوض الانتخابات من خلال أحزاب موجودة، سواء أكانوا أعضاء في تلك الأحزاب أم لا، نظام يخالف جوهر ومقصد المادة ٢٥ من العهد التي تهدف إلى حماية حق الفرد في الترشح للانتخاب وتيسير قدر معقول من الديمقراطية والتعددية السياسية. ولم يعتمد هذا النظام أيضاً المبدأ القائل إن التحالف مع الأحزاب السياسية يجب أن يكون إجراءً طوعياً في الأصل وإنه ينبغي عدم إكراه أي فرد على الانضمام إلى أي جمعية أو الانتماء إليها^(د).

٧- وبما أن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات اللازمة لتبديد الشكوك حول تنافي قوانينها وممارساتها ظاهرياً مع أحكام العهد، فإننا نعتقد أنه كان على اللجنة أن تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٥ وأن تطلب إلى الدولة تزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف محلي فعال من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواءمة قوانينها الانتخابية مع العهد.

[النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية والفرنسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(ج) انظر أيضاً: The opinion of the European Commission for Democracy Through Law on the Federal Law on the Election of the Deputies of the State Duma of the Russian Federation; *Republican Party of Russia v. Russia*, paras. 61-62.

(د) انظر مثلاً: European Court of Human Rights, *Young, James and Webster v. United Kingdom*, application No. 7601/76; 7806/77, judgement of 13 August 1981, para. 52.

لام- البلاغ رقم ١٨٨٦/٢٠٠٩، س. ضد هولندا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من:	س. (يمثلها محام هو مارسيل شوكينك كول)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم الرسالة:	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التكتم على الهوية
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	عجز محكمة أعلى درجة على إعادة النظر في حكم لأسباب التكتم على الهوية
مواد العهد:	الفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريشيا، والسيد فابيان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفييلي والسيدة مارغو واترفال. وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد كورنيليس فليترمان في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة البلاغ هي السيدة س.^(١)، وهي مواطنة هولندية ولدت في عام ١٩٦٨. وتدّعي أنها ضحية انتهاك هولندا لحقوقها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). ويمثلها محام هو السيد مارسيل شوكينك كول^(٣).

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

١-٢ تدّعي صاحبة البلاغ، دون مزيد من التوضيح، أنها أدينّت بارتكاب جريمة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤). وتزعم أنها لم تحاول استئناف الحكم الصادر في حقها لأنها رفضت الكشف عن هويتها في دعوى الاستئناف. وتشير إلى قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في القضية رقم ٠٢/٠١٩٤٨ الذي بموجبه "ينبغي أن يُستنتج من المواد ٤٤٩-٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحدد طريقة تطبيق وسائل الانتصاف القانونية، أنه لا يجوز لمشتبه فيه يخضع لحكم محكمة حُدّت فيه هويته بطريقة أخرى غير الكشف عن الاسم، الطعن في حكم نهائي بطريقة أخرى غير الكشف عن بيانات تتعلق بهويته الشخصية". وتشير صاحبة البلاغ مع ذلك إلى أن رفضها الكشف عن هويتها في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى لم تمنع السلطات من إدانتها بارتكاب جريمة. وتضيف قائلة إنه كان يمكن حتى وقت قريب الطعن دون الكشف عن هوية الشخص. بيد أن تعديل التشريع قد استبعد هذه الإمكانية وإن لم يكن بشكل نهائي.

٢-٢ وبما أن صاحبة البلاغ كانت تود مواصلة التكتّم على هويتها في سياق الدعوى الجنائية المرفوعة عليها وأن الدولة الطرف قادرة في رأيها على تحديد هويتها من خلال أرقام الإحالة التي قدمتها، فقد قررت عدم الكشف عن هويتها للجنة أيضاً.

٣-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كررت صاحبة البلاغ طلبها بعدم الكشف عن هويتها. وأشارت بصفة

(١) تزعم صاحبة البلاغ أنه صدر حكم في حقها في الدعوى الجنائية رقم ١٣/٨٩٨/٤١٠٨-٤٠٥، وترفض الكشف عن هويتها في هذا البلاغ لأن رقم الإحالة الخاص بملف القضية الجنائية كاف في رأيها لتكشف السلطات عن هويتها. وكشفت عن اسمها بعد ذلك إلى اللجنة بشكل سري بحت (انظر الفقرتين ٢-٤ و٢-٥ أدناه).

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

(٣) قدّمت صاحبة البلاغ رسالتها الأولى في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وقدّمت رسائل إضافية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٨ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي ١٦ شباط/فبراير ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٤) لا تقدّم صاحبة البلاغ أي معلومات بشأن التهم التي وُجّهت إليها في المحكمة التي أدانتها وأصدرت حكماً بحقها؛ وكل ما تصرّح به هو أن الحكم صدر شفهيًا.

خاصة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى أنه لم يُسمح لها باستئناف الحكم الصادر في حقها لأنها لم تكشف عن هويتها، وهو ما يصل في رأيها إلى حد انتهاك حقوقها. بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتضيف قائلة إن الحق في مواصلة التكتّم على هويتها يرتبط، في رأيها، ارتباطاً مباشراً بالحق في محاكمة عادلة تشمل الحق في عدم تجريم الشخص لنفسه.

٢-٤ وتفيد صاحبة البلاغ مرة أخرى بأن الرغبة في عدم الكشف عن هويتها لا تمنع الدولة الطرف من تحديد هويتها لأنها سبق أن قدمت أرقام الهوية ذات الصلة وأن ذلك يمكن أن يتيح تحديد هويتها بسهولة.

٢-٥ وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كشفت صاحبة البلاغ عن هويتها للجنة بشرط صام يقضي بالتكتّم عليها وعدم الكشف عنها للدولة الطرف.

الشكوى

٣- تزعم صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنها لم تتمكن من استئناف الحكم الصادر في حقها لرفضها الكشف عن اسمها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- اعترضت الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، على مقبولية البلاغ. وتشير إلى أن هوية من قدّم البلاغ مجهولة، وذلك بالرغم من أن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تمنع صراحةً اللجنة من النظر في بلاغات تُجهل هوية صاحبها. وتفيد أيضاً بأن ليس هناك ما يفسر في نظرها سبب إطلاع اللجنة عليه رغم ما تقضي به أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. هذا علاوة على أن البلاغ لا يقدّم في حد ذاته، وفقاً للدولة الطرف، أي سبب يدعو إلى عدم الكشف عن هوية صاحبة البلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ رفضت صاحبة البلاغ، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بقضية التكتّم على هويتها، تفيد بأن من قدّم البلاغ غير مجهول الهوية لأن بإمكان الدولة الطرف الكشف عن هويتها. وتضيف قائلة إن عدم الكشف عن هويتها لم يمنع على أي حال الدولة الطرف من مواصلة الدعوى الجنائية المرفوعة عليها.

٥-٢ وتكرّر صاحبة البلاغ التعليقات التي أبدتها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٥) وتشير إلى استنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الواردة في الطلب رقم ٣٦٣٧٨/٠٢،

(٥) انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه.

بشأن شاماييف ضد جورجيا وروسيا^(٦) والتي خلصت فيها المحكمة، وفقاً لصاحبة البلاغ، إلى أن وراء استراتيجية التكتّم على هويتهم الحقيقية، لأسباب يمكن فهمها، أشخاصاً حقيقين يمكن تحديد هويتهم بشكل كاف بالاستناد إلى عدد من الإشارات غير تلك المتعلقة بأسمائهم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد أشارت اللجنة إلى اعتراضات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتشير أيضاً إلى أنه، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وكذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة، "تعتبر اللجنة أي بلاغ مجهولة هوية صاحبه بلاغاً غير مقبول بموجب هذا البروتوكول (...).".

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أرادت أن يظل اسمها طي الكتمان في تعاملها مع اللجنة والدولة الطرف على السواء. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كشفت صاحبة البلاغ عن هويتها للجنة؛ وأصرّت مع ذلك على أن تكون هويتها طي الكتمان في تعاملها مع الدولة الطرف لأن باستطاعة السلطات، وفقاً لما أفادت به، أن تحدد هويتها بسهولة^(٧). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم في رسالتها الأولى ولا في الرسائل اللاحقة ما يدعم أسباب رفضها الكشف عن اسمها في سياق البلاغ الراهن ودعوى الاستئناف المرفوعة في الدولة الطرف. وتفيد اللجنة بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تحمي حق الأطراف في منازعة قضائية في إبقاء هويتها طي الكتمان. بل على العكس من ذلك، تقضي المادة ١٤ من العهد بأن تجرى المحاكمة ودعوى الاستئناف علناً ما لم تكن هناك ظروف خاصة.

(٦) تشير صاحبة البلاغ إلى قضية شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا، (الطلب رقم ٣٦٣٧٨/٠٢)، الحكم المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويبدو أنها تشير إلى الفقرة ٢٧٥ من الحكم التي تفيد بأن "المحكمة تلاحظ في البداية أنها رفضت بالفعل الاعتراضات الأولية الصادرة عن الحكومة الروسية على أن صاحب الطلب كان مجهول الهوية وأنه وصل إلى حد إساءة استعمال الإجراءات القضائي (انظر شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا (القرار) رقم ٣٦٣٧٨/٠٢، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). واستنتجت بشكل خاص أن الطلب الراهن يتعلق بأفراد حقيقيين ومعروفين وأفراد يمكن تحديد هويتهم وأن شكاواهم ذات الصلة بانتهاكات مزعومة للحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقية تستند إلى أحداث فعلية، بما في ذلك بعض الأحداث التي لم تعترض عليها أي من الحكومتين المدعى عليهما. وليس هناك في نظر المحكمة أي "ظرف خاص" في هذه المرحلة يمكن أن يؤدي إلى إجراء دراسة جديدة للحجج التي تفيد بأن القضية الراهنة قضية نظرية وأنها وصلت إلى حد إساءة استعمال الإجراءات القضائي (انظر ستانكوف ومنظمة إبلنديين المقدونية المتحدة ضد بلغاريا، رقما ٩٥/٢٩٢٢١ و ٩٥/٢٩٢٢٥، الفقرتان ٥٥ و ٥٧، ECHR2001-IX).".

(٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

٦-٤ وفي ضوء ما تقدم، وما لم تكن هناك أي معلومات أخرى مفيدة بشأن الملف، تستنتج اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية لدعم ادعائها لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

ميم - البلاغ رقم ١٨٩١/٢٠٠٩، ج. أ. ب. غ. ضد إسبانيا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)*

المقدم من: ج. أ. ب. غ. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ: ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع: نطاق مراجعة محكمة التمييز الإسبانية للطعن المتعلق بنقض الحكم
المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إقامة الدليل على الادعاءات
المسائل الموضوعية: الحق في أن تراجع محكمة من درجة أعلى الإدانة والعقوبة
مواد العهد: الفقرتان ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو السيد ج. أ. ب. غ.، وهو مواطن إسباني، وُلد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤. ويدّعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا حقه المكفول في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثل صاحب البلاغ محام. وكان محتجزاً في سجن مقاطعة مدريد السادسة وقت تقديم البلاغ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في عام ١٩٩٨، فتحت محكمة التحقيقات المركزية رقم ٣ التابعة للمحكمة الوطنية العليا ملف القضية رقم ١٩٩٨/٣١٣ في حق صاحب البلاغ بتهمة الضلوع، بالتعاون مع آخرين، في معاملات مصرفية وتحويل أموال من إقليم الدولة الطرف وإليها قصد غسل عائدات الاتجار بالمخدرات.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠١، رفعت محكمة التحقيقات المركزية رقم ٥ دعوى على صاحب البلاغ. وادعت أنه، بمعية آخرين، حاولوا، في منتصف تسعينات القرن الماضي، تهريب كمية كبيرة من الكوكايين من أمريكا الجنوبية، ساعين إلى إيجاد موردين وسفينة لنقل تلك الكمية إلى إقليم الدولة الطرف. وأتهم صاحب البلاغ بالاتصال بصاحب السفينة وإجراء عدد من التحويلات لنقل المخدرات.

٣-٢ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أدانت المحكمة الوطنية العليا صاحب البلاغ بارتكاب جريمة الإضرار بالصحة العامة، وحكمت عليه بالسجن ربع سنوات وبغرامة قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ يورو. وطعن صاحب البلاغ في القرار بطلب نقض الحكم، مدّعياً وجود أخطاء في الوقائع لدى تقييم الأدلة، وأن بعض الوقائع التي وُصفت بأنها أثبتت في الحكم لم تثبت في الواقع أثناء الإجراءات.

٤-٢ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أيدت محكمة التمييز طعن صاحب البلاغ، مبطلّة حكم المحكمة الوطنية العليا الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبرأت ساحة صاحب البلاغ من تهمة ارتكاب جريمة الإضرار بالصحة العامة. ونظرت محكمة التمييز في تقييم المحكمة الوطنية العليا للأدلة بالتفصيل، وقضت بأن الإدانة كانت تستند أساساً إلى أدلة من مهربين تحولوا إلى مخبرين بعد خمس سنوات من الأحداث موضع النظر، وأنه لا توجد أدلة ثابتة أو وقائع تؤيد أو تسند تصريحاتهم.

٥-٢ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قضت المحكمة الوطنية العليا في الدعوى رقم ١٩٩٨/٣١٣ وحكمت على صاحب البلاغ بالسجن ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ١,٨ مليون يورو بتهمة غسل عائدات الاتجار بالمخدرات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طعناً لنقض الحكم لدى محكمة التمييز بحجة وقوع انتهاك للحق في خصوصية الاتصالات الهاتفية، وفي قرينة البراءة، وسوء تطبيق المادتين ٣٠١ و ٣٠٢ من القانون الجنائي على جريمة تبييض الأموال وتلقيها. وادعى صاحب البلاغ أنه لم تقدّم أي تعليقات لقرار الإذن بالتنصت على هاتفه، وأنه لم تحدّد لا هوية صاحب الهاتف ولا هوية الأشخاص الذين ركّبوا جهاز التنصت، وأنه لم يتمكن من سؤال المخبر. وزعم أنه لا وجود لأدلة، حتى لو كانت ظرفية، على ارتكاب أي جريمة اتجار بالمخدرات أو أنه كان على علم بأي غسل لعائدات من جرائم جنائية. وطعنت النيابة العامة بدورها في الحكم، مشيرة إلى الظرف المشدد المتمثل في الانتماء إلى منظمة إجرامية.

٢-٦ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفضت محكمة التمييز طعن صاحب البلاغ الرامي إلى نقض الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٩٨/٣١٣. وعن العقوبة، أيدت المحكمة طعن النيابة العامة التي ادّعت أن المحكمة الوطنية العليا أخطأت في حساب سنوات السجن المنطبقة على جريمة ارتكبت في ظروف مشددة، مثل الانتماء إلى منظمة إجرامية. وعليه، زادت المحكمة مدة السجن إلى أربع سنوات وسبعة أشهر بتهمة غسل عائدات الاتجار بالمخدرات. وأرفق صاحب البلاغ نسخة من الحكم حيث تقول محكمة التمييز إن مراقبة المكالمات الهاتفية كانت مبررة بوضوح وموضوعية بسبب المعلومات الواردة من الدرك الوطني، وخاصة بيان المخبر الذي شارك في تبييض الأموال، وأن عدم كشف هوية المخبر وكون صاحب البلاغ لم يستطع سؤاله لا يخلان بأي من حقوقه، نظراً إلى أن المعلومات لم تُعتبر أدلة، وإنما استند إليها الدرك الوطني وقاضي التحقيق للتنصت فقط. وعن وجود الجريمة المزعومة، والحق في قرينة البراءة، والاحتجاج غير السليم بجريمة تبييض الأموال والانتماء إلى منظمة إجرامية في إطار المادتين ٣٠١ و ٣٠٢ من القانون الجنائي، قالت محكمة التمييز إن معيار الإثبات بشأن جريمة تبييض الأموال بمقتضى المادة ٣٠١ من القانون الجنائي لا يستلزم إدانة سابقة بالاتجار بالمخدرات أو حتى تحديد تلك الجريمة. فيكفي إثبات وجود علاقة بين صاحب البلاغ وأنشطة الاتجار بالمخدرات التي يمكن تعقب الأموال وربطها بها؛ ويكفي أن يُستنتج منطقياً من الوقائع، أو من بعضها على الأقل، عدم شرعية مصدر الأموال، لكن الشخص الضالع لا يمكنه التذرع بجهل تلك الوقائع، علماً بأنه لم يسع قط إلى معرفتها. وفي هذا السياق، لاحظت المحكمة أن الوقائع المثبتة أظهرت أن صاحب البلاغ، بمعية آخرين، شارك في تبادل عملات وفي معاملات مصرفية بوئائق هوية مزورة أو متحللة، وفي تحويل مبالغ ضخمة سراً. وكشف هذا النهج حداً أدنى من المعلومات، لكنها تكفي لاستخلاص ورود الأموال من مصدر غير مشروع.

٢-٧ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدّم صاحب البلاغ طلب حماية مؤقتة من حكمي المحكمة الوطنية العليا ومحكمة التمييز الصادرين في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على التوالي، مدّعياً أن الحق في قرينة البراءة وفي الخصوصية وفي محاكمة عادلة قد انتهك، وأن الحكمين كانا تعسفيتين وأخلّا بمبدأ القانونية، إذ إن الإجراءات الجنائية التي دامت عشر سنوات والتي أدين فيها طالت أكثر من اللازم، رغم أنها كانت إجراءات مختصرة. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قضت المحكمة الدستورية بعدم مقبولية الطلب على أساس أن صاحب البلاغ لم يبرهن على أن للقضية وجهةً دستورية محددة، فرفضتها.

٢-٨ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية؛ لذا، فهو يستوفي متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن إسبانيا انتهكت واجبتها المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويطلب إلى اللجنة أن تتأكد بنفسها مما إذا كانت الوقائع الواردة في بلاغه تكشف عن انتهاك أي من الحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه حُرّم حقّه في الطعن وفي أن تعيد محكمة أرفع درجة النظر في إدانته وعقوبته. ورفض صاحب البلاغ، في كل من الطعن الرامي إلى نقض الحكم وطلب الحماية المؤقتة، جميع عناصر الحكم، ولم يكتف بادعاء وجود عيوب شكلية. ويدّعي أنه حُرّم عملياً من الحق في الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية العليا.

٣-٣ ويشتكى صاحب البلاغ من طول الإجراءات التي أُدين فيها، والتي بدأت في عام ١٩٩٨ وانتهت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، علماً بأنه تم رفض طلب الحماية المؤقتة الذي قُدم للطعن في حكم المحكمة الوطنية العليا. ومع أن الإجراءات كانت مختصرة، فإنها دامت نحو عشر سنوات: خمس سنوات في مرحلة التحقيق التمهيدي، وستان أمام المحكمة الوطنية العليا، وستان أمام محكمة التمييز، واستغرق سنة رفض المحكمة الدستورية طلب الحماية المؤقتة. وأضاف صاحب البلاغ أنه لا مبرر لهذا التطويل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلت الدولة الطرف بملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وطلبت أن يعلن عدم مقبوليته بسبب إساءة استخدام الحقوق، وعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إقامة الدليل على الدعاوى بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، على الترتيب.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن من إساءة استخدام الحقوق تقديم بلاغ يطلب إلى اللجنة، بالإضافة إلى الانتهاكات المشار إليها صراحة، أن تحدد أي انتهاكات أخرى قد تلاحظها في سرد الوقائع. ففي إجراء تقديم البلاغات الفردية، يتحمل صاحب البلاغ مسؤولية تحديد أي انتهاكات يرى أنه تضرر منها، بصفة عامة على الأقل، دون اللجوء إلى عبارات فضفاضة تمنع الدولة الطرف من الدفاع عن نفسها.

٤-٣ ولم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية بمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يُحتج بأي انتهاك للحق في التقاضي على درجتين، سواء في مرحلة النقض أو في طلب الحماية المؤقتة. وكان هذا الطلب يركز كلياً على الانتهاك المزعوم للحق في قرينة البراءة والحق في الخصوصية. وبالمثل، لم يشر قط في مرحلة الطعن إلى التأخير غير المبرر المزعوم في الإجراءات. وتقرر أن طلب الحماية المؤقتة غير مقبول بسبب عدم كفاءة المحامي لدى تقديمه الطلب، إذ إن هذا الأخير كان معيماً على نحو لا يمكن تداركه لأن المحامي لم يتمكن من إثبات وجاهته الدستورية بمقتضى تشريعات الدولة الطرف.

٤-٤ ولم يُقيم صاحب البلاغ الدليل القاطع على انتهاكات الحقوق التي يدّعي أنه كان ضحيتها. ثم إن طول الإجراءات وحده ليس دليلاً في حد ذاته على تأخير غير مبرر يخل بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، لأنه يجب أخذ عناصر أخرى في الحسبان، مثل تعقّد الملف، وهي سمة معروفة من سمات قضايا تبييض الأموال. وإلى جانب ذلك، أخذت محكمة التمييز بعين الاعتبار طول الإجراءات وعدته عاملاً مخففاً في هذا الصدد.

٤-٥ وعن ادعاءات صاحب البلاغ انتهاك الحق في قرينة البراءة الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة التمييز، التي رُفعت إليها دعوى الطعن من أجل نقض حكم المحكمة الوطنية العليا الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، برأت صاحب البلاغ من جريمة الإضرار بالصحة العامة، محتجةً في ذلك بعدم كفاية الأدلة المقدمة. فإذا كانت محكمة التمييز نفسها تولت النظر في هذه الدعوى المتعلقة بالقضية رقم ١٩٩٨/٣١٣ فلسبب واحد هو البت فيما إذا كان صاحب البلاغ ضالماً في الاتجار بالمخدرات أو على علاقة بالأوساط المتورطة في هذا النشاط، دون أن يكون لذلك أي تأثير في قرار المسؤولية الجنائية.

٤-٦ وعن الحق في التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن حكم محكمة التمييز، الذي راجع قرار الإدانة الصادر عن المحكمة الوطنية العليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والذي برأ صاحب البلاغ من جريمة المساس بالصحة العامة، يثبت أن سبل الانتصاف عن طريق النقض في إسبانيا تسمح بمراجعة شاملة للأدلة المقدمة في المحكمة الأدنى درجة، الأمر الذي يحمي الحق في التقاضي على درجتين وفي قرينة البراءة. وعلى هذا، فإن محكمة التمييز تملك سلطات واسعة لإعادة النظر في الوقائع والأدلة وتطبيق القانون على قرارات المحاكم الأدنى درجة بواسطة النقض.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن بلاغه يستند فقط إلى انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. غير أن محكمة التمييز شددت العقوبة المتعلقة بتبييض الأموال، ولم يؤخذ التأخير في الإجراءات قط في الحسبان بوصفه ظرفاً مخففاً. ويرى من ثم أنه يجب تقييم طول الإجراءات وفقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ ادعاءاته استعمال محكمة التمييز المعلومات عن الدعوى الثانية التي اتُهم فيها بارتكاب جريمة الإضرار بالصحة العامة، والتي بُرئ فيها في نهاية الأمر. ويدّعي أن هذه المعلومات وُظفت لإثبات مسؤوليته الجنائية. وعليه، اعتبرت المحكمة حكم البراءة من الأدلة، ويطلب من ثم إلى اللجنة أن تتأكد مما إذا كان يمكن اعتبار ذلك انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، يدّعي أنه لم يتمكن إلا من تقديم طعن لنقض الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية العليا، ولا يمكن أن يعتبر ذلك وسيلة للانتصاف عن طريق الاستئناف.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ في الختام أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، وإن كان يرى أنها عديمة الجدوى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على أسس البلاغ الموضوعية، وطلبت إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبوليته أو أن تقضي، بدلاً من ذلك، بأن العهد لم يُنتهك.

٦-٢ وعن الادعاءات المتصلة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اكتفى بسرد عموميات بشأن الحدود المزعومة لمراجعة محكمة التمييز في مرحلة النقض، دون أن يحدد الوقائع أو الأدلة التي لم تأخذها هذه المحكمة في الحسبان أو تراعيها عند نظرها في الطعون التي قدّمها من أجل نقض الحكم.

٦-٣ ولا يمكن أن تركز البلاغات الفردية التي تقدّم إلى اللجنة على آراء مجردة أو عامة في نظام سبل الانتصاف القضائية. ففي القضية محل النظر، لا ترد في البلاغ إشارات محددة إلى تفاصيل أو وقائع ثابتة ادعت المحكمة أنها نظرت فيها لكنها لم تفعل. فسوابق اللجنة بشأن الموضوع سلّمت بأن نظام النقض من الصلابة بحيث يسمح، في قضية بعينها، بمراجعة كاملة للإدانة والعقوبة في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد^(١).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن أسس البلاغ الموضوعية.

٧-٢ ويستعرض صاحب البلاغ بالتفصيل أصل الطعن والنقض والاختلافات بينهما الواردة في الفقه القانوني، وكيف نُظما في نظام الدولة الطرف القانوني وما يعتبره هو ثغرات في نظامي الطعن والنقض. ويجادل بالقول إن الطعن إجراء عادي يُطلب بموجبه إلى محكمة أعلى درجة أن تعدل قرار محكمة أدنى رتبة، وفقاً للقانون، بشأن أي مسألة تتعلق بالوقائع أو القانون بُحثت في الدعوى. ولا يمكن اعتبار الإجراء الذي أخذ به صاحب البلاغ طعنًا، الأمر الذي يعني أنه حُرّم حقه في التظلم لدى محكمة أعلى درجة كي تعيد النظر في الإدانة والعقوبة.

(١) تشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة في البلاغات التالية: ٢٠٠٥/١٣٨٩، بيرتلي غالفز ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ٢٠٠٥/١٣٩٩، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ و ٢٠٠٤/١٣٢٣، لوزانو أربز وآخرون ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ و ٢٠٠٢/١٠٥٩، كارفالو فيلار ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ و ٢٠٠٣/١١٥٦، بيريز إسكوبار ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ و ٢٠٠٢/١٠٩٤، هيريرا سوزا ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، لأن المحكمة الدستورية قضت بأن طلب الحماية المؤقتة الذي قدمه غير مقبول على أساس أنه كان معيباً على نحو لا يمكن تداركه لأنه لم يبرهن على أن للقضية وجهةً دستورية محددة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يدّع انتهاك الحق في التقاضي على درجتين سواء في الطعن من أجل نقض الحكم أو في طلب الحماية المؤقتة. وتذكر اللجنة بسوابقها المكرسة التي جاء فيها أن من اللازم الاقتصار على استنفاد سبل الانتصاف التي قد تكون فرصاً نجاحها معقولة. ولم يتضمن طلب صاحب البلاغ المتعلق بالحماية المؤقتة مثل هذه الفرصة، على افتراض أن تكون الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت، بالنظر إلى سوابق المحكمة الدستورية، التي جاء فيها أن الحماية المؤقتة ليست سبيل انتصاف تسمح بمراجعة كاملة للإدانات والعقوبات التي تقضي بها المحاكم الجنائية^(٢). وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اعترض على أحكام المحكمة الوطنية العليا المتعلقة بدعويين جنائيتين اثنتين في حقه بأن قدم طعنين من أجل نقض الأحكام الصادرة رفضتهما في نهاية المطاف محكمة التمييز في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كما لاحظت اللجنة أنه قدم في وقت لاحق طلب حماية مؤقتة إزاء تلك الأحكام؛ وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الطلب في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترى اللجنة من ثم أنه لا مانع من النظر في البلاغ في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٢) انظر البلاغات التالية: ١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرتان ٦-٢ و ١٠-١؛ و ١٣٦٦/٢٠٠٥، روكو بيسونير ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ و ١٠٧٣/٢٠٠٢، تيرون ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه حُرِم من حقه في الطعن ومراجعة قراره إدانته ومعاقبته من قبل محكمة أعلى درجة لأنه لم يَتَح له سوى الطعن من أجل نقض الحكم لدى محكمة التمييز، الأمر الذي يعني عملياً الحرمان من الحق في الطعن في حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الوطنية العليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إن إجراء النقض يسمح بمراجعة شاملة للأدلة التي تكون المحكمة الأدنى درجة قد نظرت فيها، إذ تجوز مراجعة الأحكام من حيث الوقائع والأدلة والجوانب القانونية.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أن محكمة التمييز، في حكمها في القضية رقم ١٩٩٨/٣١٣ الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أنعمت النظر في أسباب النقض التي احتج بها صاحب البلاغ، مثل الحق في خصوصية الاتصالات وقرينة البراءة والتوصيف السليم للجرائم الجنائية، ولم تكتف بالنواحي الشكلية الواردة في حكم المحكمة الوطنية العليا^(٣). وشددت محكمة التمييز العقوبة بسبب خطأ المحكمة العليا في الحساب، ولم تغير جوهرياً توصيف الجريمة، وإنما جسدت تقييم محكمة التمييز القاضي باستحقاق عقوبة أشد بسبب خطورة ملابسات الجريمة^(٤). وعليه، ترى اللجنة أن الادعاءات بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تُدعم بما يكفي من الأدلة لقبول البلاغ، وانتهت إلى أنها غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن طول الإجراءات القضائية التي أثبتت مسؤوليته الجنائية على نحو مفرط - نحو عشر سنوات -، يخل بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وبعد أن أخذت في الحسبان حجج الدولة الطرف بشأن تعقّد القضية، وهو الأمر الذي لم يفنده صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ لم يُدعم بأدلة كافية لقبول البلاغ، وتعتبره من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وفي ضوء ما تقدّم، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن احتمال الإخلال بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد لم تُدعم بأدلة كافية، وترى عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٣) انظر البلاغين ٢٠٠٥/١٣٩٩، الفقرة ٤-٤؛ و٢٠٠٢/١٠٥٩، الفقرة ٥-٩.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٦، الفقرة ٩-٢.

نون- البلاغ رقم ١٨٩٢/٢٠٠٩، خ. خ. أ. ب. ضد إسبانيا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من: خ. خ. أ. ب. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ: ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع: نطاق المراجعة في مرحلة النقض في المحكمة العليا في إسبانيا
المسائل الإجرائية: عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية: الحق في إعادة النظر في الإدانة والعقوبة المحكوم بها من جانب محكمة أعلى
مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هو السيد خ. خ. أ. ب. وهو مواطن إسباني يدّعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لحقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وصاحب البلاغ محام ويمثل نفسه أمام اللجنة.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان السيد خ. خ. أ. ب. يقدم خدمات الاستشارة القانونية إلى شركات مختلفة منها شركة Mercantil Sima Construcciones Deportivas S.A. منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ومن جملة هذه الخدمات، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية ضد شركة أخرى، تبلغ قيمتها الإجمالية ٣٦ ٠٠٠ يورو. وحكمت محكمة ابتدائية في أليكانتي في القضية وأمرت الشركة المعنية بدفع مبلغ قدره ٤٢ ١٧٦,٣٦ يورو إلى شركة Mercantil Sima Construcciones Deportivas S.A. وفي وقت لاحق، أتمت شركة Mercantil Sima Construcciones Deportivas S.A. صاحب البلاغ بأنه استولى على هذا المبلغ لأنه أودعه في حسابه الخاص ورفعت دعوى ضده. وشرعت محكمة التحقيق رقم ٢٠ بمدريد في مقاضاة صاحب البلاغ بتهمة الاختلاس وأحالت الدعوى إلى المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد لكي تفصل فيها.

٢-٢ وأثناء المرافعات أمام المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد، طلب صاحب البلاغ، أولاً، تأجيل جلسة الاستماع إلى أن تنشئ الدولة الطرف نظاماً للاستئناف أو هيئة من الدرجة الثانية للنظر في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يُفصل فيها - كما في الحالة الراهنة - على مستوى أول درجة في محكمة كلية لإحدى المقاطعات. ورفضت المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد هذا الطلب نظراً إلى أن الافتقار المزعوم في النظام الجنائي الإسباني إلى عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية غير ذي صلة بالدعوى المعروضة عليها، وينبغي، بدلاً من ذلك، إثارته في دعوى استئناف أمام المحكمة العليا.

٣-٢ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سنتين بتهمة الاختلاس وسحبت منه تحديداً أهليته للترشح للانتخابات لمنصب عام أثناء فترة سجنه وحكمت عليه بدفع غرامة وتحمل تكاليف الإجراءات القضائية. كما حكمت عليه بدفع مبلغ قدره ١٢ ١٧٦,٣٦ يورو إلى شركة Mercantil Sima Construcciones Deportivas S.A.، للتعويض عن أضرار مدنية. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة موقفها بشأن الطلب الأولي المتعلق بعدم جواز عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية، وهو ما أثاره صاحب البلاغ أثناء المرافعات، وأشارت إلى أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يرفع دعوى استئناف أمام محكمة الاستئناف للطعن في قرار المحكمة الأدنى درجة.

٤-٢ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ دعوى نقض أمام المحكمة العليا، طاعناً بعدم إمكانية الوصول إلى محكمة أعلى مخولة النظر في الإدانات والأحكام الصادرة وإعادة النظر فيها بالكامل من خلال إجراءات الطعون، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٤ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أن توسيع نطاق دعاوى الطعن لنقض الأحكام الصادرة في دعاوى جنائية تستمع إليها المحكمة العليا، ليشمل مراجعة الأدلة فيما يتعلق بأحكام تصدر

عن المحاكم الكلية في المقاطعات، لم يف بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقه في أن يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قد انتهك وأن تقييم الأدلة كان تعسفياً وتضمّن أخطاءً في الوقائع، وأن التهم الجنائية بالاختلاس والاستحواذ والنصوص القانونية المتعلقة بالأضرار المدنية قد طُبقت بصورة غير صحيحة، وأن الإجراءات القضائية استغرقت وقتاً طويلاً دون موجب.

٢-٥ وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا دعوى الطعن. وقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة نسخة من الحكم. وأشارت المحكمة العليا في حكمها إلى أنه على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد وجدت في بعض قراراتها السابقة أن الطعن بنقض الحكم في الإجراءات الجنائية لا يكفل الحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية، فإن قراراتها الأخيرة تعترف بأن الطعن بنقض الحكم يتيح فعلياً إمكانية مراجعة الإدانة أو الحكم من جانب محكمة أعلى. لذلك فإن الطعن بنقض الحكم هو بالفعل سبيل انتصاف فعال يسمح بالنظر مرة ثانية في الإدانة والعقوبة المحكوم بها. وكان ذلك هو الحال حتى قبل تعديل القانون الأساسي المتعلق بالقضاء، من خلال القانون رقم ٢٠٠٣/١٩ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، الذي يكفل عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية لكن تطبيقه معلق في انتظار تعديل القوانين الإجرائية المتصلة به.

٢-٦ ونظرت المحكمة العليا أيضاً في كل ادعاء من الادعاءات التي استند إليها صاحب البلاغ في طعنه، بما في ذلك تلك المتعلقة بالقيمة الإثباتية التي أُعطيت لبعض الأدلة وتطبيق القانون الجنائي على الحالة الراهنة. ورأت المحكمة أن هناك أدلة كافية لدعم تقييم الوقائع الذي قدمته المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد بأن الحكم معلل حسب الأصول، وكذلك الأمر بالنسبة للحجج التي شككت في بعض الشهادات أو أثبتت صدقها، وقالت كذلك إنه كان مدعوماً بأدلة محددة من واقع التجربة^(١). وأكدت المحكمة العليا أيضاً تطبيق الصيغة المشددة للاختلاس المعروفة في الفقرة ٦ من المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي، التي تنص على أن الظروف المشددة تنطبق عندما يتجاوز المبلغ الذي تم اختلاسه ٣٦ ٠٠٠ يورو. ومع ذلك، لاحظت أن المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد لم تعلل بالتحديد الأسس التي بُني عليها الحكم الصادر، ولهذا السبب فإنها انتقلت إلى تصحيح هذا الإغفال، فقدمت معلومات مفصلة عن المعايير التي تبرر الحكم على صاحب البلاغ وخلصت إلى أن الحكم كان صحيحاً ويتناسب مع خطورة الجريمة. وفيما يتعلق بالادعاءات بالتأخير المفرط في الإجراءات القضائية، لاحظت المحكمة العليا أن الشكوى قُدمت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأن الأمر الذي أنهى التحقيق

(١) فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وقوع أخطاء في تقييم الأدلة، نظرت المحكمة العليا في الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ في المحكمة الابتدائية وكذلك في حججه، وذكرت بسوابقها القضائية في جرائم الاختلاس، وخلصت إلى أن نية صاحب البلاغ الاستحواذ على المبلغ قيد النزاع كانت واضحة، حيث إن صاحب البلاغ، على الرغم من مرور سنوات عديدة، لم يقدم سلسلة الوثائق التي يمكنه استخدامها في الدفاع عن نفسه إلا بعد أن سيق إلى المحكمة.

والذي أمر بالانتقال إلى الإجراءات الموجزة قد صدر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن الحكم الأول للمحكمة الابتدائية صدر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وهكذا، لم تكن هناك فترة توقفت فيها الإجراءات، ولهذا السبب لا يمكن اعتبار أن الإجراءات استغرقت وقتاً طويلاً بلا مبرر.

٧-٢ وقدّم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. وطعن الطلب في القيمة الإثباتية التي أُعطيت للأدلة المقدمة في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد ومن ثم أمام المحكمة العليا، وادّعى أن الإجراءات القضائية انتهكت الحق في قرينة البراءة والحق في حكم صادر من المحكمة معلّل حسب الأصول وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الدستور. ومن ضمن ادعاءات صاحب البلاغ إشارته إلى أن الإجراءات الجنائية لم تكفل حقه في مراجعة إدانته والحكم الصادر في حقه من جانب محكمة أعلى درجة، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في العهد. وأضاف أنه على علم بالسوابق القضائية الأخيرة لكنه يرى أنه لا ينبغي تطبيقها ما لم تُعتمد الإصلاحات التشريعية اللازمة لضمان أن ينص النظام القانوني على الحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية.

٨-٢ وفي حكم صادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت المحكمة الدستورية عدم قبول طلب إنفاذ الحقوق الدستورية لأن صاحب البلاغ لم يستوف شرط إثبات الصلة الدستورية بالقضية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من القانون الأساسي رقم ٢٠٠٧/٦، الصادر في ٢٤ أيار/مايو، بشأن المحكمة الدستورية.

٩-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب للوفاء بأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

١٠-٣ يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزامها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنها حرمتها من الحق في الطعن وفي طلب مراجعة إدانته والحكم الصادر في حقه من جانب محكمة أعلى. ومحاكم المقاطعات، في النظام القضائي الإسباني، هي بمثابة محاكم ابتدائية وتستمتع إلى الدعاوى الجنائية التي قد يحكم فيها بالسجن لمدة تتجاوز ست سنوات ويوماً واحداً. ولا يجوز الطعن في حكم صادر عن محكمة من محاكم المقاطعات إلا في دعوى نقض أمام المحكمة العليا. ومع ذلك، فإن الطعون أمام المحكمة العليا مقيّدة في نطاقها لأن المحكمة غير مخولة بمراجعة مجمل الإجراءات القانونية التي أدت إلى صدور الحكم من جانب محكمة المقاطعة. ولذلك، وبما أنه ليس ثمة أي سبيل للطعن في حكم المحكمة الابتدائية، فإن الدولة الطرف انتهكت الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن ديباجة القانون الأساسي رقم ٢٠٠٣/١٩ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، المعدل للقانون الأساسي المتعلق بالقضاء، تسلّم بالحاجة إلى ضمان عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية، وتقرّح أن تراجع الغرفة الجنائية في محاكم العدل العليا الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم المقاطعات، وأنه ينبغي تزويد المحكمة العليا الوطنية بشعبة للطعون. والغرض من هذا التعديل هو تسوية المناقشة التي أثّرت نتيجة موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من نظام المراجعة لنقض الأحكام في الدولة الطرف. ومع ذلك، لم يكن ذلك القانون نافذاً أثناء تقديم البلاغ بسبب عدم وجود اللوائح التنفيذية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية إلى اللجنة وطلبت إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بالاستناد إلى عدم دعم الادعاءات بأدلة وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، على التوالي.

٤-٢ فلم تُستنفذ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية المقدم إلى المحكمة الدستورية قد رُفض بسبب خطأ غير مقبول مرده أن صاحب البلاغ كان يجهل الإجراءات الواجب اتباعها حيث إنه لم يعلل في التماسه صلة طلبه المحددة بحقوقه الدستورية.

٤-٣ وليست ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد مدعومة بأدلة كافية حيث إن المحكمة العليا نظرت، استجابة لدعوى النقص التي رفعها صاحب البلاغ، في تقييم الأدلة الذي قامت به المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد، ونظرت بشكل خاص فيما إذا كانت هذه المحكمة قد فسّرت أياً من الوقائع بشكل خاطئ أو ما إذا كانت قد امتنعت عن أخذ أي منها بعين الاعتبار. وأشارت المحكمة العليا في حكمها إلى أن "محكمة النقص هذه لا تنظر في مشروعية الأدلة التي تستند إليها الأحكام فحسب وإنما تنظر أيضاً في ما إذا كانت تلك الأدلة كافية لاستيفاء الشروط المرتبطة بالحق في اعتبار المتهم بريئاً، وكذلك في معقولية الاستنتاجات التي يُخلص إليها ومدة الحكم الصادر". وتضيف الدولة الطرف أن اللجنة كانت قد أعلنت، في السابق، عدم مقبولية بلاغات متعلقة بانتهاكات لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لعدم كفاية الأدلة^(٢).

(٢) تشير الدولة الطرف إلى القرارات التي سبق أن صدرت عن اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، فيلامون فنتورا ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٨٩، رودريغس رودريغس ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٩٠، بيندادو مارتينيز ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١-٥ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وطلبت إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ أو، احتياطياً، الإعلان عن عدم حدوث انتهاك للعهد.

٢-٥ وتكرر الدولة الطرف الحجج المقدمة فيما يتعلق بمقبولية البلاغ. وتضيف أن المحكمة العليا رفضت جزئياً، في الحكم الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الطعن بالنقض، لأنها خلصت، بعد تقييم الوقائع التي استند إليها حكم المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد، إلى ضرورة قبول الأفعال التي ثبتت مسؤولية صاحب البلاغ الجنائية عنها. وهذا يبين مدى شمولية المراجعة التي أجرتها المحكمة العليا للطعن في الحكم بالإدانة والعقوبة التي حكمت بها محكمة أدنى. وفي حالات مماثلة، حكمت اللجنة بأن المراجعة في مرحلة النقض كانت في هذه الحالة بالذات، كافية لاستيفاء شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد^(٣).

تعليقات صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف

١-٦ قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

٢-٦ ويكرّر صاحب البلاغ قوله إن انتهاك الدولة الطرف للحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية قد ثبت بوضوح في عام ٢٠٠٠، عندما حكمت المحكمة بأن الطعون في مرحلة النقض لا تفي بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي أعقاب ذلك، أيدت اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موقفها وحكمت بأن النظام القانوني الإسباني لا يكفل الحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية أمام المحاكم العسكرية^(٤).

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. كما يدّعي أن طلب المراجعة الدستورية ليس سبيلاً من السبل الواجب استنفادها لأنه ليس سبيلاً فعالاً. وعلى الرغم من أنه لم يسبق لصاحب البلاغ أن قدم أي طلب للمراجعة الدستورية، فإن اللجنة قد نظرت في الأسس الموضوعية لبلاغات مماثلة، والسوابق القضائية للمحكمة الدستورية متسقة في التأكيد على أن الطعن في مرحلة النقض يفي بشروط العهد فيما يتعلق بالحق في عرض القضية على هيئة من الدرجة الثانية في الدعاوى الجنائية.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى القرارات التي سبق أن صدرت عن اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، بيرتيلي غالفيس ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ورقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، كورتيريو كاسادو ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ورقم ١٣٢٣/٢٠٠٤، لوثانو أرابيث وآخرون ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ ورقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، كارفالو فيلار ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ ورقم ١١٥٦/٢٠٠٣، بيريث إسكولار ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ورقم ١٠٩٤/٢٠٠٢، هيريرا سوسا ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى القرار الذي سبق أن صدر عن اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١١٠٤/٢٠٠٢، مارتينيث فرنانديث ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث إن المحكمة الدستورية رفضت طلبه إجراء مراجعة دستورية بسبب خطأ غير مقبول يعزى إلى صاحب البلاغ، لأنه لم يقدم تعليلاً في شكواه يبين صلة طلبه المحددة بحقوقه الدستورية. وتذكر اللجنة بأنها أكدت باستمرار على أن سبل الانتصاف التي يجب استنفادها هي فقط تلك التي تتوفر لها فرص نجاح معقولة. وفي الظروف المحددة هنا، لم يكن احتمال نجاح طلب المراجعة الدستورية معقولاً فيما يتعلق بوقوع انتهاك محتمل للفقرة ٥ من المادة ١٤، نظراً للأحكام القضائية الصادرة سابقاً عن المحكمة الدستورية بشأن دعاوى النقص. ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يحول دون أن تنظر في البلاغ الراهن بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٥).

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه حُرِم من الحق في مراجعة إدانته والحكم الصادر في حقه من جانب محكمة أعلى، حيث إنه لم يكن أمامه سوى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي حرمته بالفعل من الحق في الطعن في حكم صادر عن المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن دعاوى النقض تقدّم مراجعة مستفيضة للأدلة المقدمة في المحكمة الأدنى درجة، مما يسمح بمراجعة الأحكام من حيث صلتها بالوقائع والأدلة والقانون، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا راجعت، في حكمها الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الإدانة والعقوبة الصادرة عن المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد، وخلصت إلى أن هناك أدلة كافية لتأييد تقييم الوقائع الذي أجرته المحكمة الأدنى. وخلصت أيضاً إلى

(٥) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريدا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٥٥، سوليس رامونيه ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٦١٧، ل. ج. م. ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

الاختلاس في ظروف مشددة الذي تعرّفه الفقرة ٦ من المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي، قد طُبّق بطريقة سليمة وأن الحكم الصادر عن المحكمة الكلية لمقاطعة مدريد لم يعلّل تحديداً الأسس التي قامت عليها العقوبة، ولهذا السبب فإن المحكمة العليا انتقلت إلى تقديم تفاصيل عن المعايير التي تبرر العقوبة، مؤكدةً أنها سليمة وتتناسب مع خطورة الجريمة. وهكذا، فإن اللجنة ترى أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

سين - البلاغ رقم ١٩٠٤/٢٠٠٩، د. ت. ت. ضد كولومبيا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من:	د. ت. ت. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كولومبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إدانة صاحب البلاغ بجرم الإثراء غير المشروع
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة وعلنية تتوفر فيها الضمانات اللازمة أمام محكمة مختصة ونزيهة؛ وحظر تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي
مواد العهد:	المادتان ١٤ و ١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولية

- ١ - صاحب البلاغ هو السيد د. ت. ت.، وهو مواطن كولومبي من مواليد ٦ حزيران/يونيه ١٩٥٢. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك كولومبيا لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد. وصاحب البلاغ محام ويمثل نفسه بنفسه أمام اللجنة.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيث ريسثيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع

٢-١ تقلّد صاحب البلاغ مناصب رفيعة في الدولة الطرف. وكان مرشحاً ترشيحاً أولاً لرئاسة الجمهورية عن الحزب الليبرالي حتى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، عُيّن مراقباً مالياً عاماً للجمهورية. وبعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في ذلك العام، أُفشيت معلومات أشارت إلى أن تمويل جزء من الحملات الانتخابية جاء من تجار مخدرات معروفين، وهو ما أدى إلى فتح تحقيق قضائي سُمي "الدعوى ٨٠٠٠".

٢-٢ وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، أمر مكتب النائب العام الوطني بفتح تحقيق ضد صاحب البلاغ للاشتباه في كونه المستفيد النهائي من مبالغ مالية متأتية من الاتجار بالمخدرات وفي أنه ربما تلقاها عن طريق شركة إكسبورت كافي المحدودة (تصدير البن) (Export Café Ltda).

٢-٣ وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، أمر النائب العام بإيداع صاحب البلاغ رهن الحبس الاحتياطي. وفي ١٥ تموز/يوليه من العام نفسه، وُجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع^(١) أمام محكمة العدل العليا لأنها المحكمة المختصة في النظر في هذه الدعوى بسبب التهمة الموجهة إليه. وادعت النيابة العامة أن صاحب البلاغ لا يستطيع أن يبرّر زيادة ثروته بمقدار ٤٣,٦ مليون بيزو كولومبي؛ وأن العمليات التي أشار إليها لتبرير هذه الزيادة، مثل بيع قطعة أرض، ما كان لها في الواقع أن تحقق ذلك؛ وأنه يرجّح أن المال المحصل تأتى من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، عن طريق شيك مسحوب من حساب شركة إكسبورت كافي المحدودة. وقد ثبت أن تلك الشركة لم تكن تمارس أي نشاط يوافق الغرض من إنشائها وكانت تعمل كشركة واجهة لكارتل كالي. ولأغراض تحرير لائحة الاتهام، أخذت النيابة العامة في الاعتبار إفادة أحد الشهود، وهو المدعو غ. أ. ب. غ.، الذي كان رهن الاحتجاز في الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار دعوى مرفوعة ضد أحد أعمام صاحب البلاغ بسبب وقائع لها صلة أيضاً بتمويل الحملات الانتخابية من أموال الاتجار بالمخدرات. ويُزعم أن هذا الشاهد أعلن أن إكسبورت كافي المحدودة هي شركة واجهة لكارتل كالي، وأن الكارتل مَوْل حملة مرشح رئاسي وعدد من أعضاء مجلس الشيوخ وأن صاحب البلاغ كان يتردد على تاجر المخدرات السيد م. أ. ر. أ. ووفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، فإن النيابة العامة قد اعتبرت شهادة السيد غ. أ. ب. غ. صحيحة وأن الاستجواب كان ينبغي أن يتكيف مع الأنظمة المعمول بها في الولاية التي أدلى فيها بالشهادة، إذ إن الشاهد كان في الولايات المتحدة وكان يتمتع بوضع الشاهد المحمي. ومن جهة أخرى، لم يكن بالإمكان تمحيص نوعية الدليل لأن الإفادة استُخلصت في إطار دعوى

(١) تنص المادة ١٠، الصادرة بموجب المرسوم ١٨٩٥ لعام ١٩٨٩، والمعتمدة كقانون دائم بموجب المرسوم ٢٢٦٦ لعام ١٩٩١ على ما يلي: "كل من يحصل بصفة مباشرة أو عن طريق شخص لنفسه أو لشخص آخر على زيادة في ثروته بصورة غير مبررة ومستمدة، بطريقة أو بأخرى، من أنشطة إجرامية، يعاقب على هذا الفعل لوحده بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل قيمتها الزيادة غير المشروعة المحصل عليها".

جنائية أخرى. وإضافة إلى ذلك، نُقلت هذه الإفادة إلى ملف الدعوى المرفوعة على صاحب البلاغ أثناء محاكمته بطريقة علنية ووفقاً لأحكام القانون السارية.

٢-٤ وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، قبل مجلس شيوخ الجمهورية استقالة صاحب البلاغ من منصب المراقب المالي العام للجمهورية. وعليه، ونظراً لفقدانه امتيازاته الخاصة، أحالت محكمة العدل العليا، في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، الدعوى إلى المحكمة الإقليمية لبوغوتا المؤلفة من قضاة مجهولي الهوية.

٢-٥ وأمام المحكمة الإقليمية، طلب صاحب البلاغ إلغاء الإجراء باعتباره مبدأ وجوب أن تبذل النيابة العامة العناية الواجبة في التحقيق وادعى أنه لا يمكن احتجازه دون أن يسبق ذلك تعليق مجلس الشيوخ لمهامه؛ وأن احتجازه طال دون موجب؛ وأن النائب العامة التي استجوبت السيد غ. أ. ب. غ. بشأن صاحب البلاغ غير مخولة أن تقوم بذلك؛ وأن وكالة النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا التي استمعت للتحقيق لم تكن بدورها مخولة أن تقوم بذلك. ورفضت المحكمة الإقليمية طلبات الحكم بالبطالان المقدمة وأمرت بالحصول على أدلة من بينها إفادة السيد غ. أ. ب. غ. المشفوعة بالقسم من أجل توضيح إفادته السابقة، وبأن يُسمح لصاحب البلاغ باستجواب الشاهد في إطار ممارسة حق استجواب الشهود. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بُعث بإنابة قضائية إلى السلطات المختصة في الولايات المتحدة.

٢-٦ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، توقفت المحاكم الإقليمية عن العمل ودخل حيز النفاذ القانون رقم ٥٠٤ لعام ١٩٩٩ الذي أنشئ بموجبه منصب القضاة الجنائيين التابعين للدائرة الخاصة بالمعارين للمحاكم العادية، والذين لهم اختصاص النظر في قضايا من جملتها جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع. وأحيلت الدعوى المرفوعة على صاحب البلاغ إلى المحكمة الجنائية الخامسة التابعة للدائرة الخاصة لبوغوتا (المحكمة الخامسة). وواصلت هذه المحكمة بحث الأدلة وقامت بإجراءات من أجل الحصول على إفادة السيد غ. أ. ب. غ. في الولايات المتحدة.

٢-٧ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أدانت المحكمة الخامسة صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن ٧٠ شهراً وبغرامة قدرها ٧٠,٩٥٢,٥٧٩ ٤٣ بيزو كولومبي، وبعقوبة إضافية تتمثل في المنع من الحقوق والوظائف العامة لنفس الفترة. ووفقاً لنص الحكم الذي قدم صاحب البلاغ نسخة منه، أشارت المحكمة إلى أنه ينبغي تفسير جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية لعام ١٩٩٦ الذي رأى أنها جريمة قائمة بذاتها، وأن هذا لا يؤثر على مبدأ الشرعية ومبدأ الأخذ بأخف العقوبات. وفيما يتعلق بشهادة السيد غ. أ. ب. غ.، خلصت المحكمة من بين ما خلصت إليه إلى أنها جرت وفقاً للقانون وأنها لم تكن إلا عنصراً من عناصر الحكم، بحيث إن إفادات الشاهد تتفق مع أدلة أخرى لم تدع، عندما جرى تقييمها مجتمعة، مجالاً للشك في المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ. وفي ضوء جميع الأدلة التي بُحثت، أوضح الحكم أيضاً الأسباب التي دعت المحكمة إلى اعتبار أنه من غير الضروري النظر في أدلة أخرى طلب صاحب البلاغ توفيرها.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمة العليا للدائرة القضائية لبوغوتا (المحكمة العليا) التي رفضته في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١. ووفقاً لنص الحكم الذي قدّم صاحب البلاغ نسخة منه، أيدت المحكمة العليا القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة، وقررت أن طلبات إبطال الحكم التي قدمها صاحب البلاغ قد بُت فيها سابقاً وأن الحق في المثول أمام محكمة عادية لم يُنتهك.

٢-٩ وطعن صاحب البلاغ بالنقض والإبرام أمام محكمة العدل العليا. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت المحكمة إبرام الحكم المطعون فيه وأشارت من بين ما أشارت إليه إلى أن حكمي الدرجة الأولى والثانية مطابقان لمتطلبات القانون ويستوفيان شروط الصحة من حيث دوافعهما والحكم الصادر.

٢-١٠ ورفع صاحب البلاغ دعوى الحماية (حماية الحقوق الدستورية) أمام المجلس المحلي للقضاء في كوندنماركا (المجلس المحلي)، زاعماً انتهاك حقوقه الأساسية في إجراءات تقاضي سليمة - نزيهة ومستقلة - وفي الدفاع وفي الإمكانية الفعلية للجوء إلى القضاء وفي حفظ شرفه وسمعته، نظراً لكون النيابة العامة الوطنية عاجلت القضية بإجراءات غير ملائمة؛ وأن المحكمة الإقليمية مددت، في تطبيقها لقواعد دعاوى أخرى، مهلة لتقديم الأدلة مما سمح للنيابة العامة بتقديم أدلة ما كان لها أن تحصل عليها لولا ذلك؛ وأنه أدين دون تقييم كاف ومعلل للأدلة؛ وأنه لم تُقدم أدلة أساسية؛ وأن الموظفين الذين اتخذوا القرارات وأصدروا الأحكام السابقة، مثل قضاة محكمة العدل العليا، لم يعلنوا أن هناك ما يمنعهم من النظر في القضية. وفي ٢٦ نيسان/٢٠٠٤، رفض المجلس المحلي طلب حماية الحقوق.

٢-١١ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً أمام المجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى). وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أيد المجلس الأعلى حكم الدرجة الأولى في طلب حماية الحقوق، والذي رُفض بموجبه الطعن طلباً لحماية الحقوق. وقدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر أمام المحكمة الدستورية. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعلنت المحكمة أن طلب صاحب البلاغ غير مقبول جزئياً بسبب أمور من بينها ما يتعلق بتزاهة قضاة محكمة العدل العليا، وذلك لأن صاحب البلاغ لم يطلب تنحي أولئك القضاة، مع أن القانون يسمح له بذلك. ووفقاً لهذا الحكم الذي قدم صاحب البلاغ نسخة منه، أشارت المحكمة إلى أنه لم يكن يلزم من أجل النطق بالحكم في جريمة الإثراء غير المشروع صدور حكم قبل ذلك يعلن عدم شرعية الأنشطة التي أتت منها الزيادة في الأصول؛ وأن إحالة الدعوى الجنائية من محكمة العدل العليا إلى المحكمة الإقليمية ولاحقاً إلى المحكمة الخامسة للقضاء العادي كانت سليمة ووفقاً للقانون؛ وأن محكمة العدل العليا منحت جميع أطراف الدعوى المهلة اللازمة للإعداد للجلسة العلنية؛ وأن انتداب وكيل النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا من أجل التدخل في المحاكمة، وإن كانت حلت محل ممثل النيابة العامة لدى المحكمة التابعة للدائرة الخاصة لبوغوتا، فإن هذه المخالفة الإجرائية ليس لها شأن من الناحية الدستورية فيما يتصل بالحق في أن يحاكم أمام

قاض نزيه عُيّن مسبقاً. كما وافقت المحكمة على قرار المحاكم الأدنى درجة فيما يتعلق بصحة الأدلة ورفض بعضها وفيما يخص تقييمها. وطعن صاحب البلاغ ملتصقاً بالحكم بطلانه بسبب انتهاك حقوقه في احترام أصول المحاكمات والمساواة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفضت الجلسة العامة للمحكمة الدستورية هذا الطعن لأن صاحب البلاغ كان يسعى، من خلاله، إلى مراجعة الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي اعتمدته الغرفة الثامنة للمحكمة الدستورية، كما لو كانت محكمة عادية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادتين ١٤ و ١٥ من العهد. ٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، يقول صاحب البلاغ إنه ارتكبت خلال الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مخالفات خطيرة غبنته حقوقه في الدفاع وفي الاحتكام إلى القضاء على نحو فعال وفي أن يحاكم أمام محكمة محايدة ومستقلة وفي قرينة البراءة.

٣-٣ وقد انتهك حق صاحب البلاغ في الدفاع لأنه لم يُمنح فرصة لدحض الأدلة المقدمة ضده. واستندت إدانته أساساً إلى شهادة السيد غ. أ. ب. غ. ولكن صاحب البلاغ لم يتمكن من تمحيص دليل الاتهام هذا بالرغم من تقديم طلبات لاستجواب هذا الشاهد. وعلاوة على ذلك، حُصِّلَت الشهادة في إطار دعوى جنائية أخرى بطريقة غير قانونية ودون تدخل منه. وبالمثل، قُدمت أدلة في الدعوى المرفوعة عليه لم تُقَيِّم خلال الدعوى نفسها ولم يُنظر في أدلة أخرى طلبها كانت أساسية لتحديد المسؤولية الجنائية، مما يشكل انتهاكاً للعهد. ومن ناحية أخرى، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الإقليمية كانت تتألف من قضاة مجهولي الهوية وأنه عندما كانت الدعوى مسندة إلى هذه الهيئة القضائية في مرحلة بذل العناية الواجبة لتوسيع التحقيق جرى البت في الأدلة قبولاً ورفضاً، دون أن يتمكن من معرفة هوية القاضي، وهو ما قيّد حقه في الدفاع.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وتعرّز المحكمة الخامسة والمحكمة العليا الولاية القضائية الإقليمية للنظر في الدعوى المرفوعة عليه، لأنه كان ينبغي أن يحاكم في الدائرة القضائية التي أصدر فيها الشيك والأمر غير المشروط بالدفع، موضوع التحقيق، أي أمام المحكمة الجنائية للدائرة القضائية لمنطقة كالي. ويدّعي أن محكمة العدل العليا أعلنت، في دعوى جنائية أخرى شبيهة بدعواه، بطلان جميع الإجراءات وأمرت بنقل ملف القضية إلى محاكم كالي، وهو ما أثر على حقه في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره أمام المحاكم.

٣-٥ وطُبِّقَت المحاكم قواعد إجرائية لدعوى مختلفة بدلاً من الاكتفاء بالتي يلزم الامتثال لها، مما أثر على حقه في مراعاة أصول المحاكمات. وهكذا، عندما نُقلت الدعوى المرفوعة عليه إلى المحكمة الإقليمية، استمرت هذه الأخيرة ملتزمة بموعد فتح البحث التمهيدي

المنصوص عليه في القواعد الإجرائية أمام محكمة العدل العليا، في حين كان لا بُدَّ من تطبيق القواعد الإجرائية التي تنظم العدالة الإقليمية. وقد مكّن هذا النيابة العامة من تقديم أدلة ضد مصلحة صاحب البلاغ.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد، يقول صاحب البلاغ إنه طُبّق عليه، من أجل إدانته وبأثر رجعي، تفسير المحكمة الدستورية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع الذي كرسها كجريمة قائمة بذاتها^(٢). لكن الوقائع موضوع الدعوى المرفوعة عليه حدثت في ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وفي ذلك التاريخ كانت المحكمة الدستورية قد أعلنت رأيها في معنى المادة التي نصت على هذه الجريمة، حيث اعتبرتها جريمة بالتبعية ومشتقة في طبيعتها، ومن ثم فهي خاضعة لحكم قضائي بعدم شرعية الأنشطة التي أدت إلى الإثراء^(٣). وعلاوة على ذلك، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتبرت المحكمة الدستورية، في إطار دعوى بشأن دستورية هذه المادة، أن هذه المسألة مقضي في دستورتها. وهكذا، لم يكن أمام صاحب البلاغ وقت إصدار الشيك أي سبيل لمعرفة أنه يرتكب جريمة. ولذلك، لا يمكن فهم حظر رجعية القانون الجنائي فهماً ضيقاً وإنما يشمل أيضاً تأويلات المحاكم للتعريف الموضوعة للجرائم والتي لا تصب في مصلحة المدعى عليه.

٣-٧ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة البت في انتهاكات حقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد، ويلتمس أن توفر له الدولة الطرف سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مالياً عن الأضرار المادية والمعنوية والأسرية التي لحقت به.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت من اللجنة أن تعلن أنه غير مقبول لعدم اختصاصها في النظر في بلاغ يهدف إلى تقييم الوقائع والأدلة التي سبق تقديمها إلى السلطات الوطنية، وكذا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ ويوضح صاحب البلاغ فيما قدمه أنه يطعن في أحكام المحكمة الخامسة والمحكمة العليا ومحكمة العدل العليا الصادرة، على التوالي، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والتي أدين فيها بجريمة الإثراء الشخصي غير المشروع، ويريد من اللجنة أن تكون بمثابة هيئة استئنافية. وتشير الدولة الطرف إلى أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تستبدل آراءها بقرارات المحاكم الداخلية فيما يخص تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة. وفي الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ، لا يوجد دليل يحمل على الافتراض بأن عمل المحاكم كان تعسفياً أو كان حرماناً من العدالة. فقد جرى تقييم المسائل التي طرحها صاحب البلاغ والبت فيها وفقاً للقانون. وأتيح لصاحب البلاغ

(٢) يشير البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية C-319 لعام ١٩٩٦.

(٣) يشير البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية C-127 لعام ١٩٩٣.

إمكانية الوصول إلى العديد من إجراءات المراجعة القضائية، حيث حصل على أحكام بشأن الأسس الموضوعية وفقاً للقانون. ولذلك، طلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٣-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بشأن عدم نزاهة المحاكم، طلبت الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وإذا كان صاحب البلاغ يعتبر أن بعض قضاة محكمة العدل العليا الذين نظروا في طعنه بالنقض والإبرام كانوا يفتقرون إلى النزاهة، فقد كان عليه طلب تنحيهم في الوقت المناسب، على نحو ما يسمح به القانون. ولهذا السبب، رُفض هذا الجانب من طلبه حماية الحقوق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٥ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٢-٥ وتورد الدولة الطرف بالتفصيل جميع مراحل الدعوى الجنائية والطعون المقدمة ومجموع الأدلة التي حصلت عليها السلطات ونظرت فيها، وكذا طلب حماية الحقوق. وتذكر أيضاً بأنه جرى، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، الإعلان عن سقوط العقوبة - الرئيسية والثانوية - المحكوم بها على صاحب البلاغ الذي أُطلق سراحه.

٣-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ لم تنتهك المادة ١٤ من العهد، وأن مسؤوليته عن الجريمة ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك بواسطة الأدلة التي بحث أثناء الدعوى. ولذلك، لا يمكن اعتبار الإدانة والعقوبة المفروضة تعسفية ولا إنكاراً للعدالة. وحتى عندما يرى صاحب البلاغ أن الأحكام الصادرة عن المحاكم كانت جائزة فإن الدولة الطرف تؤكد مجدداً أن لا يمكن للجنة أن تسد مسد محكمة استئناف للنظر في الأخطاء المزعومة في القانون أو الوقائع.

٤-٥ وتنفي الدولة الطرف أن تكون طبقت قواعد إجرائية تتعلق بدعوى أخرى على حساب مصلحة صاحب البلاغ وانتهكت القواعد الواجبة التطبيق التي تضمن مراعاة أصول المحاكمات. وعند إحالة الدعوى من محكمة العدل العليا، لم تؤثر مهلة ٢٠ يوم عمل التي منحتها المحكمة الإقليمية لتقديم الأدلة وطلبها على حق صاحب البلاغ في مراعاة أصول المحاكمات. بل طبقت المحكمة القاعدة التي بدأ في إطارها تنظيم هذه المهلة عندما كانت القضية معروضة على محكمة العدل العليا لأنها أقرب إلى ترجيح مصلحة صاحب البلاغ. ولو طبقت على الفور القواعد الإجرائية المطبقة على المحكمة الإقليمية، لبقى لصاحب البلاغ ١٠ أيام تقويمية فقط. وفي الواقع، خلال الفترة المفتوحة لتقديم الأدلة، قدم محامي صاحب البلاغ ستة أدلة والتمس فحص ٢٤ دليلاً آخر. كما أن المهلة مُنحت لجميع الأطراف دون إضرار بأي منهم.

٥-٥ وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الخامسة، بعد توقف المحاكم الإقليمية عن العمل، لم يجر انتهاك الحق في المثل أمام محكمة عادية. فالقضاة الجنائيون المتخصصون، كالقاضي المكلف من المحكمة الخامسة، موظفون قضائيون يشكلون جزءاً من المحاكم العادية التي تنظر في بعض القضايا بسبب تخصص المسألة أو خصوصيتها، لكن دون أن يتحولوا إلى قضاة غير عاديين. ومن ناحية أخرى، لم يحاكم صاحب البلاغ قضاة مجهولو الهوية. وبالرغم من أن المحكمة الإقليمية أجرت التحقيق ومددته خلال مرحلة المحاكمة دون كشف هوية القضاة، فإن المحكمة الإقليمية لم تكن هي التي قُيِّمت الأدلة المحصلة ولا هي التي حاکمت صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، كان صاحب البلاغ يعلم، خلال مرحلة البحث التمهيدي وتوجيه الاتهام، أن النائب العام الوطني هو المسؤول عن التحقيق معه وعن إجراء البحث التمهيدي وتوجيه لائحة الاتهام إليه. كما أُمر، بُعيد انتقال الدعوى من المحكمة الإقليمية إلى المحكمة الخامسة، بعقد جلسة علنية شاركت فيها السلطات وصاحب البلاغ وممثله وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، عرف صاحب البلاغ هوية القاضي الذي حكم عليه وأدانه ابتدائياً، وكذا قضاة المحاكم العليا.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحق في الدفاع، تشير الدولة الطرف إلى أنه بُعث، بناء على طلب من المحكمة الإقليمية، بآلية قضائية إلى سلطات الولايات المتحدة، حيث كان الشاهد غ. أ. ب. غ. محتجزاً، وحتى يستجوبه دفاع صاحب البلاغ. وبعد ذلك، قامت المحكمة الخامسة بعدة خطوات للحصول على تلك الإفادة. غير أن القائمين بالإنابة القضائية لم يتلقوا أي رد، ولم تكن الدولة الطرف تملك أي وسيلة للضغط حيث إن الدولة التي طلبت مساعدتها القانونية هي المخولة حق قبول طلب المساعدة أو رفضه. وتؤكد أنه لا يمكن التشكيك في القيمة الإثباتية للإفادة التي سبق أن أدلى بها غ. أ. ب. غ. في إطار دعوى أخرى لمجرد أن صاحب البلاغ لم يتمكن من استجوابه، لا سيما وأن هذه الإفادة لم تُعتبر شهادة وإنما وثيقة إثبات في القضية المرفوعة على صاحب البلاغ ضُمت إلى الدعوى. وإضافة إلى ذلك، اعتُبرت هذه الإفادة عنصراً آخر من عناصر الحكم، ضمن مجموعة أدلة تثبت مسؤولية صاحب البلاغ الجنائية. ومن ناحية أخرى، بُذلت، في الدعوى التي استُخلصت فيها هذه الإفادة، العناية الواجبة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. ولم يكن الغرض من تلك الدعوى الحصول على معلومات تُحسب على صاحب البلاغ، وإنما ظهرت بصورة تلقائية أثناء الاستجواب، وليس في ذلك انتهاك للامتيازات الخاصة التي كان صاحب البلاغ يتمتع بها وقتها بصفته المراقب المالي العام.

٥-٧ وتمكّن صاحب البلاغ من الدفاع عن نفسه بصورة ملائمة ومن تمحيص الأدلة المقدمة دليلاً دليلاً. وجرّت التحقيقات المطلوبة والتي تمت فعلاً وفقاً للقانون وبمعرفة صاحب البلاغ، وحضرها ممثلو النيابة العامة ووكيل الادعاء العام المنتدب وممثل صاحب البلاغ. وكان يُطَّلَع دوماً على جميع الإجراءات المتخذة ضده، حيث كانت ترسل إليه نسخ من جميع الوثائق موضوع التحقيق، كما أن مثله تمكّن من المشاركة في عمليات الاستجواب.

وجرى تقييم جميع الأدلة بشكل شامل وكلي. وتعاملت السلطة القضائية مع جميع الطلبات التي قدّمتها أطراف الدعوى وأمرت بتمحيص الأدلة التي يمكن أن تفضي إلى الاقتناع واليقين بشأن موضوع محاكمته. وتمكّن صاحب البلاغ من طلب وتقديم الأدلة في جميع مراحل الدعوى. ومع ذلك، وفي ضوء مجموع الأدلة، جرى رفض الأدلة التي لم تكن مفيدة والتي كانت تتعلق بوقائع كان واضحاً أن لا صلة لها بالموضوع ولا لزوم لها.

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه حوكم أمام قضاة يفتقرون إلى الولاية القضائية الإقليمية بشكل ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن محاكم بوغوتا، وليس محاكم كالي، هي المختصة في محاكمة صاحب البلاغ، بما أنه لا يهتم في تحديد الولاية القضائية الإقليمية في دعوى ذات طابع جنائي المكان الذي حُر فيه الشيك، وإنما الوجهة التي انتهى إليها المال الذي كان عنصراً في الفعل الجنائي. وفي هذه القضية، صحيح أن الشيك حُرر بداية في مدينة كالي، لكن الزيادة في ثروة صاحب البلاغ حدثت في مدينة بوغوتا.

٥-٩ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالمادة ١٥ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم تطبق على صاحب البلاغ أي قاعدة جنائية بأثر رجعي. ولا يمكن فهم التأويلات التي سبق للمحكمة الدستورية أن قدمتها بشأن جريمة الإثراء غير المشروع على أنها إنشاء لقانون أو قاعدة قانونية. ولهذا السبب، رفضت المحكمة الخامسة اقتراح الدفاع النظر في التصرف المنسوب إلى صاحب البلاغ تماشياً مع المعايير التفسيرية المحددة في حكم المحكمة الدستورية C-127 لعام ١٩٩٣، دون مراعاة العناصر التي أدخلت في الحكم C-319 لعام ١٩٩٦، تطبيقاً لمبدأي الشرعية والأخذ بأخف العقوبات. ووفقاً لدستور الدولة الطرف، فإن القانون وحده هو الذي يحدّد طبيعة الجرائم. وفي حالة صاحب البلاغ، تكيف المحاكم الجريمة وفقاً لما كان سارياً وقت ارتكاب الوقائع قيد المحاكمة. ولم تغير التأويلات المقدمة من المحكمة الدستورية تعريف الجريمة. ولذلك، لم يكن في تطبيق المعايير التي وضعتها المحكمة الدستورية عام ١٩٩٦ انتهاك للمادة ١٥ من العهد. وبالتالي، تُعتبر جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع جريمة قائمة بذاتها، أي أن تكييف الجريمة ليس تابعاً لإدانة مسبقة للنشاط غير القانوني الذي أدى إلى الإثراء غير المشروع.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٦-٢ وكرر صاحب البلاغ الادعاءات التي قدّمها في بلاغه وأصرّ على أن هذا البلاغ لا يراد به أن تقيّم اللجنة الوقائع والأدلة المقدمة في الدعوى الداخلية كمحاكمة من "الدرجة الرابعة". ويؤكد أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وقدم جميع وسائل الطعن الممكنة ضمن الدعوى الجنائية المرفوعة عليه وطلب حماية الحقوق.

٦-٣ وفي الإفادة التي أدلى بها السيد غ. أ. ب. غ.، في إطار دعوى أخرى، لم يُتَبَيَّن بوضوح من هويته حيث لم تُشَفَّعَ إلا بنسخة لصورة فوتوغرافية. وعندما نُقلت هذه الإفادة إلى ملف الدعوى المرفوعة على صاحب البلاغ لم تُشَفَّعَ حتى بنسخة من الصورة المذكورة. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن إدانته استندت في المقام الأول إلى هذه الشهادة وأن السلطات القضائية لم تجر أي تحقيق لتحديد مصدر أموال حسابات شركة إكسبورت كافي المحدودة.

٦-٤ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن الحق الذي تكفله المادة ١٥ من العهد قد انتهك بما أن السلوك غير الشرعي المزعوم الذي نُسب إليه ارتُكِبَ في ١ أيار/مايو ١٩٩٤. ومع ذلك، طبقت عليه المحكمة بأثر رجعي التفسير الأكثر إضراراً به المتعلق بجريمة الإثراء الشخصي غير المشروع الذي قدمته المحكمة الدستورية في حكمها C-319 الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٦-٥ وأما التحقيق التكميلي، فقد جرى في المحكمة الإقليمية لبوغوتا أمام قضاة مجهولي الهوية. وفي هذا السياق، أُمِرَ بتمحيص بعض الأدلة ورفض أخرى. وفي ضوء هذه المخالفات، كان ينبغي الحكم بإلغاء التحقيق برمته.

٦-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر في إطار الدعوى الجنائية المرفوعة على شقيقه، السيد خ. ف. ت.، استُخدم لإدانته بدوره، دون أن يكون في الملف، بما أنه لم يُضمَّ إطلاقاً إلى ملف الدعوى المرفوعة عليه كما لم يُطلع شخصياً عليه، مما أثر على حقه في الدفاع وفي تمحيص الأدلة.

٦-٧ وأُتُبِعَت خلال محاكمته الإجراءات كانت تنظم دعوتين جنائيتين مختلفتين، على حساب حقه في أن تراعى في دعواه أصول المحاكمات. ويرى صاحب البلاغ أنه لم يكن من مهماً بالنسبة إليه تقييم أي الإجراءات أفضل له، من أجل تطبيق القاعدة الأصلح له، ما دامت جميع الإجراءات تضمن الحقوق بنفس الدرجة من حيث المبدأ. ولذلك، لم يحاكم صاحب البلاغ في إطار الإجراءات الجنائية التي تنص عليها القوانين الكولومبية صراحةً.

٦-٨ وأضاف أن حقه في الدفاع ضاع لأنه لم يُمنح إمكانية استجواب السيد غ. أ. ب. غ. بسبب رفض حكومة الولايات المتحدة. وقد أثرت هذه الواقعة على مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع الذي يفرض أن يتمكن من استجواب الشاهد الأساسي على قدم المساواة من أجل تحديد مصدر المال المدوّن في حسابات إكسبورت كافي المحدودة.

٦-٩ ويذهب صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الشيك موضوع التحقيق كان مظهرًا باسم شخص آخر. ومع ذلك، لم يُحقّق مع ذلك الشخص. كما لم يُراعَ أن الحساب المصرفي لشركة إكسبورت كافي المحدودة كان مدينًا عند صرف الشيك، أي أن التحصيل تم من أموال المصرف وليس من حساب الشركة. ومن جهة أخرى، يشير صاحب البلاغ إلى أنه بالرغم من أنه ليست له حقوق ملكية، بالمعنى الضيق للكلمة، على قطعة الأرض التي حوّل ملكيتها إلى عمه، السيد أ. ف. ت. س.، فإن عدة أشخاص صرّحوا أن ملكيتها تعود إليه

وإلى السيد أ. ج. منذ عام ١٩٨٦. كما يؤكد أنه بالرغم من صدور الأمر باستخلاص شهادة السيد خ. ب. والسيد ف. م. اللذين وقعا كشاهدين على وعد البيع بين زوجة صاحب البلاغ والسيد أ. ف. ت. س.، فإن ذلك لم يتم إطلاقاً. كما لم يؤمر بإجراء فحوصات الخبراء والحصول على أدلة هامة طلبها الدفاع.

٦-١٠ ويدفع صاحب البلاغ بأنه، لا يزال، رغم استعادته حريته، يعاني من آثار الحكم بإدانته، بما أنه لا يستطيع، وفقاً للقواعد الدستورية، أن يترشح ثانية لأي منصب انتخابي.

٧- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدّم صاحب البلاغ معلومات إضافية إلى اللجنة. وهو يدّفع بأنه ما دامت الدولة الطرف لا تستطيع أن تطلب من الولايات المتحدة أن تستجيب للإنبابة القضائية التي بعثت بها السلطات القضائية من أجل الحصول على شهادة السيد غ. أ. ب. غ.، فإنه لا حجية لإفادات هذا الشخص المقدمة في إطار دعوى أخرى ضده. وهو يؤكد أنه، باستثناء الحصول على تلك الإفادة، لم تفلح الشرطة القضائية في أن تثبت أن مصدر أموال حساب إكسبورت كافي المحدودة نشاط إجرامي، وهو عنصر كان ضرورياً لتكييف الفعل على أنه جريمة إثراء غير مشروع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفق ما تتطلبه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن في الوقت المناسب في أن محاكمته لم تكن نزيهة، لأنه لم يطلب تنحي قضاة محكمة العدل العليا الذين كانوا ينظرون في الطعن بالنقض والإبرام ولا تنحي أي من السلطات الأخرى التي تدخلت في المراحل السابقة من الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، وإن كان القانون يسمح له بذلك. وتلاحظ اللجنة أنه لم يُطعن في نزاهة المحاكم التي تدخلت في الدعوى الجنائية إلا في طلب حماية الحقوق الذي قدمه صاحب البلاغ وأن هذا الجانب من طلبه رُفض لأنه لم يطلب، في الواقع، تنحي هؤلاء القضاة في الوقت المناسب في إطار الدعوى الجنائية. وفي غياب تفسير من صاحب البلاغ للأسباب التي قد تكون حالت دون طلب تنحي القضاة الذين نظروا في الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول استناداً إلى أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادّعى أنه لم يحاكم أمام محكمة مختصة ومنشأة بموجب القانون؛ وأنه كان يجب أن تنظر في الدعوى الجنائية محاكم مدينة كالي؛ وأن الدعوى نظرت فيها ابتدائياً محكمة العدل العليا، حيث صدر فيها الحكم النهائي أمام المحكمة الإقليمية لبوغوتا والمحكمة الخامسة؛ وأنه عند إحالة الدعوى إلى المحكمة الإقليمية لبوغوتا، قرّرت هذه الأخيرة الاستمرار في التحقيق الذي سبق أن أمرت بفتحه محكمة العدل العليا، بدلاً من تطبيق القواعد الإجرائية التي تنظم الدعاوى أمام المحكمة الإقليمية. وتلاحظ اللجنة أن محكمة العدل العليا والمحكمة الدستورية كليهما قررتا أن محاكم بوغوتا هي المختصة في النظر في الدعوى الجنائية لجريمة الإثراء الشخصي غير المشروع وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، لأن المكان الذي يُزعم أن الجريمة ارتُكبت فيه هو مدينة بوغوتا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدعوى الجنائية أحيلت من محكمة العدل العليا إلى المحكمة الإقليمية عقب استقالة صاحب البلاغ من منصب المراقب المالي العام وفقدانه الامتيازات الخاصة، وأخيراً أحيلت إلى المحكمة الخامسة لأن العدالة الإقليمية توقفت عن العمل ولأن القضاة الجنائيين التابعين للدائرة الخاصة بالمحامين للمحاكم العادية هم الذين يملكون اختصاص النظر في الجريمة التي كان صاحب البلاغ يحاكم بسببها. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن التطبيق المؤقت للقواعد التي تنظم الدعوى أمام محكمة العدل العليا من قبل المحكمة الإقليمية لم يحدث إلا وقت إحالة الدعوى؛ وأن المهلة نفسها مُنحت لجميع المتقاضين؛ وأنه لو طُبقت قواعد العدالة الإقليمية فوراً لظلت أمامهم مهلة أقصر لتقديم الأدلة. وحيث أن صاحب البلاغ لم يدحض هذه التأكيدات، فإن اللجنة ترى أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تُشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها تخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن الإجراءات المتبعة في المحكمة الإقليمية لبوغوتا تمت أمام قضاة مجهولي الهوية. كما تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي مفادها أن ما تم من تحقيقات وإجراءات أمام المحكمة الإقليمية كان بمشاركة وكيل النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا ووكيلة الادعاء العام المنتدبة وممثل صاحب البلاغ؛ وأن هذه الهيئة القضائية لم تكن هي التي قيّمت الأدلة وأدانت صاحب البلاغ؛ وأن حقوق صاحب البلاغ في محاكمة علنية وفي معرفة هوية من يحاكمونه كانت مضمونة في جميع المراحل الأخرى للدعوى؛ وأنه قد أُتيحت لصاحب البلاغ، إلى جانب هذه الضمانات، فرصة عرض إدانته والحكم الصادر في حقه على محكمة أعلى، ولاحقاً على النقض والإبرام. وتذكر اللجنة بأنه، لكي تفي أي محاكمة جنائية بحقوق الدفاع المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤، ولا سيما الفقرات الفرعية (د) و(هـ)، يجب أن تتاح للمتهم في كل محاكمة جنائية فرصة الاستماع إلى أقواله في جلسة علنية يُسمح له بالمثل فيها شخصياً أو بواسطة محام ويستطيع فيها تقديم الأدلة واستجواب الشهود^(٤). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن

(٤) تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32)، الفقرة ٢٣.

التحقيق أمام المحكمة الإقليمية أجراه قاض مجهول الهوية. ومع ذلك، أحيلت الدعوى لاحقاً إلى المحكمة الخامسة، وكانت هذه المحكمة هي التي قِيّمت الأدلة في نهاية المطاف ونطقت بإدانة صاحب البلاغ وبالحكم عليه؛ وأنه كانت لصاحب البلاغ أمام هذه المحكمة، كما أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض والإبرام، إمكانية الاستماع إليه علانية وتقديم أدلة والطعن في الأدلة المقدمة خلال الدعوى وممارسة دفاعه. كما كان صاحب البلاغ يعرف أسماء السلطات التي كانت مسؤولة عن المراحل السابقة للدعوى أمام النيابة العامة وأمام محكمة العدل العليا. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين أن إجراءات المحكمة الإقليمية كانت حاسمة في إدانة صاحب البلاغ أو أن المخالفات التي قد تكون ارتكبت بسبب طبيعة العدالة الإقليمية لم تصحّح في مراحل الدعوى اللاحقة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ لم تُشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وعليه فإنها تخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم تمكنه من ممارسة الدفاع عن نفسه بشكل ملائم، لأنه لم يتمكن من الطعن في أدلة أساسية، مثل إفادة السيد غ. أ. ب. غ.؛ وأن السلطات القضائية رفضت النظر في الأدلة التي طلبها هو، والتي كانت في نظره حاسمة، أو لم تقيّم بصورة وافية الأدلة التي قدمها الدفاع؛ وأنه أدين عملياً دون وجود أدلة قطعية تحدد مسؤوليته الجنائية، وهو ما شكّل، إلى جانب الانتهاكات الأخرى لمراعاة أصول المحاكمات، تعسفاً وحرماناً من العدالة بشكل واضح. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة وهو من صلاحيات محاكم الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى اجتهادها السابقة التي تفيد أنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية أو تطبيق القانون الداخلي، ما لم يتبين أن هذا التقييم والتطبيق كان تعسفياً بشكل واضح أو يرقى إلى خطأ واضح أو حرمان من العدالة^(٥). وقد نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة إليها من الأطراف، بما في ذلك حكم المحكمة الخامسة والأحكام المتعلقة بالطعن الاستئنافي والنقض والإبرام. وهي ترى أن هذه المعلومات لا تظهر أن الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ تشوبها مثل هذه العيوب. وهي ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل كاف ادّعاءه انتهاك حقه في الدفاع عن نفسه المكفول بموجب المادة ١٤ من العهد، ومن ثم فإنه هو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد أنه، من أجل إدانته بجريمة الإثراء الشخصي غير المشروع، طبّق عليه القاضي بأثر رجعي تفسير المحكمة الدستورية الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بهذه الجريمة التي

(٥) انظر البلاغين رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانسانو وآخرون ضد كولومبيا، القرار المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤، ورقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. بي. ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

كرسها كجريمة قائمة بذاتها بيد أن الوقائع موضوع الدعوى جرت في ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وفي ذلك التاريخ لم تكن المحكمة الدستورية قد أعلنت رأيها بشأن ما إذا كان هذه الفعل الجرمي استتباعياً أو مشتقاً في طبيعته. وتلاحظ اللجنة أن المرسوم ١٨٩٥ لعام ١٩٨٩ الذي اعتمد كقانون دائم بموجب المرسوم ٢٢٦٦ لعام ١٩٩١ ينص على جريمة الإثراء الشخصي غير المشروع. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التفسير الذي قدمته المحكمة الدستورية عام ١٩٩٦ لم يغير التعريف الجنائي لهذه الجريمة واكتفى بتفسير المرسوم المذكور وللأحكام القضائية السابقة المتعلقة بالعناصر المكونة لتلك الجريمة، فأكد أن تطبيق المرسوم ليس مشروطاً بصدر حكم بالإدانة في وقت سابق. بممارسة النشاط غير المشروع الذي نتج عنه الإثراء، بل يكفي أن يقتنع القاضي بالأدلة المقدمة على زيادة الثروة بشكل غير مبرر وعلى مصدر تلك الزيادة. ولذلك، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لم تُشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولة، وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

عين - البلاغ رقم ١٩١١/٢٠٠٩، ت. ج. ضد ليتوانيا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من:	ت. ج. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ليتوانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	تأخير غير مبرر
المسائل الموضوعية:	طول الإجراءات أثناء مراحل التحقيقات السابقة للمحاكمة والدعوى القضائية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولة

١ - صاحب البلاغ هو السيد ت. ج.، مواطن ليتواني من مواليد عام ١٩٦٣، ويدّعي أنه وقع ضحية انتهاكات ليتوانيا لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. لا يُمثله محام^(١).

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور والسيد لزهاري بوزيد والسيدة كريستين شانيه والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فليترمان والسيد يوجي إواساوا والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا والسيد خيشو برساد ماتادين والسيدة يوليا أنطوانا موتوك والسيد جيرالد ل. نومان والسير نايجل رودلي والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسكيا والسيد فايان عمر سالفيلي والسيدة أنيا زايرت - فوهر والسيد يوفال شاني والسيد قسطنطين فردزيلاشيفيلي والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، علّقت السلطات أنشطة شركة صاحب البلاغ Skiedra JSC ذات المسؤولية المحدودة، وفتحت تحقيقاً رسمياً في أنشطة صاحب البلاغ قبل محاكمته بتهمة الاحتيال. وصادرت السلطات وثائق الشركة.

٢-٢ وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، باشر قسم الشرطة بمدينة ومقاطعة آليتوس إجراءات جنائية إضافية ضد صاحب البلاغ بتهمة سوء استخدام القرض الذي حصل عليه من المصرف باسم الشركة. وخلال ذلك العام، أُتخذ العديد من القرارات المتضاربة بمواصلة النظر في القضية الجنائية أو حفظها وبوقف إجراءات التحقيق أو استئنافها. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، دُجّحت ثلاث قضايا جنائية مرفوعة على صاحب البلاغ في قضية واحدة. وفي هذا السياق، وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تم توقيف صاحب البلاغ ثم أُفرج عنه بعد يومين.

٣-٢ وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، أُبلغ صاحب البلاغ بانتهاء التحقيق السابق للمحاكمة. وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، عُرضت قضيته الجنائية على المحكمة بموجب المادة ٢٧٥(٣) من القانون الجنائي^(٢).

٤-٢ وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، أُجّل النظر في القضية الجنائية عدة مرات من أجل إجراء تحقيقات إضافية فيها.

٥-٢ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت المحكمة الإقليمية في مقاطعة آليتوس صاحب البلاغ استناداً إلى المادتين ٣٥ و ٢٧٥(٣) من القانون الجنائي وحكمت عليه بثلاث سنوات ونصف السنة سجنًا، مع منعه من تحمل المسؤولية المالية في أي عمل لمدة أربع سنوات، وبدفع غرامة مالية قدرها ٥ ٠٠٠ ليتاس ليتواني (ما يعادل ١ ٤٥٠ يورو في ذلك الوقت)، وبمصادرة ممتلكاته.

٦-٢ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، استأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وطالب بطي ملف القضية الجنائية المرفوعة عليه مدّعياً أن حقوقه التي ينص عليها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية قد انتهكت. وبقرار صادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، استجابت المحكمة الإقليمية في كوناس جزئياً إلى طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ، وأعادت توصيف أفعاله بموجب المادة ١٨٤٥(٢) من القانون الجنائي (٢٠٠٠) بدلاً عن المادة ٢٧٥(٣) من القانون الجنائي لعام ١٩٦١، وحكمت عليه بسنتين ونصف السنة حبساً. وعملاً بالمادة ٣(٢)(٢) من قانون العفو العام، تم تخفيض مدة هذه العقوبة بنسبة عشرين في المائة.

(٢) استحوذ شخص على ممتلكات قيمة عُهد بها إليه أو تبديده إياها.

٢-٧ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدّم صاحب البلاغ دعوى بالنقض أمام المحكمة العليا مدّعيّاً أنه لم يتم إخباره بتاريخ ومكان نظر المحكمة في طلبه الاستئناف بما أنه كان في ذلك الوقت يقضي عقوبته في السجن، في حين أرسل استدعاء المحكمة إلى عنوان منزله. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣)، رفضت المحكمة العليا استئنافه. وكان صاحب البلاغ يقضي عقوبته في السجن في ذلك الوقت، ونظرت المحكمة في طلبه الطعن غيابياً. وأطلق سراح صاحب البلاغ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتوصل بنسخة من حكم المحكمة العليا المذكور أعلاه في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، بما أن الدعوى الجنائية المرفوعة ضده استغرقت تسع سنوات ونصف السنة. واستغرق التحقيق السابق للمحاكمة سنتين وأربعة أشهر؛ واستغرق بت المحكمة الابتدائية في قضيته خمس سنوات وعشرة أشهر، في حين استغرقت الإجراءات أمام محكمة الاستئناف ما يقارب السنة. واستغرقت الإجراءات أمام المحكمة العليا أكثر من أربعة أشهر.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن وصف قضيته بأنها قضية معقدة لأنه لم يضطلع بالأنشطة التي عوقب عليها إلا لفترة قصيرة من الزمن (من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ ولم يقيم بها ضمن جماعة منظمة، وكانت طبيعة الأنشطة ومضامينها محلية. وأضاف قائلاً إن جميع المعلومات المهمة كانت معروفة منذ المراحل الأولى للتحقيق السابق للمحاكمة. وقد كان الجمود وسوء سير التحقيقات والمحاكم عوامل جعلت التحقيق وإجراءات المحكمة في قضيته تطول بشكل غير معقول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد حيث إن ادعاءات صاحب البلاغ، في رأيها، لا تستند إلى أدلة. وإضافة إلى ذلك يُثير صاحب البلاغ ادعاءات في هذا البلاغ لم يثرها قط أمام سلطات الدولة الطرف وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

٤-٢ وتستذكر الدولة الطرف وقائع القضية: فصاحب البلاغ - مدير شركة اسمها Ltd Skiedra - يُشتبه في ارتكابه جرائم مختلفة، من بينها الاحتيال المالي.

(٣) يتبين من الوثائق الواردة في الملف أن الحكم اعتمد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وليس في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، رُفعت عليه دعوى جنائية بالاحتيال في مسك الدفاتر بموجب المادة ٣٢٣ من القانون الجنائي المعمول به آنذاك. ورُفعت دعوى جنائية أخرى في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن سوء استعمال قرض حصلت عليه الشركة، بموجب المادة ٣١٤ من القانون الجنائي. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فُتحت قضية جنائية ثالثة بشأن الاستحواذ على ممتلكات الشركة واختلاس أموالها، بموجب المادة ٢٧٥ من القانون الجنائي. وتم دمج القضايا الثلاث في قضية واحدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت محكمة مقاطعة آلتوس صاحب البلاغ، وأيدت المحكمة الإقليمية في كوناس هذا الحكم في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وحُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة وتم تخفيض هذه العقوبة بنسبة عشرين في المائة طبقاً لقانون العفو. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا دعوى النقض التي قدمها صاحب البلاغ^(٤).

٤-٣ وتُلاحظ الدولة الطرف أنه، بموجب المبدأ الراسخ في القانون الدولي الذي يورده البروتوكول الاختياري للعهد، يجب على الشخص التماس العدالة على المستوى المحلي أولاً قبل اللجوء إلى الآليات الدولية، بيد أن هذا المبدأ لم يُحترم في هذه القضية. وبحسب الدولة الطرف، لم يُقدم صاحب البلاغ البتة شكوى أمام المحكمة بشأن طول الإجراءات الجنائية، ولم يسترع نظر محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا إلى هذه الشكوى. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن ترفض اللجنة البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وتستطرد الدولة الطرف قائلة إنه كان بمقدور صاحب البلاغ، في هذا السياق، أن يقدم شكوى على الدولة بشأن طول الإجراءات الجنائية المزعوم وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة عن الأضرار. وتنص المادة ٣٠ من الدستور الليتواني على أنه "يجب لكل فرد أن تُهك حقوقه وحرياته اللجوء إلى المحاكم. ويحدد القانون التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق الشخص".

٤-٥ وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادتين ٤٨٣ و ٤٨٤ من القانون المدني المعمول به إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ و/أو بالاستناد مباشرة إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو العهد، وبما أن هاتين المعاهدتين الدوليتين أصبحتا جزءاً من القانون المحلي الليتواني منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، على التوالي، فقد كان في وسع صاحب البلاغ، حين دخلتا حيز النفاذ في ليتوانيا، المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب أفعال للمحكمة المخالفة للقانون في تناول القضية. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من الدستور، تُشكل المعاهدات الدولية التي يُصدق عليها البرلمان جزءاً من النظام القانوني.

(٤) التاريخ الصحيح هو ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقاً للوثائق الواردة في ملف القضية.

٤-٦ وفي هذا الصدد تُحيل الدولة الطرف إلى قضية مرفوعة على السلطات الوطنية لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن تأجيل غير مبرر وأمور أخرى، وهي القضية رقم 3K-3-1231/2000 التي طبقت فيها المحكمة العليا مباشرة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الأحكام المتعلقة بشرط "الفترة الزمنية المعقولة" الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ألا وهي الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في هذا الشأن. وفي القضية المدنية المذكورة، أشار المتظلم إلى الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وادّعى أن القضية التي رفعها لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الملاحقة الجنائية غير القانونية بحسب زعمه والاحتجاز غير المشروع لم يتم النظر فيها في غضون فترة زمنية معقولة؛ وطلب التعويض عن الأضرار غير المادية التي لحقت به. ورفضت المحكمة العليا شكوى المتظلم بعد تقييم جميع الظروف الخاصة بالقضية على ضوء المعيار المحدد في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٧ وتشدد الدولة الطرف كذلك على أنه، ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، دخل قانون مدني جديد حيز النفاذ يُمكن المتظلمين من السعي إلى الانتصاف من الضرر الناجم عن الأفعال غير القانونية التي تقوم بها سلطات الدولة وفقاً للمادتين ٦٢٤٦ و٦٢٧٢. وفي هذا السياق، تُحيل الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن امتثال الفقرة ٣ من المادة ٣ (صيغة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١) والفقرة ٧ من المادة ٧ (صيغة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١) من القانون المتعلق بحجر الضرر الناجم عن المخالفات القانونية التي ترتكبها خلال الاستجواب هيئات التحقيق ومكتب المدعي العام والمحكمة، للدستور الليتواني. وفي هذا الحكم، رأت المحكمة الدستورية أن عدم وجود جبر للضرر الناتج عن المخالفات القانونية التي ترتكبها سلطات الدولة أو موظفوها (حتى وإن لم يُحدّد جبر الضرر هذا في أي قانون) أمر لا يتماشى مع دستور جمهورية ليتوانيا.

٤-٨ وعملت المحاكم المحلية بالأحكام التي سبق صدورها عن المحكمة الدستورية المذكورة أعلاه عند النظر في مسائل جبر الضرر الناجم عن الإجراءات المطولة وأمور أخرى. وعلى سبيل المثال، ألغت محكمة الاستئناف في ليتوانيا، في قرار صادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القضية رقم ٢-٤٩٥/٢٠٠٦)، قرار المحكمة الابتدائية التي رفضت شكوى المدعي. ولاحظت محكمة الاستئناف بشكل خاص أن طلب التعويض عن التأخير المزعوم في البت في قضية الشاكي ينبع من الدستور والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما قانونان ساريان مباشرة. وعليه قبل طلب المدعي التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب طول الإجراءات.

٤-٩ وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه يتبين بوضوح من السوابق القضائية لمحكمة الدولة الطرف أن طول الإجراءات الجنائية الذي تسببت فيه مؤسسات الدولة وموظفوها يُشكل مخالفة للقانون يجب أن تُعوض عنها الدولة المتضررين بموجب

المادة ٦٢٧٢ من القانون المدني والمادة ٣٠ من الدستور و/أو بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد^(٥).

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا رأت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أن المادة ٦٢٧٢ من القانون المدني الجديد تُطبّق بشكل رجعي على حالات التأخير التي وقعت قبل دخولها حيز النفاذ (في الشكوى المعروضة على المحكمة العليا، حصلت المدعي عليها بالحق المدني على تعويض عن الضرر الناجم عن تأخير الإجراءات بشكل غير معقول في الدعوى الجنائية المرفوعة عليها والتي استغرقت ما يناهز ست سنوات). وقدّمت الدولة الطرف أيضاً العديد من الأمثلة على أحكام القانون المحلي التي منحت بموجبها المحاكم الوطنية تعويضات عن طول الإجراءات. وفي الختام، أكدت الدولة الطرف من جديد أنه كانت أمام صاحب البلاغ فرصة سانحة، بيد أنه لم يستفد من سبل الانتصاف المحلية الفعالة التي تتمتع بحظوظ نجاح معقولة تمثيلاً مع ممارسة لجنة حقوق الإنسان^(٦)، وبالتالي لم يستفد سبل الانتصاف المحلية، وهو ما ينتهك الأحكام الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-١١ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد لا تستند إلى أدلة، وأنه يجب الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٢ وتقر الدولة الطرف بأن الإجراءات الجنائية استغرقت مدة طويلة نسبياً في مرحلة الإجراءات القضائية بسبب تعقّد القضية والطبيعة الخاصة للأعمال الجنائية وسلوك صاحب البلاغ ولأسباب موضوعية أخرى، وليس على الإطلاق بسبب عدم فعالية السلطات المحلية أو تقصيرها.

٤-١٣ وحسب الدولة الطرف، فإن شرط التقيد بفترة زمنية محددة في مجال أعمال الحق في محاكمة دون تأخير غير مبرّر على أرض الواقع هو أمر بالغ الأهمية في القضايا الجنائية، لا سيما عندما يكون الشخص قيد الاحتجاز.

٤-١٤ وللاستدلال، تُشير الدولة الطرف إلى الفترة التي يجب وضعها في الاعتبار والتي بدأت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ - عندما تم استجواب صاحب البلاغ لأول مرة - وانتهت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عندما رفضت المحكمة دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ. وبالتالي تشمل الفترة التي يجب أخذها في الحسبان حوالي ثماني سنوات (باستثناء فترة ١١ شهراً تقريباً التي يُعزى التأخير فيها لصاحب البلاغ نفسه).

(٥) انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه.

(٦) في هذا الصدد، تُحيل الدولة الطرف، على سبيل المثال، إلى قضية *لوكيانشيوك ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤ من الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٤-١٥ وتُضيف الدولة الطرف أن اللجنة تُقيّم معقولية طول الإجراءات في ضوء الظروف الخاصة لكل قضية وبحسب تعقدها ووفقاً للمعايير الإضافية المحددة في القضايا السابقة التي تناولتها^(٧). وهي تُشدد على الاعتبارات التالية: درجة تعقد القضية، وسلوك صاحب البلاغ وتصرف ومبادرات السلطات التي نظرت في القضية وكذلك تعرض مصالح صاحب البلاغ للخطر وتأثر وضعه بالإجراءات القضائية.

٤-١٦ وبحسب الدولة الطرف، فإن الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد لا تُنتهك إلا في حالات التأخير الناتجة عن مخالفات قانونية ترتكبها السلطات أو عن تصرفات مشوبة بالتقصير تصدر عنها. ولا يجوز أن تُنسب إلى السلطات حالات التأخير في الإجراءات التي يتسبب فيها شخص عادي طرف في القضية. وإضافة إلى ذلك، يتوقف تبرير طول الإجراءات على تحليل للظروف الخاصة بكل قضية.

٤-١٧ وفيما يتعلق بطول التحقيقات السابقة للمحاكمة، تُلاحظ الدولة الطرف أن الفترة الزمنية المعنية بدأت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عندما تم استجواب صاحب البلاغ، وانتهت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ عندما استُكملت لائحة الاتهام.

٤-١٨ وتُلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن مدة التحقيق في القضية كانت معقولة بالنظر إلى درجة تعقدها. وتم التحقيق مع صاحب البلاغ ومحاسبي الشركة أيضاً. وتُلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه رُفعت ثلاث دعاوى منفصلة على صاحب البلاغ تتعلق بأعمال إجرامية متصلة بالشؤون المالية تُشكل جرائم خطيرة بموجب القانون (المادة ٨ من القانون الجنائي). وعلاوة على ذلك، يستلزم التحقيق والنظر بشكل موضوعي في قضايا ذات طبيعة اقتصادية/مالية المزيد من الوقت. وتُحيط الدولة الطرف علماً بأنه تم الاضطلاع بالعديد من الإجراءات خلال التحقيقات الأولية، من قبيل استعراض جميع الأنشطة الاقتصادية/المالية للشركة واستجواب ٤٤ شاهداً وتدقيق الحسابات وغير ذلك من الإجراءات. وبناءً عليه، تُشدد الدولة الطرف على أن التحقيقات كانت فعالة وفورية. وقد كان الغرض من إجراء تحقيقات إضافية ضمان موضوعية التحقيق في جميع ظروف القضية ودقته فقط. وإضافة إلى ذلك، تم الاضطلاع بتحقيقات جديدة في إطار زمني معقول، أي ستة أو أربعة أشهر (من ٣ حزيران/يونيه إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، وهما مدتان لا يمكن اعتبارهما انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٤-١٩ وعلاوة على ذلك، وفي هذه القضية تحديداً، لم يبق صاحب البلاغ رهن التوقيف إلا يومين (من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، ولم يُطلب من صاحب البلاغ التوقيع على تعهد كتابي بعدم مغادرة البلد إلا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٧) انظر قضية هيل ضد إسبانيا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، الفقرة ١٢-٤ من الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بطول الإجراءات أمام المحكمة، أكدت الدولة الطرف من جديد على أن القضية قُدمت إلى المحكمة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وفرغت من النظر فيها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عندما تم اعتماد القرار النهائي في القضية، وبلغت هذه الفترة ما مجموعه خمس سنوات وأربعة أشهر (باستثناء فترة ١١ شهراً تقريباً ترجع إلى تصرف صاحب البلاغ نفسه و ١٠ أشهر إضافية عندما أعيدت القضية لإجراء المزيد من التحقيقات السابقة للمحاكمة).

٤-٢١ وإضافة إلى ذلك، تم تأجيل القضية عدة مرات لأن صاحب البلاغ أو محاميه لم يمثلوا أمام المحكمة. وتُعادل مدة التأخير الناجم عن تصرف صاحب البلاغ، بحسب الدولة الطرف، حوالي ١١ شهراً.

٤-٢٢ وفيما يتعلق بتصرف السلطات، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الابتدائية تصرفت بطريقة فعالة وجدية وسريعة من أجل النظر في القضية الجنائية بشكل عادل وشامل. وفيما تُحاول المحاكم القيام بالإجراءات القضائية في غضون فترة زمنية معقولة مع احترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يجب عليها أيضاً احترام حقوق الأطراف، بما في ذلك حقوق الدفاع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وقد كان في هذه القضية ١١ شاهداً، ويرجع السبب في تأجيل المحاكمة عدة مرات إلى عدم مثول المدعى عليه ومحاميه أمام المحكمة، وتعود التأجيلات الأخرى لأسباب موضوعية، مثل عدم حضور الشهود أو ممثلي الشهود أو ممثلي المتهم إلى المحكمة أو عدم حضور القضاة أو الخبراء لأسباب صحية وهكذا دواليك. ومع ذلك، استخدمت المحكمة الابتدائية جميع الوسائل المتاحة لتجنب تأخيرات إضافية. ففي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مثلاً، اتخذت المحكمة قراراً بتقديم الشهود الذين تخلّفوا عن حضور الجلسات إلى المحكمة؛ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمدت المحكمة قرار فرض غرامة على الشهود الذين لم يحضروا وإحضارهم إلى المحكمة لدى عقد جلسة الاستماع التالية؛ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمدت المحكمة مجدداً قراراً بتغريم الشهود الذين تخلّفوا عن الحضور إلى المحكمة.

٤-٢٣ وفيما يخص نظر المحكمة في طلب الاستئناف، تُلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات دامت سنة واحدة، بيد أن هذه المدة ترجع لأسباب موضوعية، أي بسبب تخلف الشهود عن الحضور أمام المحكمة عدة مرات أو بسبب مرض ممثل صاحب البلاغ.

٤-٢٤ وتختتم الدولة الطرف قائلة إن الإجراءات الجنائية امتثلت إلى شرط "الفترة الزمنية المعقولة" الذي تنص عليه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. ووفقاً للدولة الطرف، لم يقدم صاحب البلاغ القرائن الوقائية والقانونية الكافية لإثبات العكس وادعاءاته بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد لا تستند إلى أدلة. وإضافة إلى ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. وعليه، ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفض صاحب البلاغ ملاحظات الدولة الطرف. فبالنسبة لسبل الانتصاف المحلية، لاحظ أنه لا ينبغي تقييم توافر وكفاية وفعالية سبل الانتصاف فقط في ضوء الوقائع المتعلقة بالقانون والإجراءات ذات الصلة بسبل الانتصاف في حد ذاتها، ولكن في سياق القضية بعينها. وبالتالي، ينبغي تحديد كفاية سبل الانتصاف من حيث مدى ملاءمتها لجبر ذلك النوع من الانتهاك الذي خُصصت له، ومن حيث قدرتها على تقديم الإغاثة. وإذا كان شخص معين، في ظروف قضية معينة، لا يستطيع استيفاء الشروط الموضوعية اللازمة لاستعمال سبل انتصاف معين أو إذا كان الشخص لا يتمتع بمركز قانوني، فإن سبل الانتصاف ذاك غير متوافر بحكم الواقع.

٢-٥ وسرد صاحب البلاغ عدداً من الحالات الاستثنائية التي تُستبعد فيها ضرورة استنفاد سبل انتصاف محدد، وقدم وصفاً عاماً لهذه الاستثناءات. وعلى هذا النحو، لا ينبغي استنفاد سبل الانتصاف إذا طالت مدته بدون مبرر أو إذا لم يكن فعالاً في تقديم الإغاثة. وفي هذا الصدد، يُشير صاحب البلاغ إلى مفهوم "حظوظ معقولة في النجاح"^(٨)، كما ورد في القضايا التي نظرت فيها اللجنة سابقاً. ولاحظ أيضاً أنه ينبغي تقييم فعالية سبل الانتصاف في ضوء الظروف قبل اللجوء إليه (التقييم المسبق)، عوضاً عن تقييمه في ضوء النتائج الحالية للقضية^(٩). وقال إن فعالية سبل الانتصاف تتوقف على طبيعة الانتهاك^(١٠)؛ وينبغي تقييم الترابط بين سبل الانتصاف وطبيعة الانتهاك بالاستناد إلى طبيعة الحق المنتهك، وملاءمة سبل الانتصاف لتقديم الإغاثة في الظروف المحددة للقضية. وتشمل الحقائق التي قد تدل على عدم فعالية سبل الانتصاف وجود اختلالات في عمل النظام القضائي، ووجود انتهاكات صارخة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم ملاءمة سبل الانتصاف لمعالجة نوع محدد من أنواع الانتهاكات، والعوامل الأخرى التي تُشير إلى عدم فعالية سبل الانتصاف بصفة عامة^(١١).

٣-٥ ويُحيل صاحب البلاغ أيضاً إلى القرارات التي سبق أن صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٢) مشيراً إلى أنه لا ينبغي استنفاد سوى سبل الانتصاف المتاحة

(٨) انظر على سبيل المثال، قضية دي ديوس برييتو ضد إسبانيا، البلاغ رقم ١٢٩٣/٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣ من القرار بشأن المقبولة المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٩) يُحيل صاحب البلاغ إلى قضية جليبرغ ضد ألمانيا، البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥، الفقرة ٦-٥ من قرار المقبولة المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال، قضية سانكارا ضد بوركينا فاسو، البلاغ رقم ١١٥٩/٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤ من الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١١) يُحيل صاحب البلاغ إلى الفقرة ٦-٥ من البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥.

(١٢) انظر قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ٢٧ من الصفحة ٢٢، السلسلة ألف رقم ٢٤.

والفعالة^(١٣) وأنه على الدول الأطراف التي تدّعي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن تبين أن سبيل الانتصاف المعني فعال ومتوافر ومتاح.

٤-٥ ويقول صاحب البلاغ إن المادة ٦٢٧٢ من القانون المدني تنص على أنه لا يتم التعويض عن الضرر الناجم عن سوء معالجة القضية الجنائية إلا في حالة الإدانة دون وجه حق، أو في حالة التوقيف غير القانوني باعتباره تدبيراً من تدابير التقييد، أو الاحتجاز غير القانوني، أو في حالة تدابير التقييد الإجرائية غير القانونية أو التوقيف الإداري غير المشروع.

٥-٥ وبالإضافة إلى ذلك، يُفسر صاحب البلاغ أنه لا يمكن، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية^(١٤)، أن يعاد النظر في قضية جنائية ما إلا في ثلاث حالات - إذا ظهرت أدلة أو ظروف جديدة؛ إذا تم توجيه التهمة إلى شخص بموجب مادة خاطئة، وإذا قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن الإجراءات الجنائية المتعلقة بها قد انتهكت معاهدات دولية تتعلق بحقوق الإنسان. واستفاض صاحب البلاغ أيضاً في بيان هذه الحالات الثلاث.

٦-٥ وأشار صاحب البلاغ كذلك إلى أنه، وفقاً للمادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، تجوز مساءلة موظف مدني أو شخص مسؤول آخر جنائياً عن إساءة ممارسة سلطة أو تجاوزها إذا ألحقت هذه الأفعال ضرراً كبيراً بالدولة أو بمنظمة عامة دولية أو بشخص قانوني أو اعتباري. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن أن يُعاد النظر في قضية جنائية إذا أثبتت ضحية في تلك القضية أن التحقيق السابق للمحاكمة وإجراءات المحكمة كانت مطولة بشكل غير معقول لكنها أخفقت في إثبات أن القضاة و/أو المحققين قد تعمّدوا ارتكاب مخالفات.

٧-٥ وفي ضوء ما سبق، يدّعي صاحب البلاغ أنه من المرجح، في هذه القضية تحديداً، أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما تشير إليه الدولة الطرف، لم يكن ليوفّر له الإغاثة الفعلية، بما أن اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه قد لا يؤدي إلى إعادة النظر في القضية الجنائية. وفي هذه القضية، ينبغي الاستناد إلى استنتاج حدوث انتهاك، الذي قد تخلص إليها اللجنة في نهاية المطاف، كأساس لإعادة النظر في القضية الجنائية^(١٥).

(١٣) انظر، على سبيل المثال، قضية فيرنيلو ضد فرنسا، الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، الفقرة ٤٥، السلسلة ألف رقم ١٩٨، الصفحتان ١١ و١٢.

(١٤) يُحيل صاحب البلاغ إلى المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٥) يُحيل صاحب البلاغ إلى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، حيث اعترى القضية، حسب قوله، تأخير لا مبرر له في مراحل التحقيق وفي إجراءات المحكمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما أن صاحب البلاغ لم يرفع شكوى بسبب طول الإجراءات خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة أو خلال المحاكمة وبالتالي لم يقدم طلباً بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن طول الإجراءات أمام محاكم القانون العام في الأجل القانوني المحدد. وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتراض صاحب البلاغ على ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولكن لاحظت أيضاً الأمثلة المتعددة على السوابق القضائية المحلية التي تظهر أن الدولة الطرف تتيح إمكانية تقديم هذا الطلب أمام المحاكم الوطنية^(١٦). وفي الأخير، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي تبرير لعدم رفعه شكوى بشأن طول الإجراءات خلال الإجراءات الجنائية، بما يشمل مراحل الاستئناف والطعن بالنقض، ولم يستنفد سبل الانتصاف بشأن هذه الادعاءات في وقت لاحق، أمام المحاكم. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتعلن عدم مقبولية بلاغه بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٦) انظر الفقرتين ٤-٨ و ٤-٩.

فء- البلاغ رقم ١٩٢١/٢٠٠٩، ك. س. ضد أستراليا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من:	ك. س. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	تغييرات في تشريعات تنص على عقوبات بعد ارتكاب جريمة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	ادعاء انتهاك المادة ١٥(١) من العهد
مواد العهد:	١٥(١)
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ هو السيد ك. س.، وهو مواطن أسترالي ولد في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٦. ويدعي أنه ضحية انتهاك أستراليا المادة ١٥(١) من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لأستراليا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، على التوالي. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشو بارساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطونيا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسكيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة آنيا سيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزلاشيفيلي والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ ارتكب صاحب البلاغ جريمة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ اتُهم على أثرها بالقتل العمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأدين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وحكم عليه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بالسجن مدى الحياة، على أن يقضي ما لا يقل عن ١٧ عاماً قبل أن يصير أهلاً للإفراج المشروط^(١). وحكمت المحكمة بموجب المادة 40D2(d) من قانون عام ١٩٩٤ المعدل للقانون الجنائي التي تنص على ما يلي:

على المحكمة التي تحكم بالسجن مدى الحياة على شخص أُدين بجريمة القتل العمد أن تحدد مدة لا تقل عن ١٥ عاماً ولا تزيد على ١٩ عاماً يجب أن يقضيها الشخص قبل أن يُفرج عنه إفراجاً مشروطاً.

٢-٢ وتقتضي المادة 40D2(f) من القانون المعدل للقانون الجنائي أن تحدد المحكمة التي تقضي بالسجن مدى الحياة موعداً للتأهل للإفراج المشروط وفقاً لهذه الصيغة بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة وقعت عند دخول أحكام ذلك القانون حيز النفاذ أو قبله أو بعده. ولم يدخل قانون عام ١٩٩٤ المعدل للقانون الجنائي حيز النفاذ إلا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أي قبل الحكم على صاحب البلاغ، لكن بعد ارتكاب الجريمة.

٣-٢ وقبل ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كان القانون المطبق على إصدار الأحكام هو قانون الإصلاحات المجتمعية الخاصة بالجرائم لعام ١٩٦٣ الذي ينص على حد أدنى مدته ١٢ عاماً قبل التأهل للإفراج المشروط. وتنص المادة ٣٤ من ذلك القانون على أن السجين الذي يقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة حُكم عليه بها يوم بدء سريان القانون الوارد في المادة 282(a)(ii) أو (c)(ii) من القانون الجنائي، كما هي حال صاحب البلاغ، يحق له الحصول على تقرير عن تأهله للإفراج المشروط يقدم يوم انتهاء فترة ١٢ سنة بعد الحكم على السجين.

٤-٢ ولفت صاحب البلاغ الانتباه إلى أن المادة ١٠ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٥ تنص على ما يلي:

إذا تغيرت العقوبة المقررة لجريمة من الجرائم بين وقت ارتكاب الجرم لها ووقت الحكم عليه، انطبقت العقوبة المقررة الأدنى لغرض معاقبته.

٥-٢ وفي عام ٢٠٠٥، أُخبر صاحب البلاغ بإمكانية الاعتراض على الحكم الذي صدر بحقه سابقاً بناءً على تطبيق غير سليم للقانون. وبعث برسالة إلى النيابة العامة للاعتراض على الحكم، ووافقت النيابة على احتمال وجود تضارب. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا لغرب أستراليا كي تعيد النظر في الحكم بمقتضى المادة ٣٧ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٥. وجاء في هذه المادة ما يلي:

(١) بموجب المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي والمادة 40D2(d) من قانون عام ١٩٩٤ المعدل للقانون الجنائي.

إذا حكمت محكمة على مجرم بعقوبة على نحو يتعارض مع هذا القانون أو القانون المكتوب الساري على الجريمة المرتكبة، يجوز للمحكمة أن تبطل الأمر الذي فرض العقوبة وأن تفرض عقوبة تتوافق معه.

٢-٦ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، وضعت المحكمة العليا في اعتبارها المادة ١٠ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٥ وعدّلت الحكم الذي صدر في حق صاحب البلاغ من ١٧ سنة إلى ١٢ سنة التي هي الحد الأدنى الذي يخوّل التأهل للإفراج المشروط. ولم تعارض النيابة العامة الطلب في ذلك الحين. وعلى هذا، صار صاحب البلاغ أهلاً للإفراج عنه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢-٧ وأصبحت النيابة لاحقاً على علم بأحكام المادة 40 D(2)(f) من قانون عام ١٩٩٤ المعدل للقانون الجنائي. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استأذنت النيابة محكمة الاستئناف لغرب أستراليا في رد قرار المحكمة العليا^(٢).

٢-٨ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ردت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا حكم المحكمة العليا وأكدت الحكم الأصلي بالسجن مدى الحياة وحدّ أدنى مدته ١٧ عاماً قبل التأهل للإفراج المشروط. وانتهت محكمة الاستئناف إلى أن أيّاً من الطرفين لم يحتج بأن الحكم الأصلي ناقص أو غير مناسب، وأشارت إلى أن "المادة ٣٧(١) من قانون العقوبات لا تخوّل المحكمة إلغاء أمر يقضي بعقوبة ما إلّا عندما يكون قد صدر في حق المجرم حُكم بعقوبة لا يتوافق مع قانون العقوبات أو مع القانون المكتوب الساري على الجريمة المرتكبة. ولا تنطبق المادة المذكورة على هذه الحالة حيث حُكم على الجاني بعقوبة وفق الأصول. بموجب التشريعات النافذة"^(٣).

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٥(١) من العهد بتطبيقها تشريعات دخلت حيز النفاذ بعد ارتكاب الجريمة وأفضت إلى تمديد فترة السجن الدنيا التي تؤهل للإفراج المشروط من ١٢ عاماً إلى ١٧ عاماً.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قُدمت بعد عدة رسائل تذكير، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لسببين اثنين: لم يُقيم صاحب البلاغ الدليل على أنه ضحية انتهاك المادة ١٥(١) من العهد؛ ولم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

(٢) ولاية غرب أستراليا ضد سيل [٢٠٠٧] WASCA 271.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦.

٤-٢ ففيما يتعلق بالادعاء الأول، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان ضحية تغيير أي من شروط سجنه، سواء أكانت فترة الإفراج المشروط أم غيرها. كما تدفع بأن نظامي الإفراج المشروط ينشئان طريقتين مختلفتين لتقييم الأهلية للإفراج المشروط. فنظام الإفراج المشروط السابق لم يكن يوجب على القاضي الذي يصدر الحكم أن يحدد فترة استثناء إرشادية من الإفراج المشروط وإنما كان يوجب، عوض ذلك، تقديم تقرير بعد مرور ١٢ عاماً لتقييم أهلية السجين للإفراج المشروط، التي قد تُمنح وقد لا تُمنح. ومن جهة أخرى، كان نظام الإفراج المشروط الثاني يوجب على القاضي الذي يصدر الحكم أن يشير إلى فترة الاستثناء من الإفراج المشروط، التي قد تكون مدتها ١٥ عاماً، وهي ١٧ عاماً في القضية موضع النظر.

٤-٣ وتبين الدولة الطرف أن الفرق الجوهرية بين نظامي الإفراج المشروط هو أن النظام الأول يحدد ١٢ سنة كمدة دنيا للسجن قبل النظر في الإفراج المشروط بينما يحدد النظام الثاني تلك المدة في ١٥ سنة. لكن ذلك لا يعني، عند تحديد المدة الدنيا للإفراج المشروط في ١٢ سنة، أن السجين سيكون مؤهلاً للإفراج المشروط عنه بعد هذه المدة. فكل ما يعنيه ذلك هو الانتهاء من إعداد تقرير لتقييم الأهلية. ولتقييم الأهلية، على مجلس الإفراج المشروط أن يأخذ في الحسبان عدداً من الاعتبارات، مثل خطورة الجريمة والخطر الذي يتهدد المجتمع وسلوك السجين أثناء الحبس.

٤-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أن أي اختلاف محتمل في مدة سجن صاحب البلاغ في إطار نظامي الإفراج المشروط الأول والثاني هو مجرد افتراض، ليس إلا. وتشير الدولة الطرف إلى تعليقات كل من القاضي الذي أصدر الحكم الأصلي في عام ١٩٩٥، والقاضي الذي أعاد النظر في الحكم في عام ٢٠٠٦، وكلاهما أكد الطبيعة الخطيرة جداً لجريمة صاحب البلاغ، التي تدفع بعدم وجود دليل على أن فترة سجن صاحب البلاغ، قبل الإفراج المشروط عنه، كانت ستكون أقصر لو أن القاضي الذي أصدر الحكم الأصلي طبق نظام الإفراج المشروط الأول. وعليه، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي أنه ضحية انتهاك المادة ١٥(١).

٤-٥ ثانياً، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الاستئناف في أستراليا. وتدفع بأنه كان في وسعه أن يطلب إذنًا خاصاً للاستئناف لدى المحكمة العليا باعتبار ذلك وسيلة لمتابعة دعواه. ولما لم يفعل ذلك، فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، يدفع صاحب البلاغ بأن الإفراج المشروط متاح واقعياً بعد انقضاء مدتي ١٢ سنة و١٧ سنة، وبأن بدء تقييم الإفراج المشروط بعد هاتين المديتين يختلف جداً وليس افتراضياً. ويخلص إلى عدم صحة ادعاء الدولة الطرف أن

الطريقتين تنشئان ببساطة وسيلتين لتحديد الأهلية للإفراج المشروط وأن الاختلاف الوحيد بينهما هو عامل الزمن. ويعني ذلك إذاً أن صاحب البلاغ أقام الدليل على أنه ضحية انتهاك المادة ١٥(١) من العهد.

٥-٢ وعن الادعاء الثاني المتعلق بعدم المقبولية، ينكر صاحب البلاغ ألا يكون استنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لا يستطيع تحمل تكاليف رفع قضية لدى المحكمة العليا في أستراليا. لكنه لا يقدم أي تفاصيل إضافية في هذا الصدد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يلتمس إذناً خاصاً للطعن لدى المحكمة العليا في أستراليا في قرار محكمة الاستئناف لغرب أستراليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً ببيان صاحب البلاغ الذي جاء فيه أن إمكانياته المالية لم تسمح له باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتذكر اللجنة بسوابقها التي تقضي بأن الاعتبارات المالية لا تعفي صاحب البلاغ، عموماً، من استنفاد تلك السبل^(٤). وعليه، تنتهي اللجنة إلى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تُستوف.

(٤) انظر: البلاغ رقم ٣٩٧/١٩٩٠، ب. س. ضد الدانمرك، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١؛ والبلاغ رقم ١٥٧٦/٢٠٠٠، يوسف ن. كلي ضد كندا، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٩٧٨/٢٠٠١، ديكسيت ضد أستراليا، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٠١٢/٢٠٠١، بورغيس ضد أستراليا، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٦٣٥/٢٠٠٧، تيلمان ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

صاد- البلاغ رقم ١٩٣٨/٢٠١٠، ك. ه. ل. ضد أستراليا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من: ك. ه. ل. (يمثله المحامي كون كاراباناجيوتيديس،
مركز الموارد للمتمسكي اللجوء)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: الترحيل إلى الصين

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات الإدعاءات؛
عدم مقبولية البلاغ من حيث موضوعه؛ عدم
استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ والحق في الحماية من المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في
عدم التعرض للاحتجاز التعسفي؛ والحق في
محاكمة عادلة؛ والحق في الحماية من التدخل في
شؤون الأسرة والبيت.

مواد العهد: ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ (٣) و ١٧ وحدها ومقرنة
بالمادة ٢(١).

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و ٢ و ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي
إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك،
والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسثيا، والسيد فايان
عمر سالفيلي، والسيدة أنيا سيبيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فردزىلاشفيلي،
والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو ك. ه. ل.، وهو مواطن صيني، مولود في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣. ويدعي أنه ضحية انتهاك أستراليا الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٧، وجميعها مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ويمثله المحامي كاراباناجيوتيديس من مركز الموارد للمتمسكي اللجوء.

١-٢ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، طلب الرئيس، باسم اللجنة، إلى الدولة الطرف ألا تنفذ قرار إبعاد صاحب البلاغ إلى الصين ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ. وأشار الرئيس إلى إمكانية استعراض الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة بعد تلقي ملاحظات الدولة الطرف.

بيان الوقائع^(١)

١-٢ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وصل صاحب البلاغ إلى أستراليا في إطار رحلة جماعية ووجد عملاً في مطعم. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم طلباً للحصول على تأشيرة حماية مدعياً بأن لديه دواعي وجيهة للخوف من الاضطهاد بسبب رأيه السياسي الداعم للحركة المؤيدة للديمقراطية في الصين ومحاولاته لوقف الفساد.

٢-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه كان قد أعرب عن آرائه المؤيدة للديمقراطية في الصين ولا يزال يشارك في تلك الأنشطة المؤيدة للديمقراطية من أستراليا. وقال إنه عندما كان يعمل في فوشان بالصين أيد علناً حركة عام ١٩٨٩ المؤيدة للديمقراطية في الصين واتهم مديري وحدة عمله بالفساد. وشجع أيضاً زملاءه على الإبلاغ عن الفساد في مكان العمل. ويدّعي صاحب البلاغ أنه تعرض، بسبب هذه الأنشطة، للاضطهاد على يد موظفي الدولة الذين كانوا أيضاً رؤساءه في العمل، والذين قيّدوا أجوره وإمكانية حصوله على السكن ولم يسمحوا له بالتقدم لامتحان للحصول على مرتبة رئيس أول. وأنزلوا رتبته من رئيس في الفندق - المطعم إلى درجة موظف في المقصف بأحر أقل. ويدّعي صاحب البلاغ أنه أعلم، بعد وصوله إلى أستراليا، بأن أرباب عمله السابقين كانوا يريدون قتله بسبب ادعاءاته المتعلقة بالفساد. ومع ذلك واصل صاحب البلاغ بصورة منتظمة إرسال الأموال والمطبوعات المناهضة للحكومة إلى أسرته في الصين. ويدّعي صاحب البلاغ أن السلطات صادرت الأموال التي أرسلها إلى أسرته وراقبت مكالماته الهاتفية مع أسرته وأن أفراداً من مكتب الأمن العام زاروا زوجته وحذروها من المطبوعات المناهضة للحكومة التي كان يرسلها. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حضر صاحب البلاغ حلقات دراسية شهرية ناقش فيها المشاركون الحزب الشيوعي الصيني واستمعوا لمحدثين زائرين منشقين عن الحزب.

(١) وُضع بيان الوقائع بالاستناد إلى أقوال صاحب البلاغ ووثائق المحكمة.

٢-٣ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رفضت دائرة الهجرة والمواطنة منح صاحب البلاغ تأشيرة حماية^(٢). وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكدت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قرار دائرة الهجرة والمواطنة. ولم تتقبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين أن هناك دواعي وجيهة لخوف صاحب البلاغ من التعرض للأذى بسبب دعمه لحركة عام ١٩٨٩ المؤيدة للديمقراطية. واستندت المحكمة في رفضها إلى أسباب متعددة منها أن معتقدات صاحب البلاغ المناهضة للشيوعية تفتقر إلى المصداقية ولا سيما لأنه لم يكن يعرف مضمون المعلومات المناهضة للشيوعية التي يدعي أنه قرأها أو أرسلها إلى أسرته، لأنه لم يبدو يظهر اهتمامه بالأنشطة السياسية في أستراليا إلا بعد أن قدم طلباً للحصول على تأشيرة حماية ولأنه تأخر في تقديم طلب الحصول على تأشيرة حماية ست سنوات. وعلى الرغم من أن المحكمة قبلت ادعاءاته بأنه يدعم حركة عام ١٩٨٩ المؤيدة للديمقراطية، وأنه أبلغ عن الفساد في مكان عمله وتعرض للتمييز من جانب وحدة عمله، فإنها لاحظت أن ذلك لا يصل إلى درجة الاضطهاد لأن السلطات الصينية لم تكن مهتمة برأيه السياسي عندما غادر الصين ولأن خوفه من التعرض للأذى من جانب مديره السابقين، وإن كان يرقى إلى درجة التمييز، لا يمكن، من حيث طبيعته أو درجته، أن يشكل اضطهاداً، ولأن بإمكان صاحب البلاغ التماس الحماية من الدولة إذا حاول مديره السابق إيذائه. وفيما يتعلق بالصعوبات التي واجهها صاحب البلاغ في إيجاد عمل في القطاع الحكومي أو في قطاع تدعمه الحكومة، رأت المحكمة أن ذلك لا يرقى إلى درجة الاضطهاد لأن هناك فرص عمل أخرى متاحة أمامه في القطاع الخاص. وذكرت المحكمة أن صاحب البلاغ "[...] قد يتعرض للتوبيخ لفترة وجيزة أو [...] يتعرض للاحتجاز أو المساءلة من جانب السلطات في الصين لأنه التمس اللجوء في أستراليا لكنه لن يتعرض للاضطهاد لهذا السبب وحده". وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، رأت المحكمة الجزئية الاتحادية أن قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لا يعترضه أي عيب قضائي ورفضت الدعوى دون تأخير. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفض وزير الهجرة والمواطنة التدخل في قضية صاحب البلاغ ولم يسمح له بتقديم طلب ثانٍ للحصول على تأشيرة حماية. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أكد وزير الهجرة والمواطنة رفضه التدخل في قضية صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ذهب صاحب البلاغ إلى القنصلية الصينية مصحوباً بممثلة عن المنظمة الدولية للهجرة وقدم وثيقة سفره السابقة الصادرة عن القنصلية الصينية في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وسألت القنصلية الصينية عن سبب تأخر الرحيل. وفي معرض الجواب على ذلك السؤال، كشفت ممثلة المنظمة الدولية للهجرة عن هويتها مما نبّه السلطات الصينية، فيما يبدو، إلى محاولات صاحب البلاغ التماس اللجوء. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أرسلت دائرة الهجرة والمواطنة رسالة إلى القنصلية الصينية تؤيد فيها طلب صاحب البلاغ

(٢) لم يقدم صاحب البلاغ نسخة عن قرار دائرة الهجرة والمواطنة رفض منح تأشيرة الحماية.

الحصول على وثيقة سفر. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ذهب صاحب البلاغ وممثل للمنظمة الدولية للهجرة إلى القنصلية الصينية وقدم إليها نسخة من رسالة دائرة الهجرة والمواطنة. وفي وقت لاحق، تلقى صاحب البلاغ نداءً من القنصلية تطلب فيه تقديم تصريح مكتوب عن العمل الذي كان يقوم به في أستراليا في السنوات القليلة الماضية. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نصحه موظف مسؤول عن الملفات في دائرة الهجرة والمواطنة، بأن يعلم القنصلية الصينية بأنه كان ينتظر قراراً يتعلق بطلب للهجرة كعامل من ذوي المهارات. وكان ممثل المنظمة الدولية للهجرة قد اقترح عليه أن يعلم القنصلية بأنه كان يسعى للحصول على تأشيرة كزوج؛ وكلا الاقتراحين ينطويان على تقديم قصة ملفقة إلى القنصلية الصينية. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ذهب صاحب البلاغ والمحامي المعني بهذا البلاغ إلى السفارة الصينية وأوضحا لها بأنه كان يحاول الحصول على الإقامة بالاستناد إلى كفالة من صاحب عمله، ولكنه لم يتمكن من القيام بذلك وإنه كان متشوقاً للعودة إلى وطنه. وأعلمه المسؤولون الصينيون بأنهم لا يصدقون قصته وأنه لن يحصل على أي وثيقة سفر ما لم يصف "بصراحة" أنشطته في أستراليا.

٢-٥ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عاد صاحب البلاغ بإيعاز من دائرة الهجرة والمواطنة إلى السفارة الصينية ليطالب منها إصدار وثائق سفر للعودة إلى الصين. ولكنه أعلم بأنه لن تُسلم له أي وثائق سفر أخرى. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، تلقى صاحب البلاغ رسالة من دائرة الهجرة والمواطنة تفيد بأن القنصلية الصينية تطلب منه الرد على سلسلة من الأسئلة وتقديم بيان مكتوب يوضح للقنصلية الصينية أنشطته في أستراليا والسبب الذي حمله على الاستئناف أمام المحكمة الجزئية الاتحادية.

٢-٦ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، رفض وزير الهجرة والمواطنة، مرة أخرى، التدخل في هذه القضية، وأعلم صاحب البلاغ بأن صلاحية تأشيرته المؤقتة "E" ستنتهي في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه على الرغم من الاضطهاد الذي تعرض له في الصين بسبب معتقداته المناهضة للشيوعية والمتعلقة بمكافحة الفساد، وعلى الرغم من أن دائرة الهجرة أشعرت، فيما يبدو، القنصلية الصينية بطلب اللجوء الذي قدمه، فإن الحكومة الأسترالية رفضت منحه اللجوء. ويدّعي أنه سيتعرض للأذى على يد السلطات في الصين بسبب معتقداته السياسية ووضعه كملتص لجوء فشل في الحصول على اللجوء، مما سيعرضه للتعذيب والسجن عند عودته إلى الصين. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه سيواجه صعوبات في إيجاد عمل في الصين لأنه لم يحصل على ترخيص من صاحب عمله قبل مغادرة هذا البلد وأن ذلك سيكون بمثابة اضطهاد له.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه يرى أن الإجراءات التي اتخذتها دائرة الهجرة والمواطنة أنشأت له طلباً إضافياً (طلب في عين المكان)، معرّضة إياه للخطر عن غير قصد بسبب مراسلاتها مع القنصلية الصينية^(٣). ويدّعي صاحب البلاغ أن ذلك يبيّن بوضوح اهتمام السلطات الصينية به وارتباطها في أنشطته في أستراليا. ولم يقدم صاحب البلاغ قط رداً على هذه الأسئلة لأنه يعتقد أن ذلك سيُعرّضه إلى مزيد من الخطر. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن القنصلية الصينية لن تصدر له وثائق سفر فيصبح بذلك عديم الجنسية من الناحية التقنية.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه، إذا رُحِّل إلى الصين، سيكون ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٧ مقروءة جميعها بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدرت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتقدّم الدولة الطرف معلومات إضافية إلى الوقائع التي قدّمها صاحب البلاغ وتلاحظ أن صاحب البلاغ احتُجز في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ووقّع على طلب ترحيل طوعي للعودة إلى الصين تضمّن طلبه لجواز سفر صيني. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدرت له القنصلية الصينية ترخيصاً بالدخول صالحاً لمدة ثلاثة شهور. وانقضت مدة صلاحية هذه الوثيقة لاحقاً، بعد أن قدّم صاحب البلاغ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ طلباً للحصول على تأشيرة حماية تم رفضه. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أيدت المحكمة الجزئية الاتحادية قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قال صاحب البلاغ لأحد موظفي الهجرة إنه يرغب في العودة طوعاً إلى الصين لكنه لا يملك الإمكانات المادية للقيام بذلك. وتلقى مساعدة من ممثلة عن منظمة الهجرة الدولية في طلبه لجواز سفر جديد. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، التقى أحد موظفي الهجرة بموظف في القنصلية الصينية. وأعلمته هذه الأخيرة بأنها تود الحصول على بيان من صاحب البلاغ بشأن نوع التأشيرة التي قدم طلباً للحصول عليها في أستراليا والإجراء الذي اتخذته لهذا الغرض؛ وعلى بيان يشرح فيه سبب رغبته في البقاء في أستراليا وأسباب عدم استخدامه وثيقة السفر التي أصدرتها له في عام ٢٠٠٥. وأعلم صاحب البلاغ بذلك وقيل له أيضاً إن موظف الهجرة لن يقدم أي معلومات إلى القنصلية الصينية دون

(٣) أرسلت دائرة الهجرة رسالة (دون تاريخ) إلى صاحب البلاغ تطلب منه الرد على الأسئلة التالية وإرسالها إليها، وأعلمته بأنها ستقوم، فيما بعد، بإرسالها إلى القنصلية الصينية: (أ) أنك مطالب بتقديم بيان مكتوب يوضح للقنصلية الصينية العامة ما كنت تفعله في أستراليا خلال السنوات العشر الماضية. (ب) أنك مطالب بتوضيح سبب عدم مغادرتك أستراليا في عام ٢٠٠٥، بعد أن أصدرت لك الحكومة الصينية وثيقة سفر مؤقتة. (ج) أن القنصلية الصينية العامة تطلب منك توضيح السبب الذي حملك على الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية.

موافقته. وفي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، أجرى موظفو الهجرة، بموافقة صاحب البلاغ، اتصالات مع القنصلية الصينية بشأن وثائق سفر صاحب البلاغ، والتأخيرات المترتبة على حدوث تغييرات في ملاك موظفي القنصلية الصينية، والقيود المفروضة على إصدار جوازات سفر بسبب الألعاب الأولمبية في بيجين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حصل صاحب البلاغ على نسخة مكتوبة من أسئلة القنصلية الصينية تطلب منه بيان أنشطته في أستراليا خلال السنوات العشر الأخيرة، وسبب عدم مغادرته أستراليا في عام ٢٠٠٥ والدوافع وراء دعوى الاستئناف التي قدمها إلى المحكمة الاتحادية. ولم يقدم صاحب البلاغ أي ردود على هذه الأسئلة.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية لأنه لم يستأنف قرار المحكمة الجزئية الاتحادية الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ أمام المحكمة الاتحادية ولم يبين الأسباب التي منعت من انتهاز سبيل الانتصاف هذا.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تذكر الدولة الطرف، لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بأن الشكوى ادعاء مدعوم بأدلة مادية وينبغي لصاحب البلاغ أن يثبت وجهة الدعوى. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يعتمد على ترتيب زمني مختصر للأحداث ولا يدعي وجود خطر موت حقيقي في حال عودته إلى الصين. وتدعي الدولة الطرف أن اتصالاتها مع القنصلية الصينية للحصول على وثائق سفر اتصالات عادية وليس هناك أدلة قوية توحى بأن طلباً سيُقدّم في عين المكان^(٤) نظراً لوجود خطر حقيقي بأن يُحرّم صاحب البلاغ تعسفاً من الحق في الحياة خلافاً لأحكام المادة ٦. ولذلك تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته بموجب المادة ٦.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف كخيار بديل أن على اللجنة أن تعلن أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تقوم على أسس موضوعية إذا وجدت أنها ادعاءات مقبولة. وتفيد المعلومات القطرية المقدمة إلى السلطات المحلية أن السلطات الصينية تعتبر أن السعي إلى البقاء في أستراليا من خلال تقديم طلب حماية مؤقتة سلوك شائع وليس تعبيراً عن انشقاق سياسي. وتشير أيضاً إلى أن المعاملة التي يُحتمل أن يتعرض لها ملتمس لجوء صيني لم يحصل على اللجوء هي إجراء مقابلة معه عند وصوله إلى الصين واحتمال مراقبته أو احتجازه لفترة وجيزة. وتدعي الدولة الطرف عدم وجود أدلة دامغة على أن السلطات الصينية مهتمة بصاحب البلاغ بسبب أنشطته السياسية في أستراليا. وفضلاً عن ذلك، وجدت السلطات الداخلية أن مشاركة صاحب البلاغ في الأنشطة السياسية كانت لأغراض تعزيز طلبه تأشيرة الحماية. وتلاحظ الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن ادعاء صاحب البلاغ بأن صاحب عمله السابق أراد

(٤) انظر المفوضية السامية للاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللاجئ. بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين (HRC/IP/4/Eng/Rev.2).

قتله ليس سبباً كافياً لكي يخاف على حياته، لا سيما أن بإمكانه أن يطلب الحماية من الدولة في حال مواجهته صعوبات مع مديره السابق. وتأخذ الدولة الطرف علماً باستنتاجات محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين التي تفيد بأن سلوك أصحاب العمل السابقين، وإن كان تمييزياً، لا يشكل أذى خطيراً بما يكفي ليلغ حد الاضطهاد بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧، تفيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعائه لأنه لم يُثبت وجاهة الدعوى فيما يتعلق بخوفه من التعرض للاضطهاد بسبب أنشطته في أستراليا المؤيدة للديمقراطية وخوفه من أن تكتشف السلطات الصينية أنه فشل في الحصول على اللجوء ومن ثم تُخضعه للسجن والتعذيب.

٤-٦ وفي المقابل، تصر الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات جديدة وهامة فيما يتعلق بأنشطته السياسية التي لم تنظر فيها بعد السلطات الداخلية وأنه لا يوجد أي دليل قاطع على أن صاحب البلاغ يُعتبر شخصاً نشيطاً أو يعبر بصراحة عن آرائه في الحكومة الصينية. ولذلك فإن صاحب البلاغ لم يثبت وجود خطر فعلي بأنه سيتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى الصين.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه يخشى التعرض للاحتجاز إذا اكتشفت السلطات الصينية أنه التمس اللجوء في أستراليا، تدّعي الدولة الطرف أن التزاماتها المتعلقة بعدم التسليم بموجب العهد لا تنطبق إلا عندما يكون هناك خطر حقيقي من التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، مثل ما هو مذكور في المادتين ٦ و٧^(٥). ولذلك فهي ترى أنه ينبغي إعلان ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ غير مقبول من حيث الموضوع وغير مدعوم بأدلة كافية.

٤-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩، تذكر الدولة الطرف بأن التعسف في الاحتجاز عُرِفَ على أنه لا يعني مخالفة القانون فحسب بل إنه يشمل أيضاً عناصر عدم الملائمة، والجور، وعدم إمكانية التنبؤ^(٦). وتذكر الدولة الطرف بالمعلومات القطرية التي نظرت فيها محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، حيث لوحظ أن من المحتمل أن يتعرض صاحب البلاغ للمساءلة أو التأديب أو الاحتجاز لفترة وجيزة من جانب السلطات الصينية بخصوص طلب تأشيرة الحماية؛ ومع ذلك، فإن هذه الإجراءات لن تبلغ حد الاضطهاد.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد ١ (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألفن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، تلاحظ الدولة الطرف أن التزاماتها بعدم رد اللاجئين لا يتسع نطاقها ليشمل انتهاكات المادة ١٧^(٧) وبذلك فإن هذا الجزء من ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع. وتلاحظ أيضاً أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين شككت في مصداقية آراء صاحب البلاغ وأنشطته السياسية ولم تقتنع بأن صاحب البلاغ أرسل إلى أسرته معلومات مناهضة للحكومة. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُجب، أثناء جلسة الاستماع أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، على الأسئلة المتعلقة بأسباب اعتقاده أن السلطات الصينية تراقبه، كما تدّعي أن الأدلة المقدمة غير كافية لدعم ادعائه بأن الموظفين الحكوميين سرقوا الأموال التي أرسلها إلى أسرته.

٤-١٠ وتقول الدولة الطرف إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٧ غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ولأنها غير مدعومة بأدلة كافية. كما أن ادعاءاته بموجب المادتين ٩ و ١٧ لا تستوجب تفعيل التزامات عدم التسليم وبالتالي فإنها غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي. وبدلاً من ذلك، تقول الدولة الطرف إن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر إلى الأسس الموضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٥-١ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ تعليقه على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. ويقدم صاحب البلاغ معلومات إضافية إلى الوقائع المقدمة موضحاً أنه، تلقى في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وثيقة سفر صينية؛ ولكن مدة صلاحية تلك الوثيقة انقضت عندما كان ينتظر من محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين نتيجة الطلب الذي قدمه للحصول على تأشيرة الحماية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، يكرّر صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة له.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ٦، يدّعي صاحب البلاغ أن دعمه لحركة عام ١٩٨٩ المؤيدة للديمقراطية ومساغيه للحد من الفساد داخل مكان العمل أدّى إلى تعرضه لاضطهاد رسمي تجلّى في خفض أجره واستبعاده من برامج الإسكان. وقال إنه استمر أثناء وجوده في أستراليا في المشاركة في حلقات دراسية وتجمعات مؤيدة للديمقراطية ويدّعي أن هناك عوامل متعددة توحى بأن هذه الأنشطة تمت إلى علم الحكومة الصينية لأن رسائله البريدية ومكالماته الهاتفية خضعت للمراقبة. ويشير إلى أن مسؤولاً صينياً فر إلى أستراليا في عام ٢٠٠٥ ادعى أن الصين تستخدم شبكة واسعة من المخبرين الذين يراقبون أنشطة

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (انظر الحاشية ١٠ أعلاه)، الفقرة ١٢.

فالون غونغ وغيرها من الأنشطة المناهضة للصين. ولذلك، يدّعي صاحب البلاغ أن الطلب الذي وجهته إليه دائرة الهجرة والمواطنة بأن يقدم إلى القنصلية الصينية بياناً عن أنشطته خلال السنوات العشر الأخيرة يعني ضمناً أن السلطات الصينية قد لاحظت أنشطته المؤيدة للديمقراطية. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن دائرة الهجرة والمواطنة نصحته بأن يقدم إلى القنصلية الصينية تفسيراً عن السبب الذي حمّله على الاستئناف أمام المحكمة الجزئية الاتحادية، ومما يبيّن أن القنصلية الصينية تشتهب في أنه قدّم طلباً للحصول على تأشيرة حماية.

٣-٥ ويستشهد صاحب البلاغ بتقارير صادرة عن منظمات حقوق الإنسان تتعلق بالتطبيق الواسع النطاق لعقوبة الإعدام^(٨) وكذلك بأدلة تفيد بأن المنشقين السياسيين يواجهون الاضطهاد عند عودتهم إلى الصين بعد الفشل في الحصول على اللجوء في أستراليا^(٩). ويلاحظ صاحب البلاغ أن المعلومات القطرية التي تستند إليها الدولة الطرف معلومات عفا عليها الدهر (١٩٩٥) وأن تقريراً أحدث تاريخاً يشير إلى أنه يتعذر التكهّن نهائياً بالطريقة التي تتبعها السلطات الصينية في معاملة الأشخاص الذين يعودون إلى الصين بعد فشلهم في الحصول على اللجوء. وفضلاً عن ذلك، يصر صاحب البلاغ على أن الإجراءات التي اتخذها مثل المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الهجرة والمواطنة كشفت للقنصلية الصينية عن وضعه كشخص لم يحصل على اللجوء، مما جعلها تطلب معلومات مفصلة عن استئنافه أمام المحكمة الجزئية الاتحادية. وفي هذا الصدد، يدّعي صاحب البلاغ أن إجراءات المحكمة تكفل سرية حالات الاستئناف المتعلقة بطلبات اللجوء وأن التعليمات المتعلقة بتقديم معلومات عن ذلك تتعارض مع التعليق العام للجنة بشأن الحق في الخصوصية^(١٠). ويدّعي صاحب البلاغ أن المعلومات التي طالبت بها القنصلية الصينية تثبت اهتمامها به. ويدّعي صاحب البلاغ أن المعلومات القطرية، مقرونة بانعدام الشفافية فيما يتعلق بسجل عقوبة الإعدام في البلد، إلى جانب تقديم دائرة الهجرة والمواطنة معلومات إلى القنصلية الصينية بشأن المراحل التاريخية لهجرة صاحب البلاغ تعرّضه لخطر انتهاك المادة ٦ في حال ترحيله إلى الصين.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٧، يشير صاحب البلاغ إلى الحجج التي قدمها في إطار المادة ٦ ويدّعي أن ترحيله إلى الصين سيعرّضه لخطر تعذيب حقيقي، وأن ذلك ينتهك أحكام المادة ٧.

(٨) انظر المرجعين التاليين: Amnesty International, <http://www.amnesty.org.au/adp/comments/25190>; and

.Guangze Wang, "The Mystery of China's Death Penalty Figures", available from www.hrichina.org

(٩) انظر المرجع التالي: Australian Refugee Rights Alliance, Draft Discussion Paper - Summary: Deportations

.to China: Australian RSD processes that return people to persecution, 2007

(١٠) التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن الحق في احترام الخصوصية وشؤون الأسرة والبيت والمراسلات وحماية

الشرف والسمعة (المادة ١٧)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠

(A/43/40) المرفق سادساً، الفقرة ١٠؛ HRI/GEN/1/Rev.1، الصفحة ٢٣.

٥-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٩، يدّعي صاحب البلاغ أنه سيتعرض أيضاً للأذى في الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين كنتيجة حتمية لانتهاك حقوقه بموجب المادتين ٦ و ٧. ويشير إلى أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين اعترفت باحتمال تعرّضه للاحتجاز عند عودته إلى الصين. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١^(١١)، يدّعي صاحب البلاغ أن الإشارات إلى المادتين ٦ و ٧ أمثلة على الضرر الذي لا يمكن جبره^(١٢). ويدّعي أن من المحتمل أن يُحتجز إلى ما لا نهاية وبشكل سري كما يتضح من أمثلة غيره من الأشخاص الذين لم يحصلوا على اللجوء.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ١٤، يشير صاحب البلاغ إلى التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤، ولا سيما الفقرة ٣(ز) ويدّعي أن الإجابة بصدق على أسئلة دائرة الهجرة والمواطنة يتطلب الكشف عن مشاركته في أنشطة سياسية تُعتبر غير مشروعة بموجب القانون الصيني. ولذلك يدّعي أن إجاباته على الأسئلة ستشكل اعترافاً بالجريمة التي تنص عليها المادة ١٠٥ من القانون الجنائي الصيني^(١٣).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعيّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحقّقت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(١١) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (انظر الحاشية ١٠ أعلاه)، الفقرة ١٢.

(١٢) انظر المرجع التالي: Australian Refugee Rights Alliance, Draft Discussion Paper: Deportations to China: Australian RSD processes that return people to persecution (انظر الحاشية ١٥ أعلاه).

(١٣) المادة ١٠٥، من القانون الجنائي الصيني: يعاقب الزعماء الذين ينظمون أو أنشطة لزعة السلطة السياسية للدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي أو يخططون لها أو ينفذونها وأولئك الذين يرتكبون جرائم خطيرة بالسجن المؤبد أو السجن لمدة محددة لا تقل عن ١٠ سنوات. ويعاقب النشاطاء بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات. ويعاقب غيرهم من النشاطاء بالسجن لمدة محددة لا تزيد على ٣ سنوات أو بالاحتجاز الجنائي أو المراقبة العامة أو الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية. ويعاقب كل من يحرض على زعزعة السلطة السياسية للدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي من خلال نشر إشاعة أو افتراء أو بسبب أخرى بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالاحتجاز الجنائي أو المراقبة العامة أو الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية. ويعاقب الزعماء أو الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة بالسجن لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات.

٦-٣ وتأخذ اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية، عملاً بأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأنه لم يستأنف قرار المحكمة الجزئية الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية ولأنه لم يعلل إحجامه عن سبل الانتصاف هذا. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات للاعتراض على هذه الحجة. وفي غياب أي معلومات من جانب صاحب البلاغ بشأن السبب الذي منعه من الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية، ترى اللجنة أنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة وسبل الانتصاف الداخلية الفعالة عملاً بأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وبالتالي تعلن عدم مقبولية البلاغ.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن هذا القرار سيُبلغ إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

قاف - البلاغ رقم ١٩٤٣/٢٠١٠، هـ. ب. ن. ضد إسبانيا
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

- المقدم من: هـ. ب. ن. (يمثله محام، السيد ديديه روجيه)
- الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
- الدولة الطرف: إسبانيا
- تاريخ تقديم البلاغ: ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
- الموضوع: إدانة صاحب البلاغ بنفس الجريمة التي كان قد أُدين بها من قبل
- المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم دعم الادعاءات بأدلة
- المسائل الموضوعية: حظر ضروب المعاملة القاسية؛ الهدف من العقوبة وهو إعادة التأهيل؛ الحق في أن تنظر محكمة أعلى في حكم الإدانة وفي العقوبة؛ حظر ازدواجية العقوبة
- مواد العهد: المادتان ٧؛ والمادة ١٠؛ والفقرتان ٥ و٧ من المادة ١٤
- مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،
- تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

- ١ - صاحب البلاغ هو السيد هـ. ب. ن.، المولود في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، وهو مواطن فرنسي. ويدّعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و ١٠

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث ريسثيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

والفقرتين ٥ و٧ من المادة ١٤ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد ديدويه روجيه. وكان صاحب البلاغ وقت تقديم البلاغ رهن الاحتجاز في سجن بويرتو الثالث بقادس.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أُلقت سلطات الدولة الطرف القبض على صاحب البلاغ، العضو في منظمة إوسكادي تا أسكاتاسونا (إيتا)، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في مدينة سانتبونثيه (أشبيلية)، بتهمة ارتكاب هجمات إرهابية عديدة متصلة بنشاط هذه المنظمة. ثم قُضي صاحب البلاغ وأدين في تواريخ مختلفة بارتكاب ٢٦ جريمة، بلغ مجموع العقوبات بالسَّجن عليها ١٤٥ ٥ عاماً. ومن بين هذه العقوبات، السَّجن لمدة ١١ عاماً بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة إثر حكم إدانة صادر عليه من المحكمة الوطنية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ووقت ارتكاب هذه الجرائم كان القانون الجنائي لعام ١٩٧٣ هو القانون النافذ، الذي كان ينص على ألا تتجاوز المدة القصوى لقضاء العقوبة ٣٠ عاماً. وإذا ما أُضيف هذا الحد الزمني إلى المزايا المتعلقة بتخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون، فقد كان ينبغي الإفراج عن صاحب البلاغ في أواخر عام ٢٠٠٩.

٢-٢ وعملاً بهذه القاعدة القانونية، فقد أُفرج في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٤ عن ٦٤ عضواً في منظمة إيتا، كان قد حُكم عليهم بالسَّجن لأكثر من ٣٠ عاماً، مما أثار جدلاً مجتمعياً كبيراً. وإزاء هذا الوضع، أعلنت السلطان التنفيذية والقضائية عن اعتزامهما اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الإفراج عن الأشخاص المحكوم عليهم في حالات مماثلة. ويدّعي صاحب البلاغ أن وزير العدل قد صرّح بأنه سيبدل كل ما بوسعه لتوجيه اتهامات جديدة إلى هؤلاء الأشخاص منعاً للإفراج عنهم، ذلك أنهم كانوا ما زالوا على صلة بمنظمة إيتا.

٢-٣ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فتّشت السلطات الفرنسية منزلاً يقع في بلدية بيرجيراك (مقاطعة دوردونيا الفرنسية)، كان يشغله السيدان ج. أ. أو. غ.، وأ. م. غ.، اللذان أُلقي القبض عليهما بتهمة التخطيط لارتكاب أعمال إرهابية وجرائم أخرى متصلة بمنظمة إيتا. وفي خضم عملية التفتيش، عثرت السلطات على رسالة كتبها صاحب البلاغ من السجن إلى هذين العضوين في مقر قيادة منظمة إيتا بفرنسا. ونتيجة لذلك، أصدرت محكمة التحقيق رقم ٥ في مدريد لائحة اتهام ضد صاحب البلاغ "بالانتماء إلى عصابة مسلحة" و"بالتآمر لارتكاب جرائم إرهابية أو التحريض على ارتكابها".

٢-٤ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، برأت المحكمة الوطنية ساحة صاحب البلاغ من تهمة "التآمر لارتكاب جرائم إرهابية أو التحريض على ارتكابها"، لكنها رأت أنه قد أعاد علاقته بقيادة منظمة إيتا، فأدانته بجريمة "الانتماء إلى عصابة مسلحة"، تحت ظرف العود للإجرام، المشدّد للعقوبة، ووقّعت عليه عقوبة إضافية هي السَّجن لمدة ١١ عاماً. واعتبرت المحكمة الوطنية أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ في عام ١٩٩٠ يشكل انقطاعاً لصلته المادية بمنظمة إيتا، وإن كان ذلك رغماً عنه. بيد أن صاحب البلاغ قد تمكّن من إعادة صلته

بالمنظمة في عام ٢٠٠١. ووفقاً لحكم المحكمة، فقد دلت الرسالة التي ضببطتها السلطات على أن صاحب البلاغ قد عاود المشاركة بنشاط في منظمة إيتا، بالانخراط النشط في أعمالها والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بسيارات مفخخة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

٢-٥. فقدّم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طعناً بالنقض في حكم المحكمة الوطنية لما يشكله من خرق للقانون الجنائي وللمبادئ الدستورية، مدّعياً أن هذا الحكم يشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية في أن يُطبّق مبدأ الشرعية الجنائية، في إطار مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، ذلك أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يُنشئ طبيعة دائمة للجريمة الانتماء إلى تنظيم مسلح، دون أي حدود زمنية، مما يستلزم، لمعاودة ارتكاب نفس الجريمة، إنهاء مرحلة الانتماء إلى العصابة المسلحة ثم اتخاذ قرار جديد لاحقاً بمعاودة الانضمام إليها، وهو ما لم يثبت في حالة صاحب البلاغ لعدم تخليه عن انتمائه إلى منظمة إيتا. ولم تكن الرسالة التي ضبّطت في فرنسا واستند إليها الاتهام الجديد سوى دليل مادي على الصلة التي كان قد أُدين بها من قبل. كما ادعى صاحب البلاغ أن الدافع الرئيسي وراء توجيه اتهام جديد إليه هو منع الإفراج عنه، وأن حقوقه في قرينة البراءة وفي الدفاع وفي الخضوع لمحاكمة مدعّمة بجميع الضمانات قد انتهكت، إذ وقعت عليه العقوبة دون دليل إثبات كافٍ.

٢-٦. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض. ووفقاً لحكم المحكمة العليا، الذي قدّم صاحب البلاغ منطوقه إلى اللجنة، أوضحت المحكمة أن جريمة الانتماء إلى عصابة مسلحة يمكن تقسيمها إلى ركن أساسي، يقتضي وجود عصابة مسلحة أو منظمة إرهابية؛ وركن معنوي أو إرادة الانتماء أو الانضمام إلى هذه العصابة على نحو دائم أو لأجل غير مسمى، حيث يُتفق مع المتمردين المسلحين على المشاركة في تحقيق الأهداف الخاصة للمنظمة غير المشروعة؛ وركن مادي أو موضوعي، متمثل في تنفيذ أو إمكانية تنفيذ أو الاضطلاع بأنشطة تعاون مع العصابة المعنية تسهم في تحقيق الغاية التي تسعى إليها الجماعة. وفي هذا الإطار، وبالاحتكام إلى استدلال المحكمة الوطنية، أقرّت المحكمة العليا أنه بإيداع صاحب البلاغ السجن فقد تحقق فعل الانقطاع المادي عن منظمة إيتا، الذي بدا جلياً مدة من الزمن. وأعقب هذا الانقطاع "الجسماني" أو المادي انقطاع قانوني، ناشئ عن حكم الإدانة الصادر على صاحب البلاغ بالانتماء إلى عصابة مسلحة، الذي أسفر عن توقيع عقوبة السجن عليه. واستنتج من ذلك قانوناً وجود فترة زمنية باشر فيها صاحب البلاغ نشاطاً إجرامياً داخل العصابة. وتضيف المحكمة العليا أن إرادة صاحب البلاغ، التي أعملت بفعل التعاون مع المنظمة الإرهابية، مُصرّاً بذلك على صلته بها، عقب إدانته بانضمامه إليها، قد شكلت ضرراً مضافاً ولم تكن تنطوي على أي خرق لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين. بل على العكس من ذلك. فقد ارتكب صاحب البلاغ جريمة أخرى من نفس الطبيعة باضطلاعاًه بأفعال أو أنشطة مختلفة لم يُقاضَ عليها حتى الآن. كما قررت المحكمة العليا أنه قد أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة الدفاع عن نفسه ضد جميع الاتهامات المنسوبة إليه المستندة إلى وقائع موضوعية، غير شخصية

ولا مدفوعة بأسباب سياسية؛ وأن الأدلة صالحة وثبتت انتماءه إلى منظمة إيتا. ووفقاً للمحكمة العليا، تحيل الرسالة المضبوطة في فرنسا إلى اتصالات سابقة، مما يدل على أن اتصال صاحب البلاغ بمنظمة إيتا لم يكن حادثاً منفرداً، بل إنه تمكن من معاودة الاتصال بالمنظمة بثبات ونشاط. وعليه، أبت المحكمة العليا على حكم إدانة صاحب البلاغ بجريمة الانتماء إلى عصابة مسلحة.

٢-٧. فقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية طلب حماية، مؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من حكومي المحكمة الوطنية والمحكمة العليا، المؤرخين ٢ شباط/فبراير و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي، مدعياً انتهاك حقوقه في الحماية القضائية الفعالة، وفي الدفاع، وفي إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه، وفي محاكمة علنية مدعّمة بجميع الضمانات، وانتهاك حقوقه في المساواة أمام القانون، وفي توحّي مبدأ الشرعية، وفي الحماية القانونية. وتضمّن طلب الحماية إشارة تمهيدية إلى انتهاك الحقين الأخيرين، من حيث وجوب أن تهدف العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية إلى إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع^(١).

٢-٨. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الدستورية طلب الحماية المقدم لأنها لم تلمس فيه الأهمية الدستورية الخاصة، المشتركة لقبول طلبات الحماية الدستورية في المادة ٥٠-١(ب) من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية.

٢-٩. ويدّعي صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، ويضيف أنه ما من سبيل انتصاف محلي خاص للطعن في نظام تراكم العقوبات وفي انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد، المترتب على هذا النظام.

البلاغ

٣-١. يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها الناشئة عن المادتين ٧ و ١٠ والفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢. ويضيف صاحب البلاغ أن نظام تراكم العقوبات في الدولة الطرف يسمح بالحكم على الأشخاص بالسجن لمئات الأعوام رمزياً، مع أن المدة القصوى لعقوبة الحرمان من الحرية بموجب القانون الجنائي النافذ لعام ١٩٩٥ هي، في الممارسة العملية، ٤٠ عاماً. ويشكل هذا النظام ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية وانتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. فوفقاً لأحكام العهد، لا يجوز إخضاع أي شخص لأي ضرب من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويجب، على أي حال، أن يهدف نظام السجون خصوصاً إلى إصلاح الأشخاص المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. وبالرغم من أن تراكم العقوبات ليس إلا رمزياً في نهاية الأمر، فإن تجاوز مجموع العقوبات العمر المتوقع للأشخاص يؤثر تأثيراً جسيماً في حالة الشخص المحتجز النفسية، فيصيبه بحالة من الإحباط النفسي وانعدام الرؤية

(١) بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذه الادعاءات لم تُدعم لاحقاً بأدلة في أي مرحلة من مراحل إجراءات طلب الحماية.

المستقبلية، وفي ذلك مخالفة للهدف من نظام السجون وهو إعادة إدماج المحكوم عليهم إدماجاً فعالاً في المجتمع.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذلك أنها أنكرت عليه حقه في الاستئناف وفي أن تنظر محكمة أعلى درجة في حكم الإدانة الصادر في حقه وفي العقوبة الموقعة عليه من جانب المحكمة الوطنية في عام ٢٠٠٧. ولا يكفل قانون السلطة القضائية الأساسي رقم ٢٠٠٣/١٩، المعدل للقانون الأساسي رقم ١٩٨٥/٦، على نحو كامل الحق في جلسة استماع ثانية في الدعاوى الجنائية. إذ يجوز الطعن بالنقض في حكم المحكمة الوطنية أمام المحكمة العليا، بيد أن إمكانية اللجوء إلى المحكمة العليا مقيدة؛ فليس بوسع هذه المحكمة مراجعة جميع إجراءات الدعوى التي أدت إلى صدور حكم المحكمة الابتدائية. ومن ثم، تكون الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بسبب استحالة الطعن في حكم المحكمة الابتدائية.

٣-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أنه عقب إلقاء القبض عليه في عام ١٩٩٠، بصفته عضواً في منظمة إيتا، حُكم عليه بتهمة "الانتماء إلى عصابة مسلحة". غير أنه اتُهم مجدداً في عام ٢٠٠٥، وهو في السجن، بارتكاب نفس الجريمة وحكمت المحكمة الوطنية عليه في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه لا تجوز محاكمته مجدداً بتهمة الانتماء إلى منظمة إيتا وأن حكم المحكمة الوطنية الصادر عام ٢٠٠٧ يشكل ازدواجية في الحكم، في انتهاك لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ووفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا^(٢)، لا ينتهي أثر جريمة الانتماء إلى عصابة مسلحة بتنفيذ الفعل الجرمي، إنما يبقى أثرها ببقاء القصد الجنائي لصاحب البلاغ، في الوقت الذي يظل فيه الوضع غير القانوني الناشئ عن ذلك سارياً، ما دامت الجريمة ذات طبيعة دائمة وغير مسماة الأجل. وتنتهي مدة قضاء العقوبة متى قرر الفاعل إنهاء الوضع غير القانوني بترك العصابة المسلحة أو بطردها إياه. وعليه، فمن أجل تقييم وقوع جريمة جديدة، دون انتهاك مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، سيكون من الضروري إنهاء مرحلة الانتماء إلى العصابة المسلحة، ثم اتخاذ قرار جديد لاحقاً بالعودة إلى الانضمام إليها. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الاتهام الجديد الموجه إليه يهدف إلى منع الإفراج عنه. ويفسر ذلك سبب بدء الإجراءات القضائية في عام ٢٠٠٥، في حين أن الوقائع التي أفضت إلى إقامة دعوى جنائية جديدة عليه، أي ضبط الرسالة في فرنسا، قد حدثت في نهاية عام ٢٠٠٢. وينكر صاحب البلاغ أنه صاحب الرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المدعى أنها كانت موجهة إلى أعضاء من منظمة إيتا. فضلاً عن ذلك، يوضح صاحب البلاغ أن وقوع

(٢) يحيل صاحب البلاغ إلى حكمي المحكمة العليا ٢٠٠٣/١١١٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه، و٢٠٠٧/١٤٩٩ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير.

جريمة جديدة من شأنه أن ينطوي على تنفيذ أنشطة مادية محددة، وهو ما لا ينطبق على حالته. ومجرد التعبير عن الدعم الأيديولوجي لمنظمة كمنظمة إيتا من داخل السجن لا يمكن أن يقيم الدليل على جريمة الانتماء إلى المنظمة، ولا يثبت في حد ذاته عناصر هذا الفعل الجنائي.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٤-١ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وطلبت إعلان عدم مقبوليته بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ والمادتين ٣ و ٢ من البروتوكول الاختياري لسببين هما، على التوالي، عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية والافتقار الواضح إلى أدلة تثبت الادعاءات.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ذلك أن طلب الحماية المقدم إلى المحكمة الدستورية قد رُفض لخطأ فيه لا يمكن تصحيحه وهو قصور إجرائي يُعزى إلى صاحب البلاغ الذي لم يبرر في دعواه خصوصية الأهمية الدستورية لطلبه.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد، تحتج الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. إذ لم يشر صاحب البلاغ في أي من طلب الطعن بالنقض وطلب الحماية إلى نظام تراكم العقوبات، كما لم يقدم بلاغاً بأن هذا النظام يشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، فهذه الادعاءات غير مدعّمة بأدلة كافية، إذ قصرها صاحب البلاغ على إشارة عامة إلى نظام تراكم العقوبات دون تحديد ماهية الوقائع التي شكلت هذه الانتهاكات. وقد أنشأ القانون الجنائي لعام ١٩٧٣، الذي قُضي صاحب البلاغ بموجبه على الجرائم المرتكبة قبل إلقاء القبض عليه وإيداعه السجن في عام ١٩٩١، نظاماً لتراكم العقوبات، رغم أن المدة القصوى المقررة لعقوبة السجن كانت ٣٠ عاماً في الممارسة العملية. ثم أبقى القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ على هذا النظام، ورفع المدة القصوى لعقوبة السجن إلى ٤٠ عاماً. ومن جانب آخر، تضيف الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد أصدرت في دعوى أخرى أقامها صاحب البلاغ حكماً بشأن قضاء العقوبات المتراكمة والمعيّار المحدّد لتاريخ قضاء العقوبة نهائياً مع مراعاة الإعفاء من العقوبة اعتيادياً أو استثنائياً الذي يستحقه الشخص بفعل عمله^(٣). وقد طعن صاحب البلاغ، فضلاً عن أشخاص آخرين، في تطبيق هذا الحكم أمام المحكمة الدستورية وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها على هذا البلاغ^(٤). غير أن أيّاً من حكم المحكمة الوطنية وحكم المحكمة العليا لعام ٢٠٠٧ لم يتطرق إلى هاتين المسألتين المهمتين بالنسبة إلى وقائع هذا البلاغ. ومن ثم، فلا مبرر لرغبة صاحب البلاغ في الطعن في العقوبة

(٣) تحيل الدولة الطرف إلى الحكم ١٩٧/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير.

(٤) تحيل الدولة الطرف إلى طلبات الحماية ٨٩٣/٢٠٠٦، و ٥٥٦٠/٢٠٠٦، و ٧٣٢٥/٢٠٠٦، و ٧٩٩١/٢٠٠٦، و ١٠١١٢/٢٠٠٦.

السالبة للحرية التي وُقِّعت عليه سلفاً في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦ بعدة أحكام نهائية صادرة من المحكمة الوطنية، فقد تراكت العقوبات المفروضة عليه بموجبها وفقاً للقانون الجنائي لعام ١٩٧٣، ولم يكن تنفيذها موضوع الإجراءات القضائية التي أدت إلى تقديم هذا البلاغ.

٤-٤ وعن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ذلك أن أياً من طلبات الانتصاف التي قدمها صاحب البلاغ لم يكن طعنًا في تعذر نظر محكمة عليا في حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الوطنية وفي العقوبة التي وُقِّعتها، وفقاً لمنطوق الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ومن جهة أخرى، لا تدعم هذا الادعاء أدلة كافية وهو يقتصر على الإشارة بصفة عامة إلى دعاوى تفيد بمحدودية اختصاص المحكمة العليا بالمراجعة القضائية لطعون النقض، دون تحديد ماهية الوقائع أو الادعاءات التي لم تأخذها هذه المحكمة في الاعتبار لدى النظر في طعون النقض التي قدمها صاحب البلاغ. والحقيقة أن طلب الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ قد أتاح للمحكمة العليا مراجعة حكم المحكمة الوطنية، فيما يتعلق بالوقائع وأدلتها الثبوتية والأسس القانونية سواء بسواء. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة كانت قد أعلنت عدم مقبولية بلاغات تعلقت بانتهاكات للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لنقص الأدلة^(٥).

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٥-١ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على أسس البلاغ الموضوعية وطلبت إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ أو، إن تعذر ذلك، عدم وقوع أي انتهاك لأحكام العهد.

٥-٢ وتكرر الدولة الطرف تأكيد الحجج المقدمة بشأن عدم مقبولية البلاغ. كما تشير إلى أنه قد أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في سيارة محملة بـ ٣٠٠ كيلوغرام من المتفجرات أراد بها تفجير مقر القيادة العليا لشرطة أشبيلية؛ وإلى أن إلقاء القبض عليه كان يُعزى إلى تبين مسؤوليته عن ارتكاب جرائم خطيرة، شملت ٨٢ عملية اغتيال وإصابة أكثر من ٢٠٠ شخص. وأدين صاحب البلاغ بجرائم الاغتيال، والشروع في اغتيال، والقتل، والإصابة بجروح خطيرة، والإصابة بجروح، والإرهاب، والتخريب، والهجوم، والهجوم المؤدي إلى الوفاة، وتخزين الأسلحة، والانتماء إلى عصابة مسلحة، وتزوير وثائق هوية، وتزوير وثائق رسمية، واستبدال وتزوير لوحات أرقام السيارات،

(٥) تحيل الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة المتعلق بالبلاغات رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، بِيامون بينتورا ضد إسبانيا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٨٩، رودريغيث رودريغيث ضد إسبانيا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٩٠، بيندادو مارتينيث ضد إسبانيا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

والاستخدام غير القانوني لمركبة آلية، وانتحال شخصية. وقد ضبطت الشرطة الفرنسية الرسالة ذات الصلة في بيرجيراك بحضور قاضي تحقيق فرنسي وعلى نحو يراعي جميع الضمانات الإجرائية. وعلى الرغم من إنكار صاحب البلاغ كتابة هذه الرسالة وإرسالها، فإن ما جُمع من أدلة الخبراء وما تتضمنه هذه الأدلة من تفاصيل، كوصف للسجن وخراطم ومخططات، لا يدع مجالاً للشك في أنه كاتب الرسالة.

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد، لم يدين حكم المحكمة الوطنية المسبب لهذا البلاغ صاحب البلاغ إلا بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة ونص على عقوبته بالسجن ١١ عاماً، دون أن يتطرق إلى أي من الجوانب المتصلة بمجموع أحكام الإدانة الصادرة بحقه آنفاً. ولا يُجيز أي من القانون الجنائي لعام ١٩٧٣، الذي قوضي صاحب البلاغ بموجبه في البداية، ولا القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ عقوبة السجن مدى الحياة. وفي حالة تعدد أحكام الإدانة بسبب تعدد الجرائم المرتكبة، ينص القانون على قواعد مختلفة لتقييد المدة القصوى لقضاء العقوبة. وعلى هذا، تنص المادة ٧٠-٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٧٣ على عدم تجاوز المدة القصوى لقضاء العقوبة ثلاثة أمثال العقوبة المغلظة المفروضة والسجن مدة ٣٠ عاماً كحدٍّ مطلق. ومن ثم، يعرف أي شخص في موقف صاحب البلاغ منذ اللحظة الأولى أنه سيقضي، كحد أقصى، عقوبة السجن لـ ٣٠ عاماً، أيّاً كان عدد الجرائم التي ارتكبها. وقد فسرت المحكمة العليا هذه المادة تفسيراً واسعاً جداً، فلم تستثن سوى احتمال تراكم الأفعال الجرمية المرتكبة بعد صدور حكم إدانة بارتكاب أفعال جرمية أخرى سابقة. ومن جانب آخر، يهدف نظام السجون إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً لأحكام الدستور والقانون العام للسجون.

٤-٥ وعن شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن القواعد النازمة للطعن بالنقض قد خضعت لتفسير المحكمة الدستورية، بالاستناد جزئياً إلى الآراء الصادرة عن اللجنة سابقاً. وبهذا، يفى الطعن بالنقض في أحكام الإدانة بمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وللمحكمة العليا أن تتدخل لتصحيح الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، لا من حيث تطبيق القانون فحسب، بل من حيث تقييم الأدلة أيضاً. وفي قضية صاحب البلاغ، راجعت المحكمة العليا بعناية كبيرة حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الوطنية في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، من حيث الوقائع والأدلة الثبوتية ومن حيث تطبيق القانون على حد سواء. وادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد عامة؛ إذ تطعن في نظام الدولة الطرف القانوني في المطلق، لكنها لا تذكر على وجه التحديد أي مسائل متصلة بالوقائع أو بالأدلة لم يتسن عرضها على المحكمة العليا.

٥-٥ أما عن شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ٧ من المادة ١٤، فتشير الدولة الطرف إلى أن نظامها القانوني يحظر ازدواجية العقوبة الجنائية، سواء كانت موضوعية، وهو ما يمنع معاقبة الشخص نفسه أكثر من مرة بنفس المسوغات وعلى نفس الوقائع، أم كانت

إجرائية، وهو ما يمنع تكرار الإجراءات الجنائية في حال تحقق معيار "الهوية الثلاثية" للجريمة (أي، نفس الأطراف ونفس الوقائع ونفس الأسباب). وقد أُدين صاحب البلاغ بارتكاب أفعال جرمية منذ انضمامه إلى منظمة إيتا في عام ١٩٧٨ حتى تاريخ إلقاء القبض عليه في عام ١٩٩٠. ومنذ إيداعه السجن في عام ١٩٩٠، انقطع اتصاله بالمنظمة وأُخضع للمعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماجه في المجتمع. ومنذ ذلك التاريخ حتى عام ٢٠٠٢، لم يُكشف عن أي اتصال لصاحب البلاغ بالمنظمة. وأدان حكم المحكمة الوطنية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي صدّقت عليه المحكمة العليا عن طريق النقض، صاحب البلاغ لتمكّنه من إعادة الاتصال بقيادة منظمة إيتا، إذ كان يوجه إليها تعليمات ويقدم توصيات بشأن استراتيجيتها الإجرامية من مرفق السجن الذي كان فيه. وعلى وجه الخصوص، استنتجت محاكم الدولة الطرف من الرسالة التي ضبطتها السلطات الفرنسية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن صاحب البلاغ قد استأنف نشاطه بصفته عضواً في منظمة إيتا؛ وأنه كان يسدي المشورة إلى قيادة المنظمة بشأن اتجاهاتها الاستراتيجية والأهداف الممكنة لتنفيذ هجمات إرهابية والأسلحة التي ينبغي استخدامها؛ وأن قيادة إيتا كانت تتلقى هذه المشورة، كما أنها أعربت له عن اعتزامها انتهاج الاتجاهات الاستراتيجية المقترحة. ومن ثم، فقد ثبت في الدعوى وقوع أفعال مختلفة تماماً عن تلك التي قوضي عليها صاحب البلاغ في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦، مما أدى إلى إدانته بارتكاب جريمة جديدة هي الانتماء إلى عصابة مسلحة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

٦-٢ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بجميع ادعاءاته بتقديمه طلب الحماية الذي رفضته المحكمة الدستورية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويضيف أنه لا يمكن التذرّع بهذا الرفض لإثبات عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إذ إن عدم رؤية المحكمة خصوصية الأهمية الدستورية لطلب الحماية والمسوغات المعروضة لانتهاك حقوقه الأساسية لا يمكن أن يكون سبباً في إعلان اللجنة عدم مقبولية البلاغ، ذلك أن قرار المحكمة يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، بل إنه يدل على انتهاك حقه في سبيل انتصاف قضائي فعال. ويدّعي صاحب البلاغ أن نظام الدولة الطرف القانوني يفتقر إلى نظام طعون محددة تتفق مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد، وأن انتهاك هذه الحقوق إنما جاء نتيجة انتهاك نظام الضمانات المتاح للمتقاضين، وانتهاك حق الدفاع، ومبدأ المساواة أمام القانون، ولا سيما، الحق في الحرية. وفي قضيته، أسفر انتهاك هذه الحقوق عن عدم المساواة في المعاملة الذي يشكل، بدوره، ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد تذرّع بجميع دعاواه المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ والفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٤ من العهد على الصعيد

الخلي و/أو أن هذه الدعاوى كانت أساس طلب الطعن بالنقض المقدم أمام المحكمة العليا وطلب الحماية المقدم إلى المحكمة الدستورية على حد سواء.

٦-٣ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً تأكيد أن بدء إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الثانية بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة لا يستند إلى ارتكاب فعل جرمي بحسب الادعاء الذي سبق، وإنما إلى الرغبة في منع الإفراج عنه؛ وأنه لم يثبت في إجراءات الدعوى أنه كان صاحب الرسالة التي ضبطتها السلطات الفرنسية، ولا أن الرسالة قد وصلت إلى أيدي قادة منظمة إيتا؛ كما يكرر تأكيد أنه لم تُراعى في عملية ضبط هذه الوثيقة جميع الضمانات الإجرائية المقررة في النظام القانوني الفرنسي؛ وأنه يجب، علاوة على ذلك، أن تُقيّم الأدلة التي جُمعت في الخارج وفقاً للمبادئ القانونية النافذة في الدولة الطرف، مما كان يوجب إقرار بطلان الدليل المقدم. ولا تشكل قراءة المحاضر التي حررها أفراد الشرطة الفرنسية الذين نفذوا عملية الضبط إجراء كافياً لإثبات الوقائع التي استند إليها الاتهام وإكساب الرسالة صفة الدليل الوثائقي. فعلى النقيض من ذلك، يشكل رفض المحاكم الاعتداد بدليل مباشر، يتمثل في سماع شهادة أفراد الشرطة الذي ضبطوا الرسالة، انتهاكاً لحق الدفاع ولمبدأي الإجراء المضاد والفورية. كما يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير أخرى تعسفية لإطالة مدة احتجازه.

٦-٤ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد ادعاءاته المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويشير إلى أن البلاغ الذي قدمته المحكمة الوطنية ضده والدعوى التي أقامتها عليه تدخلان في إطار التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحويل إجراء قانوني جنائي يهدف إلى إعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم في المجتمع إلى "نظام لإرضاء الضحايا"، ولا سيما في القضايا التي تُعدّ متعلقة بالإرهاب. وفي هذا السياق، رفع القانون الجنائي الجديد لعام ١٩٩٥ المدة القصوى للعقوبة من ٣٠ إلى ٤٠ عاماً، ونص على الإنفاذ التام لأحكام الإدانة، وألغى الحوافز المتعلقة بتقصير مدة قضاء العقوبة عن طريق مزايا نظام السجون. وبالنظر إلى عدم جواز تطبيق هذه القواعد على الأشخاص الذين حوكموا، كصاحب البلاغ، بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٧٣، فقد بحثت السلطات عن سبيل لتبرير تمديد عقوبة السجن، برفض طلب ضمّ أو دمج جميع العقوبات السابقة من أجل تمديد المدة القصوى الفعلية لقضاء عقوبة السجن؛ وإعادة تفسير مسألة تطبيق مزايا نظام السجون على نحو مناقض للممارسة الشائعة آنذاك وعقب تطبيقها بـ ١٢ عاماً؛ وبدء إجراءات جنائية جديدة بهدف منع الإفراج عن الأشخاص الخاضعين للتحقيق. ويدّعي صاحب البلاغ أنه في دعوى أخرى أقامها هو بشأن تنفيذ العقوبات الموقّعة عليه سلفاً لإدانته بجرائم أخرى، رفضت كل من المحكمة الوطنية والمحكمة العليا طلبه ضمّ عقوبتين مدة كل منهما ٣٠ عامين، بحيث يقضي فقط مدة العقوبة القصوى المحددة في القانون الجنائي لعام ١٩٧٣. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة العليا أنه يجب احتساب مزايا نظام السجون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة على أساس كل من العقوبات

المفروضة، لا على أساس المدة القصوى للعقوبة وهي ٣٠ عاماً^(٦). إن هذا السياق، إلى جانب توقيع عقوبة من الدرجة الأولى على صاحب البلاغ وإدراج اسمه في سجل التزلاء مستحقّي المتابعة الخاصة، وتطبيق عقوبته تحت نظام الحبس الانفرادي منذ إيداعه السجن في عام ١٩٩٠، والتغيير المستمر لمرقّق الاحتجاز بهدف الحيلولة دون استقراره وإبعاده وفصله عن محيطه الأسري والاجتماعي، تشكل كلها ضرباً من ضروب المعاملة القاسية وتصبّب إعادة تأهيله اجتماعياً في انتهاكٍ للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٦-٥ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد افتقار الدولة الطرف إلى محكمة من الدرجة الثانية مختصة بمراجعة ما أُثبت من وقائع في حكم المحكمة الوطنية أو الطعن فيها، استناداً إلى مبادئ الموضوعية وتكافؤ وسائل الدفاع والحياد، وقادرة على تحليل مدى تناسب العقوبة الموقّعة مع الفعل الجرمي ومدى إنصافها. ومن ثم، فإن نظام الدولة الطرف القانوني لا يراعي إنفاذ الحق المعترف به في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ ويشكل كل من الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ والعقوبة التي وقّعها المحكمة الوطنية عليه وأكدها المحكمة العليا، في ٢ شباط/فبراير و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي، انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ويكرر صاحب البلاغ تأكيد أنه قد أُدين من قبل بجرمة الانتماء إلى عصابة مسلحة، وأنه كان يقضي العقوبة الموقّعة عليه، وأنها لم تنقُض بعد، مما يعني أن إدانته مجدداً بنفس الفعل تشكل تجزئاً جنائياً مزدوجاً. وقد ثبت في الدعوى الجنائية استمرار ودوام انتمائه إلى منظمة إيتا قبل إلقاء القبض عليه وإبان مكوثه في السجن، مما لا يُجيز تقديم بلاغ جديد "بانتماء جديد" إلى المنظمة. وبالرغم من أن تقرير وحدة الاستخبارات المركزية يقتصر على الإشارة إلى اتصال صاحب البلاغ بمنظمة إيتا من حبسه في الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤، فإن صاحب البلاغ يذهب إلى أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان تأكيد التقرير نفسه أن أعضاء منظمة إيتا لا يفقدون انتماءهم كمتطرفين مسلحين أو شعورهم بذلك لمجرد إلقاء القبض عليهم وإيداعهم السجن. وتستند طبيعة نظام السجون نفسه الذي أُخضع له صاحب البلاغ ودرجة العقوبة الموقّعة عليه منذ إيداعه السجن إلى تهمة انتمائه إلى عصابة مسلحة. ومن جهة أخرى، تحدد ملاحظات الدولة الطرف أن سبب توقيع العقوبة على صاحب البلاغ هو "تعاونه مع عصابة إرهابية على ارتكاب أفعال مختلفة تماماً عن تلك التي عوقب عليها في الحكمين الصادرين عليه في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٦". إلا أن صاحب البلاغ لم يُدّن بتهمة التعاون، بل الانتماء، وهو أمر غير مبرّر قانوناً.

(٦) يحيل البلاغ إلى قرار المحكمة الوطنية المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وحكم المحكمة العليا ١٩٧/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بعدم مقبولية البلاغ، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن المحكمة الدستورية قد رفضت طلب الحماية الدستورية المقدم لخطأ فيه لا يمكن تصحيحه يُعزى إلى صاحب البلاغ، لأنه لم يبرّر في دعواه خصوصية الأهمية الدستورية لطلبه. كما تخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه لا يمكن التذرّع أمام اللجنة بعدم رؤية المحكمة الدستورية خصوصية الأهمية الدستورية لطلب الحماية الذي قدمه ولمسوغات انتهاك حقوقه الأساسية لتبرير عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وترى اللجنة أن رفض طلب الحماية للأسباب التي أشارت إليها المحكمة الدستورية لا يعني أن صاحب البلاغ لم يستوفِ الشروط الرسمية المنصوص عليها قانوناً لتقديم هذا الطلب، ومن ثم، فهو لا يشكل مانعاً لقبول البلاغ في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه قد أُدين، بموجب نظام تراكم العقوبات المنصوص عليه في القانون الجنائي لعام ١٩٧٣، بجرائم عديدة بلغ مجموع العقوبات عليها السّجن لمدة ١٤٥ عاماً؛ وأنه بالرغم من أن هذا التراكم رمزي ومن أن العقوبة القصوى كانت في الممارسة العملية آنذاك ٣٠ عاماً (و ٤٠ عاماً بموجب القانون الجنائي النافذ)، فإن تجاوز مجموع العقوبات العمر المتوقع للأشخاص يؤثر تأثيراً جسيماً في حالتهم النفسية، ويناقض الهدف من نظام السجون وهو إعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم إدماجاً فعالاً في المجتمع؛ وأن ذلك، إلى جانب أحوال احتجاز صاحب البلاغ والدعوى الجنائية المرفوعة عليه في عام ٢٠٠٧، يشكلان ضرباً من ضروب المعاملة القانونية التمييزية وانتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد صاحب البلاغ أن هذه الادعاءات كانت أساس محاججته القانونية حينما قدم إلى السلطات القضائية بلاغاً بانتهاك نظام الضمانات المتاح للمتقاضين، وانتهاك حقوقه في الدفاع، وفي المساواة أمام القانون، ولا سيما في الحرية.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد اقتضت في الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ، والتي انتهت بحكمها المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على إثبات مسؤولية صاحب البلاغ الجنائية لارتكابه جرمي الانتماء إلى عصابة مسلحة والتآمر لشن هجمات إرهابية أو التحريض على شنها. وبالنظر إلى خلو ملف الدعوى من نسخة من طلب الطعن بالنقض، فليس بوسع اللجنة تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ قد عرض في طعنه الادعاءات المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الأساس الذي يستند إليه طلب الحماية المقدم إلى المحكمة الدستورية لا يتضمن الادعاءات التي يقدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة فيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد، بل مجرد إشارة تهديدية لانتهاكات محتملة بمعنى أنه كان يجب أن تهدف العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية إلى إعادة تأهيل الشخص المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، ولم تُعرض بالتفصيل في أي جزء من أجزاء هذا الطلب. وفضلاً عن ذلك، فوفقاً للمعلومات الواردة في الملف، يتصل جزء من هذه الادعاءات بدعوى قضائية أقامها صاحب البلاغ، مختلفة عن تلك التي أدت إلى تقديم هذا البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وتعلن عدم مقبولية الادعاءات المعروضة المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن نظام الدولة الطرف القانوني لا يكفل الحق في جلسة استماع ثانية في الدعاوى الجنائية وفي أن تنظر محكمة أعلى في أحكام الإدانة الصادرة عن المحكمة الوطنية وفي العقوبات التي وقعتها ومراجعتها على نحو كامل، ذلك أنه لا يمكن للمحكمة العليا في إطار إجراء الطعن بالنقض أن تراجع، بكامل سلطاتها، جميع إجراءات الدعوى وتفاصيل حكم المحكمة الابتدائية، من حيث الوقائع وتطبيق القانون على حد سواء.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا، في حكمها المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قد أنعمت النظر في حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الوطنية والعقوبة التي وقعتها، وانتهت إلى أن الأدلة المعروضة كافية لتأييد تقييم المحكمة الابتدائية للوقائع؛ وأن الأدلة المقدمة صالحة وأن حق صاحب البلاغ في الدفاع مصون؛ وأن حكم الإدانة بالانتماء إلى عصابة مسلحة قد نُفذ على نحو مناسب. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُشر تحديداً إلى ماهية الجوانب التي لم تخضع للمراجعة القضائية بسبب القيود المفروضة على إجراء الطعن بالنقض. وعليه، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد غير مدعّمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتنتهي إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الوطنية والعقوبة التي وقعتها عليه في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة يشكلان انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، ذلك أن المحكمة الوطنية كانت قد حكمت

على صاحب البلاغ بالسجن ١١ عاماً بنفس التهمة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وهي العقوبة التي كان يقضيها حينما حوكم مجدداً؛ وأنه لا يجوز صدور حكم إدانة جديد بنفس الجريمة إلا إذا تخلّى صاحب البلاغ عن انتمائه إلى منظمة إيتا واتخذ لاحقاً قراراً جديداً. بمعاودة الانضمام إليها كعضو نشيط فيها، وهو ما لم يثبت قط في الدعوى، ذلك أن صاحب البلاغ كان، على النقيض مما ذهب إليه سلطات الدولة الطرف، متصلاً على نحو دائم ونشط بمنظمة إيتا قبل إلقاء القبض عليه وطوال مدة مكوثه في السجن. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجج الدولة الطرف أن صلة صاحب البلاغ قد انقطعت بمنظمة إيتا منذ إيداعه السجن في عام ١٩٩٠؛ وأنه لم يُكشف حتى عام ٢٠٠٢ عن أي اتصال له بالمنظمة؛ وأنه قد ثبت في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحكمة الوطنية في عام ٢٠٠٧ أن صاحب البلاغ قد استأنف نشاطه بصفته عضواً في منظمة إيتا؛ وأنه قوضي، من ثم، في الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة على وقائع جديدة مختلفة عن تلك التي قوضي عليها في عام ١٩٩٠.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أن الادعاءات المعروضة المتعلقة بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد تشير أساساً إلى تقييم المحكمة الوطنية والمحكمة العليا للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى اجتهداها الذي يؤول بموجه إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية على حدة، أو تطبيق القانون الداخلي، ما لم يثبت أن هذا التقييم أو التطبيق كان بائن التعسف أو شكّل خطأ واضحاً أو رفضاً لإقامة العدل^(٧). وقد نظرت اللجنة في المواد الوثائقية المقدمة من الطرفين، بما في ذلك حكم المحكمة العليا المتعلق بالطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن هذه المواد لا تكشف عن أي مثالب تشوب الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ. ومن ثم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه انتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد بأدلة كافية، وبالتالي، فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٧) انظر البلاغين رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *مانثانو وآخرون ضد كولومبيا*، قرار معتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤، ورقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، *ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا*، قرار معتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

راء- البلاغ رقم ١٩٦٢/٢٠١٠، س. ن. أ. ضد الكاميرون
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من:	س. ن. أ. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الكاميرون
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	توقيف شخص واحتجازه تعسفاً بتهمة الانتماء إلى حركة انفصالية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في تقرير المصير؛ حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ احترام الكرامة الأصيلة في الإنسان؛ حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الخاصة للفرد؛ حرية التعبير.
مواد العهد:	١ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٥ (الفقرة ٢(ب))
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشو بارساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث - ريشيا، والسيد فايان عمر سالفويلي، والسيدة أنيا زايرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فارديلا شيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو س. ن. أ. وهو مواطن كاميروني، ولد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٨ في غراند بابنكي، المقاطعة الشمالية، الكاميرون. ويعتبر أنه ضحية انتهاك الكاميرون للمواد ١ و٧ و٩ و١٠ و١٧ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

٢-١ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبطلب من الدولة الطرف، قررت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، فصل النظر في مقبولية البلاغ عن جوهره.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ صحفي يعمل في صحيفة "The Grass Landa"، التي كلفته، على هذا الأساس، في يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بتغطية أنشطة المجلس الوطني لجنوب الكاميرون (Southern Cameroon National Council)، وهو منظمة انفصالية ناطقة باللغة الإنكليزية، بمناسبة إحياء الذكرى الأربعين لإنشائها. وبينما كان يقوم بمهامه في بامندا، وقّفه أفراد من الدرك دون إظهار أمر بتوقيفه وعذوبه واحتجزوه في زنزانة تقع في الشارع التجاري في بامندا^(٢). وصادرت منه السلطات أدوات عمله ولا سيما جهاز التسجيل الذي اشتبهت في استخدامه كجهاز بث للاتصال بالعالم الخارجي. وأنكرت عليه السلطات حقه في الاتصال بأسرته أو بأصدقائه. وبعد تجريده من ملابسه، ألقت به في زنزانة غير مهوأة حيث ظل فيها أكثر من ٢٤ ساعة دون طعام أو إمكانية الاتصال بمحام. وفي حوالي الساعة الثانية ظهراً من اليوم الذي تلي توقيفه، أحالته السلطات إلى جهاز الدرك الذي استجوبه. وبفضل تدخل زوجته التي تمكنت من إثبات وظيفته كصحفي، أطلق سراحه. وتعرض صاحب البلاغ لصدمة حادة بسبب توقيفه واستجوابه.

٢-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبينما كان صاحب البلاغ يرافق عدداً من زملائه المنتمين إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون في مهمة استطلاعية إلى فندونغ في دائرة بويو، توقف في طريقه إلى بيلو لزيارة أحد أصدقائه. وما إن جلس عند صديقه حتى اقتحمت سيارة سوداء تابعة للحكومة المنزل، وطلب السيد شيلي عبدو، نائب محافظ محلة بيلو الذي كان برفقة عونين من جهاز الدرك ومديني وقائد لواء الدرك في بيلو، إلى صاحب البلاغ وأصدقائه إظهار وثائق هويتهم. وعقب ذلك، اقتادوهم إلى مركز الدرك حيث احتجزوهم لمدة ستة أيام. وكانوا أثناءها يفترشون الأرض الإسمنتية الباردة التي كانت تنطلق منها

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

(٢) لا يشير صاحب البلاغ تحديداً إلى المبنى الذي احتُجز فيه، ولا إلى ما إذا كانت الزنانات خاضعة لإدارة الدرك أو ما إذا كانت تشكل أماكن احتجاز خاصة.

رائحة براز وبول قوية نظراً إلى أن المحتجزين كانوا يتبولون ويتبرزون على الأرض. وفي اليوم السادس، أحيلوا إلى المدعي العام في فندونغ لثرفع عليهم دعوى قضائية بتهمة ممارسة أنشطة انفصالية. وبالرغم من هذه التهم، أُخلي سبيلهم بكفالة. وأُسقطت التهم بعد ذلك لعدم كفاية الأدلة. بيد أن القاضي لم يمنحهم أي تعويض عن الاحتجاز التعسفي أو أعمال التعذيب التي تعرّضوا لها.

٢-٣ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبينما كان صاحب البلاغ يتناول رفقة صديق له مشروباً في مقهى يقع في مفترق طرق مستشفى بامندا، خاطبه حوالي ستة أفراد من الشرطة باللغة الفرنسية وأبلغوه، مشيرين إليه بالأصابع، أنه مطلوب. وأمروه بمراقبتهم، فاقناده إلى مركز شرطة تابع لمجموعة التدخل المتثقلة رقم ٦ في بامندا^(٣) حيث أمروه بالكشف عن محتويات حقيبة كانت بحوزته. وكان من بين محتوياتها وثائق تاريخية تتعلق بمطالبة الحركة الانفصالية - المجلس الوطني لجنوب الكاميرون - بتقرير المصير. فأبلغه أفراد الشرطة بأن الوثائق الموجودة بحوزته صادرة عن منظمة غير شرعية، وفي ذلك انتهاك لسلامة إقليم جمهورية الكاميرون. فردّ صاحب البلاغ أنه صحفي وأنه يحق له أن يسعى للحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها. وصادرت الشرطة هاتفه المحمول، وألقت به في زنزانة لم يتلق فيها أي طعام قبل اليوم التالي. بيد أن الشرطة أبلغت أسرته ومحاميه بتوقيفه فوراً. فتمكن من مقابلة أسرته في اليوم التالي. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُحيل إلى الشرطة القضائية حيث سُجن رفقة نحو عشرة أشخاص آخرين. وبقي محتجزاً في ظروف يعتبرها غير إنسانية حتى تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ولم يتلق أثناء احتجازه أي غطاء أو فراش حيث كان يفترش الأرض، فجلبت له أسرته ملابس ليرتديها. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أُحيل إلى المدعي العام في بامندا الذي أمر بحبسه احتياطياً، فُنقل إلى السجن المركزي في بامندا. وأصدر القاضي حكماً بـرد الدعوى بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ دون أن يُمنح صاحب البلاغ أي تعويض.

٢-٤ ورغم أن صاحب البلاغ أحاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات علماً بالانتهاكات التي تعرّض لها، فإنها لم تتمكن من جبر ما لحق به من ضرر. وحيث اعتبر أن السلطة القضائية ما هي إلا امتداد للسلطة التنفيذية وتفتقر إلى الاستقلال، فإنه لم يلجأ إلى المحاكم المختصة، نظراً إلى أن محاكم الكاميرون بّنت في ادعاءاته عند مثوله أمام قاض أثناء احتجازه بيد أنها لم تمنحه أي تعويض.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. فبصفته عضواً في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون، وهو حركة تحرير تناضل من أجل استقلال جنوب الكاميرون، يعتبر أن مساعيهِ الرامية إلى الحصول على تعويض أمام الهيئات القضائية المستقلة باءت بالفشل.

(٣) تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها إلى مجموعة التدخل المتثقلة رقم ١ وليس رقم ٦.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد ١ و٧ و٩ و١٠ و١٧ و١٩ من العهد^(٤).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وبعد أن ذكرت بإيجاز بالوقائع، أكدت أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفعلاً، اكتفى صاحب البلاغ بتقديم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. ولم يتقدم بأي دعوى قضائية لطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت به واكتفى بالحكم مسبقاً على عدم استقلال السلطات القضائية. وترى الدولة الطرف أن حجة صاحب البلاغ المتمثلة في أن سبل الانتصاف القضائية غير متاحة ليست سوى مخرجاً للتهرب من وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالرغم من أنه أيد بلاغه بنسخة من حكم رد الدعوى الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد أكد القاضي في هذا القرار فعلاً عدم وجوب مقاضاة صاحب البلاغ بتهمة الانتماء إلى حركة انفصالية بموجب المادتين ٧٤ و١١١ من قانون العقوبات في الكاميرون. وهذه القضية ليست معزولة عن غيرها من القضايا، فقد اختُتمت برد الدعوى أيضاً قضايا أخرى رُفعت على ناشطين في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون متهمين بالانتماء إلى الحركة الانفصالية^(٥). ولو كان لتهمة عدم استقلال السلطة القضائية في الكاميرون ما يبررها، لكان من الممكن توقع إنزال عقوبات على جميع الأعمال التي يُزعم فيها الانتماء إلى حركات انفصالية، لا قضايا تنتهي بأحكام برد الدعوى. وفي هذه القضية، أثبتت القضاة استقلالهم برفض التهمة الموجهة من المدعي العام إلى صاحب البلاغ.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن المحاكم في الكاميرون وجّهت مراراً وتكراراً تهماً إلى أفراد الشرطة بسبب ارتكابهم أعمال تعذيب وغيرها من أعمال العنف التي يتعرض لها المواطنون. وتشير الدولة الطرف إلى قضيتين في هذا السياق^(٦). وبالتالي، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يكتفي بافتراضات عامة تتعلق باستقلال السلطة القضائية لكي يتصل من واجب

(٤) لا يقدم صاحب البلاغ أي حجج تؤيد أي ادعاء من ادعاءاته السالفة الذكر.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى قضية المدعي العام ضد نغور نجالا وتسعة أشخاص آخرين، قرار رد الدعوى المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى قضية مفتش شرطة يُدعى ستيفن نغو أنزلت بحقه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عقوبة بالسجن خمس سنوات بسبب ارتكاب أعمال تعذيب وثلاث سنوات بسبب إلحاق إصابات خطيرة؛ وقضية رئيس مركز شرطة السيد مياغو غودوم بلو والسيد بوباكي موديو اللذين ثبتت عليهما جريمة قتل في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأنزلت بحقهما عقوبتا سجن مدتهما عشر سنوات و١٥ سنة، على التوالي. وحيث خُفضت التهمة فصارت القتل غير العمد والتواطؤ، خُفضت العقوبة بالسجن إلى خمس سنوات بالنسبة إلى السيد مياغو غودوم بلو، منها سنتان نافذتان، وأُحلي سبيل السيد بوباكي موديو.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٧). لذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدّم صاحب البلاغ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تعليقاته على مقبولية البلاغ.

٢-٥ وذكر صاحب البلاغ بإيجاز بتاريخ إنشاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون وأوضح أنه منذ احتفال الحركة بالذكرى الأربعين لاستقلال جنوب الكاميرون، تكثفت أعمال المضايقة والاحتجاز التعسفي والتعذيب ضد أعضاء المجلس والمتعاطفين مع الحركة. ويقدم صاحب البلاغ أمثلة عديدة على أعضاء تعرضوا لهذه الانتهاكات.

٣-٥ ويرى صاحب البلاغ أن المسألة المطروحة في بلاغه تتعلق بتحديد ما إذا كانت السلطة القضائية في الدولة الطرف بمنأى عن تدخّل الإدارة عندما يتعلّق الأمر بأعضاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون المشتبه في ارتكابهم أعمالاً انفصالية أو محاولة القيام بذلك. ويرى صاحب البلاغ في هذا الصدد أن سبل الانتصاف المحلية بالنسبة لهؤلاء المشتبه بهم، وبالتالي بالنسبة له، غير متاحة ولن تُتاح، حيث حُرّم هؤلاء الأشخاص من حقهم في تقرير المصير. ولا يمكن اعتبار المحاكم التي أنشأتها الدولة المركزية، وهي في الوقت نفسه الخصم والحكم، محاكم مستقلة، ولا يمكن اعتبارها مخوّلة إقامة العدل بالنسبة إلى سكان جنوب الكاميرون. وسيكون لجوء سكان جنوب الكاميرون إلى هذه العدالة كإلقدام على الانتحار والحال أنهم يناضلون من أجل استعادة سلامة أراضي جنوب الكاميرون.

٤-٥ وخلافاً لحجج الدولة الطرف، فإن قرار رد الدعوى الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لا يبرهن على استقلال القضاء؛ بل يبرز عدم توخي المدعي العام العناية اللازمة في الإجراءات القضائية التي باشرواها ضد صاحب البلاغ. وفي هذا السياق، يشير صاحب البلاغ إلى رسالة موجهة من محافظة ميزام إلى المدعي العام في بامندا مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تعترف فيها بتوقيف صاحب البلاغ دون أمر إيقاف وبتصرّف أفراد الدرك بأمر من دائرة ميزام وتأكيدهم، رغم ذلك، أن هذا التوقيف لن يتكرر حيث لن يتردد المحافظ مستقبلاً في التماس توجيهات المدعي العام قبل المبادرة إلى التوقيف. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الرسالة تمثّل اعترافاً بعدم استقلال القضاء.

٥-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن العلاقات القائمة بين الحركة الانفصالية والدولة الطرف قد انقطعت وأن أعضاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون في حاجة إلى حماية خاصة وإلى

(٧) تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ٣٩٧/١٩٩٠، ب.س. ضد الدانمرك، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٣٧٤/٢٠٠٥، كوربوغاي ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

التمكّن من ممارسة حقوقهم في كنف الحرية. ويرى صاحب البلاغ أن القضاء فاسد ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة التنفيذية ولا يمكن اعتباره أداة لإقامة العدل. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه اشتكى انتهاك حقوقه إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دون جدوى.

٥-٦ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبناء على طلب صاحب البلاغ، أعربت المنظمة غير الحكومية "الجميع من أجل الكاميرون" عن رأي يتعلّق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذه القضية. وأشارت إلى أن السلطة القضائية في الكاميرون غير مستقلة نظراً إلى أن رئيس الدولة هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ولأن وزير العدل يعمل بصفته نائب رئيس الوزراء.

٥-٧ وتضيف المنظمة غير الحكومية أنه بالرغم من أن القضاة قادرون على إصدار حكم برد الدعوى، فإنه يصعب عليهم رغم ذلك اتخاذ قرارات ضد الدولة المركزية دون خشية الانتقام. وفضلاً عن ذلك، فإن محاكمة أفراد المجلس الوطني لجنوب الكاميرون بتهمة القيام بأعمال انفصالية يبرز مناخ التوتّر الذي يشوب هذه المسألة. ولئن كانت المحاكم قد تقرر في بعض القضايا أن المواطنين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن تنفيذ هذه القرارات مخوف بالمشاكل وهو عموماً لا يحدث.

٥-٨ وبالرغم من أن القاضي أصدر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ حكماً ببرد الدعوى في حق صاحب البلاغ، فإن القضية لم تُحفظ، حيث يمكن للمدعي العام أن يبادر إلى مقاضاة صاحب البلاغ مجدداً. وبالتالي، لا يمكن اعتبار صاحب البلاغ حراً بمنأى عن أي ضغط. ويستغرق البت في أي قضية تُرفع على الدولة الطرف سنوات وسُتقل كاهل صاحب البلاغ بأتعاب لمحامين والنفقات الإجرائية الباهظة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعيّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حسب ما ذكرته الدولة الطرف، حيث اكتفى بتقديم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بيد أنه لم يرفع أي شكوى للتظلم قضائياً ولم يطلب تعويضاً على ما لحقه من أضرار مزعومة. وتلاحظ كذلك أن صاحب البلاغ، بحسب الدولة الطرف، اكتفى باستباق الحكم على عدم استقلالية السلطات القضائية بالرغم من أن القضاء أصدر أمراً ببرد الدعوى لصالحه في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن هذا القرار ليس قراراً معزولاً، حيث استفاد من هذه القرارات أعضاء آخرون ينتمون إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون. وتخطط اللجنة

علماً بحجج صاحب البلاغ وبأن المحاكم التي أنشأتها الدولة المركزية هي الخصم والحكم ولا يمكن اعتبارها محاكم مستقلة ومخولة لإقامة العدل بالنسبة إلى سكان جنوب الكاميرون؛ وبأن كل قضية ترفع على الدولة الطرف تستغرق سنوات قبل تسويتها وستكلف صاحب البلاغ أموالاً طائلة لتغطية أتعاب المحامين والنفقات الإجرائية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يرفض نظام قضاء الدولة الطرف بأكمله على أساس أنه غير مخول النظر في مطالب وتطلعات سكان جنوب الكاميرون الذين يرغبون في الانفصال عن الدولة المركزية. وبالتالي، اكتفى صاحب البلاغ بافتراض عدم استقلال القضاء دون أن يقدم دليلاً على عدم كفاية استقلال أو حياد السلطات القضائية عند النظر في قضيته.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأنه رغم إقرارها في سوابقها القانونية بعدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية متى كانت فرص نجاحها معدومة، فإن مجرد الشك في فعالية هذه السبل لا يعني صاحب البلاغ من شرط استنفادها^(٨). وفي هذه القضية، لم يقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة معلومات كافية تمكنها من أن تخلص إلى عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية. وتذكر اللجنة، فضلاً عن ذلك، بأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تشير أولاً وبالذات إلى سبل الانتصاف القضائية عندما تذكر "جميع طرق التظلم المحلية المتاحة"^(٩). وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يلتزم باستنفاد سبل التظلم المحلية. وتعلن بالتالي أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٨) انظر البلاغ رقم ١٥١١/٢٠٠٦، غارثيا بيريبا ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢.

(٩) انظر البلاغ رقم ١١٥٩/٢٠٠٣، سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

شين - البلاغ رقم ٢٠٢٧/٢٠١١، كوشرباييف ضد كازاخستان
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ خلال دورتها ١٠٧)*

المقدم من: ألباس كوشرباييف (يمثله ناني يانسن، من مبادرة الدفاع القانوني عن وسائط الإعلام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: إدانة صحفي بالتشهير برجل سياسي والحكم عليه بدفع تعويض كبير عن التشهير

المسائل الإجرائية: المقبولة من حيث الزمن

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزاهة؛ تقييد الحق في حرية التعبير والرأي

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٩

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ألباس كوشرباييف، من رعايا كازاخستان ولد عام ١٩٨١. ويدعي أنه ضحية انتهاك كازاخستان لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشو بارساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطونيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسكيا، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا سيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزلاشفييلي والسيدة مارغو واترفال.

وفي المادة ١٩ من العهد الدولي. وتمثله السيدة ناني يانسن من مبادرة الدفاع القانوني عن وسائل الإعلام.

٢-١ دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(١).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ صحفياً في صحيفة تاجرغان الأسبوعية المستقلة بألماني. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نشر مقالاً بعنوان "مادينوف المالك 'الفقير'" (Бедный Латифундист Мадинوف) بالروسية). وفي المقال، أورد صاحب البلاغ تقييماً لحالة القطاع الزراعي عقب قرار الحكومة حظر تصدير الحبوب من كازاخستان، وأبدى رأيه في قضايا متنوعة كانت تحظى باهتمام عامة الجمهور وقتئذ، من قبيل الاقتصاد العالمي ومكانة كازاخستان فيه والأزمة المالية وسعر المواد الغذائية الأساسية، لا سيما سعر الحبوب، وحظر تصدير الحبوب والمصالح التجارية لعضو في البرلمان، رومن مادينوف. وانتقد المقال السيد مادينوف وأشار إلى وجود تضارب في المصالح بين أعماله التجارية من جهة وواجباته بصفته عضواً في البرلمان من جهة أخرى.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، ورداً على هذا المقال، رفع السيد مادينوف دعوى مدنية على شركة دات إكس الإعلامية المحدودة وصاحب البلاغ، ملتمساً تعويضاً عن التشهير واستعادة حقوق الملكية ودفع تعويض عن الضرر المعنوي. واتهم صاحب البلاغ بتشويه صورته لأن المقال يركز على الطريقة التي تستفيد بها أعماله التجارية من عمله التشريعي، وطالب بتعويض بلغ ٣٠٠ مليون تنج كازاخستاني (حوالي مليوني دولار أمريكي)^(٢).

٢-٣ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، خلصت محكمة مقاطعة ميدبوس بألماني إلى إدانة صاحب البلاغ بالتشهير ومنح السيد مادينوف تعويضاً قدره ٣ ملايين تنج (٤٢٠ ١٨ يورو)

(١) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، قدمت الدولة الطرف الإعلان التالي: "وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعترف جمهورية كازاخستان باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولاية جمهورية كازاخستان بشأن ما يصدر عن سلطات الدولة من إجراء أو تقصير أو فعل أو قرار عقب دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ في جمهورية كازاخستان".

(٢) طلب السيد مادينوف دفع التعويض عن التشهير على النحو التالي: ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ تنج لفائدة دار الأطفال رقم ٣ لإيواء الأيتام والأطفال من دون أبوين التابعة للدولة في مالوتيموففسكوي (مقاطعة سانديكتو، منطقة أكمولا)؛ و ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ تنج لفائدة دار الرعاية الطبية والاجتماعية للمسنين والمعوقين عموماً التابعة للدولة (مقاطعة تسيلينوغراد، منطقة أكمولا)؛ و ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ تنج لفائدة دار الرعاية الطبية والاجتماعية للمسنين والمعوقين عموماً التابعة للدولة في شورتاندينسكوي في مديرية تنسيق العمل والبرامج الاجتماعية بمنطقة أكمولا (مقاطعة شورتاندا، منطقة أكمولا).

يدفعها صاحب البلاغ ومالك شركة دات - إكس الإعلامية المحدودة معاً^(٣). ولاحظت المحكمة أن صاحب البلاغ طابق بين السيد ماديونوف و"الاستحواذ على الشركات" (مصادرة طرف لملك طرف آخر رغم أنه عن طريق التهديد أو الضغط أو العنف، وما إلى ذلك)، وذهب أبعد من ذلك إلى تشبيه الحزب السياسي الذي يتزعمه السيد ماديونوف بمركبة عامة معدة لحماية غنائم خاصة. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ اتهم السيد ماديونوف، رغم قرينة البراءة، بارتكاب جرائم من قبيل "الاستحواذ على الشركات" وامتلاك "قطاع الحبوب" مما يشكك في قانونية إجراءاته. وأشارت كذلك إلى فشل محاولة السيد ماديونوف الحصول على تراجع من الصحيفة، واعتبرت المقال غير مطابق للحقيقة. ولاحظت المحكمة أيضاً أن صاحب البلاغ أشار إلى أن السيد ماديونوف يستغل سلطته بصفته عضواً في البرلمان لحسابه الشخصي بصفته مضارباً زراعياً، وخلصت إلى أن الملاحظات الواردة في المقال من دون أساس ملاحظات تشهيرية تمس باسم السيد ماديونوف وسمعة الطيبين وتنتهك الحقوق الشخصية غير المرتبطة بالملكية التي تضمنها المادتان ١٧ و ١٨ من الدستور.

٢-٤ استأنف صاحب البلاغ الحكم لدى محكمة مدينة ألماني، مدعياً انتهاك حقه في حرية التعبير. واستأنف السيد ماديونوف أيضاً مطالباً بتعويض أكبر. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفضت المحكمة استئناف صاحب البلاغ وأيدت جزئياً استئناف السيد ماديونوف، بزيادة مبلغ التعويض الذي يتعين على صاحب البلاغ ومالك الشركة دفعه إلى ٣٠ مليون تنج (حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي). ورفضت المحكمة نتائج التحليل اللغوي لمقال صاحب البلاغ لأنه من إعداد منظمة تدافع عن حرية الكلام والتي وظفت أيضاً محامي صاحب البلاغ ليتولى الإجراءات الداخلية، واعتبرت بالتالي أن التحليل غير موضوعي، ورفضت إجراء أي تحليل آخر. فقدّم صاحب البلاغ كذلك طلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية لدى المحكمة العليا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، مدعياً جملة أمور منها انتهاك حقه في حرية التعبير. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أيدت المحكمة العليا قرار محكمة ألماني. وعقب قرار المحكمة العليا أمرت الشرطة صاحب البلاغ بدفع مبلغ التعويض بواقع ٧ ٢٠٠ تنج (حوالي ٥٠ دولاراً شهرياً). ومنذ ذلك الحين وصاحب البلاغ يدفع هذا المبلغ شهرياً. ويدّعي أنه، حسب هذه الوتيرة، سيظل يدفع مبلغ التعويض طيلة ما تبقى من عمره وقد يتعرض للسجن إن توقف عن الدفع.

الشكوى

الانتهاكات المزعومة للمادة ١٩ من العهد

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن المقال الذي نشره في أسبوعية تاجرغان محمي بموجب المادة ١٩ من العهد، وأن مبلغ التعويض عن التشهير المحكوم به عليه، واتفاق الدفع المبرم مع

(٣) لبت المحكمة طلب السيد ماديونوف وقضت بأن يدفع تعويض السيد ماديونوف كل من صاحب البلاغ ومالك شركة دات - إكس الإعلامية المحدودة لفائدة المؤسسات الثلاث المشار إليها في الحاشية أعلاه.

الشرطة وإنفاذ الدفع المستمر تحت طائلة السجن أمر يشكل انتهاكاً مستمراً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، لا سيما بالنظر إلى دورها الأساسي في دعم الديمقراطية. ذلك "أن الحق في حرية التعبير ذو أهمية فائقة في أي مجتمع ديمقراطي" على نحو ما ذهبت إليه اللجنة^(٤). وينطبق ضمان حرية التعبير بشكل أقوى على وسائل الإعلام. فقد دأبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥) على تأكيد "الدور الأساسي للصحافة في دولة يحكمها القانون"^(٦). وشددت اللجنة أيضاً على أن حرية وسائل الإعلام أمر أساسي في العملية السياسية؛ فحرية إيصال المعلومات والأفكار المتعلقة بالقضايا العامة والسياسية ونشرها بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمر أساسي. ويقتضي ذلك وجود صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى باستطاعتها التعليق على القضايا العامة دونما رقابة أو قيود وقادرة على إعلام الرأي العام^(٧).

٣-٣ وحسب قول صاحب البلاغ، لا يحق لوسائل الإعلام التعليق على قضايا تحظى باهتمام عام والإبلاغ عنها فقط، بل إنه من واجب القيام بذلك، وأكدت المحاكم الدولية أن واجب الصحافة يتجاوز مسألة الإبلاغ عن الوقائع؛ فمن واجبها تأويل الوقائع والأحداث من أجل إبلاغ الجمهور والمساهمة في مناقشة المسائل التي تهم عامة الناس^(٨). فضيق نطاق القيود المفروضة على النقاش السياسي ومناقشة المسائل التي تهم العامة^(٩).

٣-٤ ويذكر صاحب البلاغ أيضاً بأن الحق في حرية التعبير يحمي الخطاب الذي ينطوي على استفزاز وشتيم، كما يحمي الخطاب الذي يلقي الترحاب. إذ أصبح من المعتقدات الأساسية في فقه حرية التعبير أن الحق في حرية التعبير "لا ينطبق على 'المعلومات' أو 'الأفكار' التي تلقى الترحاب أو تُعدّ غير مستفزة أو محايدة فحسب، بل ينطبق أيضاً على المعلومات

(٤) البلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥، بَارَك ضد جمهورية كوريا، آراء معتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٣.

(٥) يقول صاحب البلاغ إن الاعتبارات التي راعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بالمادة ١٠ تكون لذلك السبب وجيهة لدى النظر في هذا البلاغ.

(٦) ثورغريسون ضد آيسلندا (الطلب رقم ١٣٧٧٨/٨٨)، الحكم الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الفقرة ٦٣.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) المتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في الوصول إلى الخدمات العامة على قدم المساواة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (vol. 1)، المرفق الخامس.

(٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السنداي تايمنز ضد المملكة المتحدة (رقم ١) (الطلب رقم ٧٤/٦٥٣٨)، الحكم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩، الفقرة ٦٥.

(٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سوريك ضد تركيا (رقم ٢) (الطلب رقم ٩٤/٢٤١٢٢)، الحكم الصادر بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٣٤.

أو الأفكار التي تستفز، أو تصدم أو تقلق. هذه هي مطالب التعددية والتسامح وسعة الأفق التي لن يتحقق أي 'مجتمع ديمقراطي' بدونها" (١٠).

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان اعترفت بأنه ينبغي أن يتسع صدرهم السياسيين والشخصيات العامة لانتقاد عملهم في المجال العام. ويعني ذلك أن الهامش المتاح في انتقاد السياسة أوسع من ذلك المتاح لانتقاد الفرد من الخواص. وكما قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن حدود الانتقاد المقبول بالنسبة للسياسة أوسع مما هي عليه بالنسبة للفرد من الخواص. فبخلاف هذا الأخير، يضع السياسي نفسه بشكل مباشر وعن قصد عرضة للصحفيين والجمهور عموماً، يدققون في كل قول أو فعل يصدر عنه، وبالتالي عليه أن يتحلى بقدر أكبر من التسامح (١١). ولا ينحصر هذا المبدأ في نقد السياسة المتصرفين بصفته العامة. إذ إن المسائل المتعلقة بالمصالح الخاصة أو التجارية قد تكون وجهة كذلك. فعلى سبيل المثال، ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أن وجود سياسي في حالة يتداخل فيها نشاطه التجاري مع نشاطه السياسي قد يثير مناقشة لدى الجمهور، حتى لو لم يقع أي تعارض وظيفي بموجب القانون الداخلي (١٢).

٣-٦ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص في حالات التشهير على وجود تمييز واضح بين البيانات الوقائية والأحكام القيمية. ذلك أن الوقائع يمكن إثباتها، بينما حقيقة الحكم القيمي لا تخضع للدليل. ففي قضية ديشان وآخرون ضد النمسا (١٣)، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن - إثبات حقيقة حكم قيمي أمر مستحيل وينتهك حرية الرأي في حد ذاتها، التي هي جزء أساسي من الحق في حرية التعبير. وذكرت المحكمة أيضاً في قضية دالبان ضد رومانيا (١٤) أن من غير المقبول أن يُمنع صحافي من الإعراب عن أحكام ذات قيمة نقدية ما لم يتمكن من إثبات حقيقتها. ويدّعي صاحب البلاغ أن المحاكم المحلية لم تراعى - بل لم تذكر - أيّاً من هذه المبادئ الأساسية ولم تراعى كون مقالته يتعلق بمسألة تحظى باهتمام كبير لدى الجمهور وتتناول أنشطة تجارية لرجل سياسي.

٣-٧ وعلاوة على ذلك، يدّعي صاحب البلاغ أن مقاله يستكشف المشاكل الاقتصادية المعقدة المرتبطة بالزيادة في أسعار الحبوب وجهود الحكومة الرامية إلى حل هذه المشكلة. وفي هذا السياق، يشير إلى دور السيد مادينوف بصفته سياسياً ورجل أعمال. وقال إن المقال يتعلق بمسألة تحظى باهتمام كبير من الجمهور، وليس الصحفي حراً في الإبلاغ عنها فحسب.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(١١) لينغتر ضد النمسا (الطلب رقم ٨٢/٩٨١٥)، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦، الفقرة ٤٢.

(١٢) ديشان وآخرون ضد النمسا (الطلب رقم ٩٥/٢٩٢٧١)، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الفقرة ٥١.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(١٤) الطلب رقم ٩٥/٢٨١١٤، الحكم الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الفقرة ٤٩.

بل هو مُلزم بذلك. فكازاخستان من بين أكبر البلدان المنتجة للحبوب وهناك اهتمام لدى الجمهور بهذا الموضوع؛ بيد أن المحاكم لم تراعى أيّاً من هذه الاعتبارات.

٣-٨ ويقول صاحب البلاغ إن المحاكم المحلية انتقدته لأنه لم يعرض في مقاله أدلة تؤيد ما جاء فيه. ويدّعي أن المحاكم أخطأت في تصنيف الأجزاء المطعون فيها من مقاله بوصفها وقائع تخضع للإثبات، بينما ينبغي تصنيفها ضمن بيانات الرأي غير الخاضعة للإثبات، كما يدّعي أن الأجزاء الأربعة من مقاله التي ركّزت عليها المحاكم هي أمثلة كلاسيكية على بيانات للرأي. بيد أن المحاكم وجدت أن البيانات غير مدعومة بأدلة وانتهت إلى أنها تشهيرية. ورغم شدة لهجة بعض البيانات، يقول صاحب البلاغ إنه من المسموح للصحفيين التعبير بقدر من المبالغة وإن على الساسة أن يتقبلوا انتقاد أدائهم لمهامهم حتى وإن كان قاسياً.

٣-٩ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يجب تبرير أي تقييد للحق في حرية التعبير على أنه "لازم" تحديداً بالمفهوم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويقتضي مصطلح "لازم" النسبية حيث إن نطاق التقييد المفروض على حرية التعبير يجب أن يكون متناسباً مع قيمة ما يرمي التقييد إلى حمايته، ويمتد هذا الشرط إلى التعويضات المفروضة في قضايا التشهير. وفي هذا السياق يشير صاحب البلاغ إلى قضية تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة، حيث ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن التعويضات المفرطة في قضايا التشهير تنتهك شرط "اللزوم" لتبرير تقييد التعبير. وأوضحت المحكمة أنه يجب، بموجب الاتفاقية، أن يراعى حكم بالتعويض عن التشهير علاقة النسبية المعقولة بين الضرر ودرجة المساس بالسمعة^(١٥). وفي قضية ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة^(١٦)، ذهبت المحكمة إلى أنه يجب، لدى الحكم بالتعويض، مراعاة أثر الحكم على المدعى عليه، ولاحظت أن التعويضات تكون كبيرة لما تقارن بالإيرادات والموارد المتواضعة لمقدمي الطلب، وبالتالي خلصت إلى وجود انتهاك للحق في حرية التعبير.

٣-١٠ وفي هذا الصدد يدّعي صاحب البلاغ أن التعويضات التي حُكم بها مفرطة للغاية وبالتالي فإنها تنتهك حقه في حرية التعبير. ويحاجج صاحب البلاغ بأن السيد ماديونوف لم يُبين بالضبط الأضرار التي لحقته بسبب المقال، ويشير إلى أنه لا يزال عضواً في البرلمان. ويدّعي صاحب البلاغ أن مبلغ ٣٠ مليون تنج كان يعادل ضعف راتبه الشهري مائتي مرة في ذلك الوقت ويعادل ضعف متوسط الدخل في قطاع الاتصالات بكازاخستان ٣٠٠ مرة^(١٧). ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على مراعاة محكمة ألماني لما قدمه السيد ماديونوف من

(١٥) الطلب رقم ٩١/١٨١٣٩، الحكم الصادر بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، ٤٩.

(١٦) الطلب رقم ٠١/٦٨٤١٦، الحكم الصادر بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٩٦.

(١٧) يقول صاحب البلاغ إن الدخل السنوي في قطاع الاتصالات في آب/أغسطس ٢٠٠٩ كان ٩٧ ٥١٢ تنج، وفقاً لما أورده وكالة كازاخستان للإحصاءات:

www.eng.stat.kz/digital/Labour/Pages/Arch_Labour_2009.aspx

"تقييم ذاتي" لما عاناه من كرب. فليس ذلك التقييم غير قابل للتحقق منه تماماً فحسب، بل إنه سيفسح المجال، إن قبل، لأي تقييم ذاتي للأضرار، مهما كان ذلك مفراطاً. ويدّعي صاحب البلاغ أن تأييد الحكم عليه بدفع تعويض مبالغ فيه سيُثني بالتأكيد غيره عن انتقاد المسؤولين العموميين وسيحد من حرية تدفق المعلومات والأفكار^(١٨).

٣-١١ وفيما يتعلق بالمقبولية من حيث الزمن، يقول صاحب البلاغ إن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى كازاخستان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وللجنة اختصاص النظر في البلاغات المتعلقة بما يصدر عن سلطات الدولة من إجراء أو تقصير أو ما تعتمده من فعل أو قرار بعد ذلك التاريخ. ويقول كذلك إن لها، وفقاً للاجتهاد الذي درجت عليه اللجنة، اختصاص النظر في الانتهاكات التي تستمر بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وذهبت اللجنة، تحديداً، إلى أنه يجب تفسير استمرار الانتهاك الذي يحدث بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بأنه تأكيد، بالفعل أو الاستنتاج الواضح، لانتهاكات سابقة قامت بها الدولة الطرف^(١٩). وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أن لها اختصاص النظر في البلاغات المتعلقة بادعاء الانتهاكات التي تترتب عليها آثار تُعدّ انتهاكات في حد ذاتها، بعد تاريخ الدخول حيز النفاذ^(٢٠). ويقول صاحب البلاغ إن اللجنة ذهبت في قضية *بارغا ضد كرو/تيا* إلى أن إجراءات التشهير التي تبدأ قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ وتظل معلقة تعد حادثاً ذا آثار مستمرة، وقد تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد^(٢١). وبالتالي يدّعي صاحب البلاغ أن اللجنة لها اختصاص النظر في بلاغه لأن السلطات تنفذ فعلياً دفع التعويضات بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. فبناءً على حكم من المحكمة العليا، استُدعي إلى مركز الشرطة وأُلزم بدفع مبلغ شهري خاضع للمراقبة عن كُتب. ويقول إن هذا الإجراء يشكل تأكيداً لحكم صادر عن مؤسسة تابعة للدولة وانتهاكاً مستمراً بالفعل وبما يترتب عليه من آثار. وعلاوة على ذلك، بما أن ثلاث مؤسسات مختلفة تابعة للدولة تستلم المبالغ التي يدفعها، فإن استلام هذه المؤسسات الثلاث لهذه المبالغ بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ يشكل تأكيداً واضحاً للحكم الصادر عن مؤسسة تابعة للدولة وبالتالي فهو انتهاك مستمر.

٣-١٢ ويقول صاحب البلاغ إن الإدانة بالتشهير لها آثار خطيرة لا تزال مستمرة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ وأن هذه الآثار تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحقوقه.

(١٨) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أوزتورك ضد تركيا* (الطلب رقم ١٧٠٩٥/٠٣) الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، ل. و.أ. ك. ضد هنغاريا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٤/٦.

(٢٠) البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *لافليس ضد كندا*، آراء معتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١١.

(٢١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٧، آراء معتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٥-٣.

أولاً، فقد أصبح عاطلاً عن العمل في وسائط الإعلام نتيجة لإدانته، وبالتالي غير قادر عن ممارسة حقه في حرية التعبير عبر واسطة من اختياره، أي وسائط الإعلام الجماهيري. وهذا الأثر المترتب على إدانته يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأحكام المادة ١٩. ثانياً، لا يزال يعاني مالياً. فدفع التعويضات أمر متواصل وسيستمر إلى حين وفاته نظراً لمبلغ التعويض المهور ولموارده المتواضعة جداً. وهذا أثر متواصل ترتب على الإدانة الأصلية التي تشكل انتهاكاً في حد ذاتها.

الانتهاكات المزعومة لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد

٣-١٣ يدّعي صاحب البلاغ أن الإجراءات المقامة ضده متحيزة، وتنتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويقول إن أياً من المحاكم المحلية لم تشر إلى أن ما قاله يتعلق بأنشطة رجل سياسي بشأن مسألة تحظى باهتمام الجمهور، وهو ما ينبغي أن يُسمح لوسائط الإعلام بالكتابة عنه. ويقول إن اللجنة فسّرت أن لمفهوم الحياد جانبين: أولاً، يجب على القضاة ألا يدعوا حكمهم يتأثر بتحيز شخصي أو حكم مسبق، وألاً تكون لديهم تصورات مسبقة بشأن قضية معينة معروضة عليهم، وألاً تصدر عنهم تصرفات تخدم على نحو غير ملائم مصالح طرف على حساب طرف آخر؛ ثانياً، يجب على المحكمة أن تظهر الحياد أمام أي مراقب مميز^(٢٢). ويدّعي أن المحاكم المحلية انتهكت هذين الشرطين.

٣-١٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن المحاكم قد صرفت النظر عن رأي الخبير (التحليل اللغوي لمقاله) الذي أُعد باسمه رغم أن محكمة مقاطعة مريوس (المحكمة الابتدائية) قبلته أول الأمر بوصفه دليلاً؛ وطيلة الإجراءات كان هناك احترام واضح لمثلي المشتكي.

٣-١٥ ويقول صاحب البلاغ إنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. ويدّعي أن من غير المجدي بالنسبة إليه أن يستأنف إنفاذ دفع التعويضات، ويبيّن أن هذه المسألة لم تعرض على أي جهاز دولي آخر للتحقيق أو التسوية.

٣-١٦ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعلن انتهاك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٩ من العهد، والانتفاء إلى أن مضمون مقاله محمي بموجب المادة ١٩ من العهد وأن مبلغ التعويض المحكوم به عليه مفرط. ويطلب إلى اللجنة أيضاً أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تُعدل قانونها حتى تجعل قوانين التشهير متطابقة مع أحكام العهد فيما يتعلق بضرورة اعتراف القانون المحلي بالتعبير عن الرأي الصادق بشأن مسائل تحظى باهتمام الجمهور وبضرورة فرض سقف لمبلغ التعويضات الذي يمكن الحكم به في دعاوى التشهير المدنية، وأن تطلب كذلك منحه تعويضاً عن انتهاكات حقوقه المنصوص عليها في العهد.

(٢٢) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٢١.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وتقول إن الحكم الصادر ضده دخل حيز النفاذ يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتشير كذلك إلى أن الدولة الطرف قدمت، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، إعلاناً يحد من اختصاص اللجنة من حيث الزمن^(٢٣). ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بينما الإجراءات التي اشتكى منها صاحب البلاغ في رسالته وكذا القرارات المتخذة بشأن هذه القضية، سبقت دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وعليه، تدعي الدولة الطرف أن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول من حيث الزمن.

تعليقات صاحب البلاغ على المقبولة

٥-١ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أكد صاحب البلاغ من جديد ادّعاءاته ولاحظ أن اعتراض الدولة الطرف على مقبولة البلاغ لا يتناول استمرار الانتهاك الذي يُرتكب في حقه. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ من جديد الحجج التي قدمها في بلاغه الأول (الفقرة ٣-١١ والفقرة ٣-١٢ أعلاه) ويؤكد أن اللجنة اختصاص النظر في بلاغه بما أن (أ) الدولة الطرف أكدت الانتهاك السابق بالفعل وما يترتب عليه من أثر؛ (ب) بما أن الانتهاك استمر ولا يزال مستمراً بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ؛ و(ج) بما أن الانتهاك يولد آثار تشكّل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن اللجنة انتهت في قضية غمي وآخرون ضد فرنسا إلى حدوث انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ بموجب العهد حيث إن القانون أنتج آثاراً بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف^(٢٤). وأكدت في قضية *إ. و. ك.* ضد هنغاريا أنه ينبغي تفسير الانتهاك المستمر على أنه تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، لانتهاكات سابقة ارتكبتها الدولة الطرف بالفعل أو بما يترتب عليه من أثر واضح^(٢٥). وفي قضية *ج. ل. ضد أستراليا* نظرت اللجنة في استمرار انتهاك العهد الناتج عن جلسات المحاكم التي جرت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى أستراليا، ولاحظت أن آثار القرارات المتخذة استمرت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ^(٢٦).

(٢٣) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٢٤) البلاغ رقم ١٩٦-١٩٨٥، غمي وآخرون ضد فرنسا، آراء معتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٠.

(٢٥) البلاغ رقم ٥٢٠/١٩٩٢، الفقرة ٦-٤.

(٢٦) البلاغ رقم ٤٩١/١٩٩٢، ج. ل. ضد أستراليا، قرار بشأن عدم المقبولة معتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٤-٢.

٥-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن انتهاك حقوقه المنصوص عليها في العهد في القضايا المذكورة أعلاه استمر بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. فنتيجة لإدانته، أصبح عاجزاً عن إيجاد عمل كصحفي وأنه عاجز عن إيجاد أي عمل يكسب منه رزقه. وأضاف أن التزامات دفع التعويض تجعله يعاني مالياً، وذلك انتهاك مستمر حتى بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. ويعني عدم الالتزام بالدفع، وهو غير قادر على الدفع، أنه يواجه خطر السجن باستمرار، وبالتالي فإن حقوقه لا تزال منتهكة. ويقول صاحب البلاغ كذلك إن للجنة بموجب العهد اختصاص النظر في الانتهاكات التي تترتب عليها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ^(٢٧).

٥-٤ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد ادّعاءه بأن الحكم الصادر عن المحكمة العليا لكازاخستان في حقه بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ترّبت عليه آثار مستمرة، وما تزال متواصلة، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى كازاخستان. وتشكل هذه الآثار المستمرة بنفسها وفي حد ذاتها انتهاكاً للعهد، لأنه لا يستطيع إيجاد عمل يكسب منه رزقه نتيجة إدانته وعليه أن يدفع تعويضاً كبيراً كما أن عجزه عن الالتزام بالدفع لعجزه عن امتلاك راتب يجعله دائماً عرضة لخطر السجن. ثم إن تلقي مؤسسات الدولة للمبالغ التي يدفعها أمر يشكل انتهاكاً متجدداً وتأكيداً لإدانته السابقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية وأوردت موجزاً للوقائع والإجراءات الواردة في قضية صاحب البلاغ. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ أشار في مقاله المنشور إلى أن السيد مادينوف يستغل منصبه الرسمي للترويج لمصالحه الشخصية في الأعمال التجارية الزراعية. ويذكر كذلك أن السيد مادينوف "تمكن من خصخصة جانب كبير من قطاع الحبوب، أو بشكل أدق من وضع يده عليها (قد يقول البعض عبر "الاستحواذ على الشركات)". وتقول الدولة الطرف إن مفهوم الاستحواذ على الشركات يشير إلى استحواذ طرف على ملك يعود لطرف آخر رغم أنفه عن طريق التهديد أو الضغط أو العنف وما إلى ذلك. وتعد هذه الملاحظات تشهيرية بالاسم والسمعة التجارية الطيبين للسيد مادينوف، لأن هذه الملاحظات تمثل اتهاماً بسلوك إجرامي مرتبط بمضاربة، أي "الاستحواذ على الشركات" وحياسة "قطاع الحبوب".

٦-٢ وعملاً بأحكام الفقرة ٣(١) من المادة ٧٧ من دستور كازاخستان، تُفترض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم نافذ صادر عن المحكمة. وتنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات المدنية على إلزام جميع الأطراف بتقديم أدلة تثبت الظروف التي يذكرونها في الاعتراضات والادعاءات. بيد أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يثبت أن السيد مادينوف

(٢٧) الإشارة إلى البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، لافليس ضد كندا، آراء معتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١١.

امتلك أمواله بطريقة غير مشروعة. وفي أثناء الإجراءات المدنية، قدم صاحب البلاغ في دفاعه رأياً أعده محللون لغويون يعملون في المركز العام لتحليل الخبراء بشأن قضايا المعلومات والوثائق، يُفيد بأن الملاحظات التي أبدتها في مقاله ليست تشهيرية باسم وسمعة السيد ماديونوف التجارية. ورُفضت هذه النتائج لأن التحليل اللغوي أجرته منظمة تدافع عن حرية الكلام كانت توظف أيضاً محامي صاحب البلاغ ليتولى الإجراءات الداخلية، وبالتالي فهي نتائج غير موضوعية.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ يذكر في مقاله أيضاً أن "برلمان الغرفة الواحدة خال من الشخصيات البارزة أو ذات المهابة في المجتمع أو القدرة على الدفاع عن مصالح الدولة. فهي لا تضم سوى انتهازيين ومحتالين ومتملقين ومدهنين، أي طبقة ذوي الامتيازات والأعمال التجارية الذين لا يحتاجون إلى برلمان إلا للدفاع عن مصالحهم وحماية أعمالهم التجارية مع التظاهر أحياناً بالاهتمام بما هو في مصلحة الدولة"، ويواصل قائلاً "قد تكون للسيد ماديونوف بعض الاعتراضات المعقولة تماماً على هذا، من قبيل "اللعنة! لم أنشأت هذا الحزب كي أنضم إلى الركب وأدعم النظام إذا لم يكن لأحني الثمار عندما يحين موسم القطاف؟" وحسب رأي للدولة الطرف، فإن هذا القول يقدم السيد ماديونوف على أنه رجل يستخدم لغة غير لائقة، وكأنه رجل قليل الأدب، مما يعد تشهيراً في حقه أيضاً.

٦-٤ وتنص المادة ٢١ من قانون جمهورية كازاخستان الخاص بوسائل الإعلام الجماهيري على منع الصحفيين من تقديم معلومات مغلوطة وتلزمهم باحترام الحقوق والمصالح القانونية للأشخاص والكيانات القانونية وبالاضطلاع بمهامهم الموكلة إليهم بموجب قانون كازاخستان. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤٣ من القانون المدني، للمواطن الحق في أن يطلب عبر المحاكم سحب معلومات تشهر باسمه وسمعته المهنية إذا لم يورد مُقدم هذه المعلومات دليلاً يثبت أنها مطابقة للحقيقة. وبالتالي، وعملاً بهذا الحكم القانوني، فإن من واجب المدعى عليه إثبات صحة المعلومات المنشورة. إذ ليس على المشتكي سوى إثبات أن المدعى عليه هو من نشر المعلومات التشهيرية، وله الحق أيضاً في تقديم الدليل الذي يثبت أن المعلومات التشهيرية غير صحيحة. ولم يقدم صاحب البلاغ دليلاً يثبت أن المعلومات الواردة في مقاله صحيحة ولم يتحقق من دقة تلك الملاحظات (وهو ما لم يفنده صاحب البلاغ في المحكمة). وعليه، فإن المعلومات الواردة في المقال المعنون "ماديونوف الملاك الفقير" تشهر باسم وسمعة السيد ماديونوف وتنتهك حقوقه الشخصية غير المرتبطة بالملكية التي تضمنها المادتان ١٧ و ١٨ من الدستور.

٦-٥ ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤٣ من القانون المدني، تنظر المحاكم في طلب أي شخص أو كيان قانوني نشر تراجع أو نفى من قبل وسائل الإعلام إذا رفضت الوسيلة الإعلامية المعنية نشر التراجع أو النفى أو لم تنشره في غضون شهر أو في حالة تصفيتها. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلب السيد ماديونوف إلى صحيفة تاجرغان أن تنشر تراجعاً؛ غير أنه تم إهمال طلبه. وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٤٣ من القانون المدني، لا يحق لشخص أو كيان قانوني شُهر باسمه أو بسمعته التجارية أن يطلب تراجعاً فحسب، بل يحق له كذلك أن يطلب

تعويضاً عن الخسائر وتعويضاً عن الضرر المعنوي أيضاً. وفي هذا الصدد، أمرت محكمة مقاطعة ميريوس بألماني (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) ومحكمة مدينة ألماني (٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩) صاحب البلاغ وشركة دات - إكس ميديا المحدودة بنشر تراجع ودفع تعويض قدره ٣٠ مليون تنج. ويعد قرارا المحكمتين قانونيين ومطابقين تماماً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، حيث يجوز إخضاع الحق في حرية التعبير إلى بعض القيود على النحو المنصوص عليه في القانون ووفقاً لما يقتضيه احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

٦-٦ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد لا تستند إلى أساس، لأنه استأنف القرارين المعتمدين بشأن قضيته لدى محاكم أعلى. وتخلص الدولة الطرف أيضاً إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بأن القانون المحلي لا يمثل للعهد لا يستند إلى أساس لأن صاحب البلاغ لم يشر إلى المعايير المحددة من القانون التي تخالف العهد.

٦-٧ وتوضح الدولة الطرف كذلك أن قانونها الحالي لا ينص على أي قيود بشأن حجم التعويض الذي يمكن دفعه عن الأضرار المعنوية. وتعرّف الفقرة ١ من المادة ٩٥١ من القانون المدني الضرر المعنوي بأنه انتهاك لمزايا وحقوق الأفراد غير المرتبطة بملكية شخصية أو إنكار لتلك الحقوق أو حرمان منها، ومن ذلك المعاناة المعنوية أو المادية الناجمة عن فعل غير قانوني ارتكب في حقهم. وتنص المادة ٩٥٢ من القانون المدني على دفع تعويض نقدي عن الضرر المعنوي الذي يلحق المشتكي وتبت المحكمة في مبلغ التعويض المدفوع. ولدى تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي من الناحية النقدية، تسترشد المحكمة بالقرار رقم ٦ الصادر عن المحكمة العليا بكامل هيئتها يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ "بشأن تطبيق المحاكم للقانون المتعلق بالتشهير بالاسم والسمعة التجارية للأشخاص الطبيعيين والقانونيين"، وبالقرار التنظيمي الصادر عن المحكمة العليا "بشأن تطبيق المحاكم للقانون المتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي" بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبمبادئ العدل والكفاية، مع مراعاة تقييم الطرف المتضرر الذاتي لشدة الضرر المعنوي أو المادي الذي لحقه وكذا البيانات الموضوعية التي تشهد على مثل ذلك، لا سيما: الأهمية الحاسمة للحقوق الشخصية غير المرتبطة بالملكية (الحياة والصحة والحرية وحرمة المسكن، والخصوصية الشخصية والأسرية، والشرف والسمعة، وما إلى ذلك)؛ ومدى المعاناة المعنوية والمادية التي يكابدها المشتكي؛ وطبيعة ذنب الجاني (احتيال أو إهمال) عندما يتعين إثبات ذلك لأغراض التعويض عن الضرر.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه غير قادر على إيجاد عمل يكسب منه رزقه نتيجة إدانته، تقول الدولة الطرف إن المحاكم لم تحرمه الحق في العمل كصحفي. وبالتالي لا توجد أسباب ناجمة عن قرارات المحكمتين من شأنها أن تمنع صاحب البلاغ من ممارسة نشاطه الصحفي أو أي عمل مأجور آخر.

٦-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن استمرار خطر تعرّضه للسجن لعدم تنفيذ الحكم، تقول الدولة الطرف إن أي قضية جنائية لم تُرفع على صاحب البلاغ لعدم تنفيذ حكم المحكمة وأن مسألة ملاحقة صاحب البلاغ ليست موضع مناقشة حالياً. وعليه، فإن ادعاءه بشأن استمرار خطر التعرّض للسجن فيما يتعلق بعجزه عن دفع المبالغ الشهرية هو أمر

لا يستند إلى أساس. وعلاوةً على ذلك، وعملاً بأحكام المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات المدنية، يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم طلباً لدى المحكمة لوقف تنفيذ الحكم أو تأجيله.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٧ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أكد صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة ولاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول بشكل صحيح الوقائع والحجج القانونية الواردة في بلاغه. وأكد أن حكم التشهير الصادر في حقه وإنفاذ أمر التعويض تحت طائلة السجن في حالة عدم الدفع أمرٌ يشكل انتهاكاً مستمراً لأحكام المادة ١٩ من العهد لأن المحاكم المحلية لم تراعى المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في حرية التعبير حيث إنها لم تعترف كما يجب بأن ما قاله يتعلّق بمسألة تحظى باهتمام كبير لدى الجمهور، مخطئة في تصنيفها للمقال ضمن سرد الوقائع بينما هو يسرد رأياً، وحيث إنها فرضت عليه عقوبة مفرطة. ولم تتناول الدولة الطرف أيّاً من هذه الحجج أو لم تعترض عليها في ملاحظاتها.

٢-٧ ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف لم تتناول حججه المتعلقة بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، مدعية أن ادعاءاته لا تستند إلى أساس دون تقديم أي أسباب غير أنه كان له حق الطعن في الحكم وقد قام بذلك.

٣-٧ وفيما يتعلّق بحجج الدولة الطرف بأنه لم يُشر بالتحديد إلى أي المعايير التي تخالف العهد في القانون الكازاخستاني، يقول صاحب البلاغ إنه طلب في بلاغه بوضوح أن تطلب اللجنة إلى كازاخستان أن تعدّل قانونها بشأن نقطتين هما: (أ) الاعتراف بالإعراب عن الرأي الصادق بشأن المسائل التي تحظى باحترام الجمهور، (ب) فرض حدٍّ أقصى لمبلغ التعويضات التي يمكن دفعها في قضايا التشهير المدنية.

٤-٧ ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف تعترف بأن قانونها الحالي لا ينصّ على أي قيود بشأن مبلغ التعويض الذي يمكن الحكم به فيما يخصّ الأضرار المعنوية. ويدّعي أن المبلغ الممول الذي حُكِمَ عليه بدفعه تعويضاً يُظهر أن توجيه المحكمة العليا الذي تشير إليه الدولة الطرف لا يشكل وسيلةً فعّالة لمنع المحاكم من منح هذه التعويضات المفرطة. ويعني ذلك واحداً من أمرين: إمّا أن هناك خطأً في التوجيه أو أن المحاكم أساءت فهمه أو تطبيقه في هذه القضية.

٥-٧ ويرى صاحب البلاغ أن حجة الدولة الطرف بشأن عدم قدرته على إيجاد عمل مأجور نتيجة إدانته حجة غامضة. إذ تقول الدولة الطرف إنها لا يمكن أن تفهم كيف أن الحكم الصادر في حقه سيمنعه من الحصول على عمل آخر مأجور. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه يستحيل عليه إيجاد عمل مأجور "لأن جزءاً من راتبه سيتعيّن دفعه إلى الدولة الطرف". لذا، فهو ليس مقيداً في إيجاد عمل في إطار مهنته فحسب، بل في إيجاد أي نوع آخر من أنواع العمل المأجور. وعليه، فإن منعه من العمل كصحفي لا يمنعه من ممارسة حقه الأساسي في حرية التعبير فحسب، بل له أثر أوسع على احترام المبادئ الديمقراطية الراسخة في العهد ككل.

٦-٧ وفيما يتعلّق بحجة الدولة الطرف بأن وكالات إنفاذ القانون التابعة لها لا تعمل حالياً على إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة في حقه، يدّعي صاحب البلاغ أن ذلك يؤيّد ادعاءه بأنه بينما قد لا يكون الحكم الصادر في حقه نافذاً حالياً، فهو معرّض باستمرار لاحتمال بدء إجراءات التنفيذ. وإذا كان الإنفاذ غير وارد حالياً (كما ذكرت الدولة الطرف)، فإن الإنفاذ معرّض باستمرار ضده. وفيما يتعلّق بتأكيد الدولة الطرف أن بإمكانه أن يطلب إلى المحاكم تعليق تنفيذ الحكم الصادر في حقه، لا يرى صاحب البلاغ كيف يمكن أن يُتوقّع من المحاكم ذاتها التي أبدت تحيزها ضده في أثناء الإجراءات التي أدّت إلى إدانته أن تكون نزيهة عند النظر في هذا الطلب إن هو قدّمه.

٧-٧ وفي ضوء ما تقدّم، ومراعاةً أيضاً لرسائله الأولية، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تنظر في الأسس الموضوعية لبلاغه، وأن تخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ وأحكام المادة ١٩ من العهد، وأن تطلب إلى الدولة الطرف أن تعدّل قوانينها المتعلقة بالتشهير وأن تمنحه تعويضات عن انتهاك حقوقه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتخطط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على أن البلاغ غير مقبول من حيث الزمن لأن الإجراءات التي يشكوها صاحب البلاغ، وكذا القرارات المعتمدة في قضيته، تتعلّق بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة إلى كازاخستان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، تحتج الدولة بإعلانها^(٢٨) الذي يقيد اختصاص اللجنة بالنظر في الأحداث التي تلي دخول البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ. وتشير اللجنة إلى أنه لا يمكنها أن تنظر في انتهاكات العهد المدّعى وقوعها قبل دخول البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة إلى دولة طرف، ما لم تكن هذه الانتهاكات مستمرة بعد ذلك التاريخ أو ترتبت عليها آثار ظلت بنفسها وفي حدّها ذاتها تشكّل انتهاكاً للعهد^(٢٩). وفي هذا الصدد يدّعي صاحب البلاغ أن اللجنة تتمتع باختصاص النظر في بلاغه لأن استمرار دفع التعويض بعد

(٢٨) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٢٩) انظر في جملة أمور البلاغات رقم ١٩٧٧/٢٤، لافليس ضد كندا، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٦٠، ديرل ضد النمسا، آراء معتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٣؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٦٧، أندرسون ضد أستراليا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٤، أنطون ضد الجزائر، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٠٠٧/١٦٣٣، غدانوف ضد أذربيجان، آراء معتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٢.

دخول البروتوكول حيّز النفاذ يشكّل اعترافاً بالانتهاك السابق سواء بالفعل أو بالأثر المترتب عليه، ولأن الإدانة بالتشهير ترتبت عليها آثار خطيرة لا تزال قائمة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ وتشكّل بنفسها انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في العهد، لأنه لم يعد يعمل في قطاع الإعلام وهو عاجز ممارسة حرية التعبير عبر وسيلة من اختياره، ولا يزال يعاني مالياً حيث إنه معرض باستمرار للسجن إذا لم ينفذ الحكم (انظر الفقرات ٣-١١، و ٣-١٢ ومن ١-٥ إلى ٤-٥ أعلاه).

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن نشر مقال صاحب البلاغ ورفع دعوى مدنية عليه بتهمة التشهير، وكذا حكم المحكمة الذي يأمره بدفع تعويضات إلى الطرف المتضرر أمور تمت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. وبالتالي، فإن القضية المعروضة مختلفة عن الظروف الواردة في قضية *برانغا ضد كرواتيا*^(٣٠)، والتي استند إليها صاحب البلاغ، حيث إن إجراءات التشهير لم تتم قبل دخول البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف واستمرت بعد ذلك التاريخ. وترى اللجنة أن مجرد استمرار صاحب البلاغ في دفع التعويض المحكوم به بعد دخول البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف واستمراره في المعاناة مالياً بعد ذلك التاريخ لا يشكل تأكيداً لانتهاك سابق ولا يبلغ حد استمرار آثار تشكّل بنفسها انتهاكاً لأي من حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد. وعلاوة على ذلك، يظهر من المواد المعروضة على اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُحرّم من حقه في ممارسة الصحافة. وبالتالي ترى اللجنة أن الحكم الأصلي لا تترتب عليه آثار مستمرة تشكّل في حدّ ذاتها انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في العهد. وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه، لم تنظر اللجنة فيما إذا كان يتعين اعتبار الإعلان الذي قدّمته كازاخستان لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري تحفظاً أو مجرد إعلان.

٨-٤ وبناءً عليه، تقرّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول من حيث الزمن بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٣٠) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٧، آراء معتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٣-٥.

تاء- البلاغ رقم ٢١٦٩/٢٠١٢، س.ك. ضد بيلاروس
(قرار اعتمدته اللجنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خلال دورتها ١٠٦)*

المقدم من:	س.ك. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تَقْلَمِ البلاغ:	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	إدانة صاحب البلاغ بتهمة الإخلال بالنظام العام
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية لعدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة حيادية، وحرية التعبير
مواد العهد:	المواد ١٤ و ١٩ و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،	
تعتمد ما يلي:	

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هو س.ك.، وهو مواطن بيلاروسي، ولد في عام ١٩٧٥. وهو يدعى أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أمماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وهو اليوم الذي يحتفل فيه المسيحيون الأرثوذكس بميلاد السيد المسيح، وفي حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً، تسلق صاحب البلاغ شجرة الميلاد الموضوعة في ساحة بوييدا (النصر) في مدينة فيتبسك ووضع على قممتها علماً ثلاثي الألوان، أبيض - أحمر - أبيض، وهو العلم الوطني السابق هناك. وأوقف صاحب البلاغ على إثر ذلك ووجهت إليه تهمة انتهاك المادتين ٣٣٩ و ٣٦٣ من القانون الجنائي في بيلاروس.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه عضو في الحزب المسيحي المحافظ التابع للجبهة الوطنية البيلاروسية المعارضة للنظام الحالي في بيلاروس. واستخدم العلم الثلاثي الألوان، أبيض - أحمر - أبيض، كعلم وطني لبيلاروس من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤، وهو يُعتبر حالياً رمزاً تاريخياً للبلد. ويقول صاحب البلاغ إن العلم غير محظور ويحمل بالنسبة إليه معنى مقدساً. وقد أراد صاحب البلاغ من وضع العلم على قمة الشجرة التعبير عن رأيه السياسي.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنه لم ينتهك أي قانون بوضعه العلم على قمة الشجرة. ولا يمكن أن يكون هذا التعبير عن الرأي السياسي مقيداً لأنه لا يُخلّ بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة أو بالأخلاق ولا يسيء إلى سمعة الآخرين.

٤-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة المحلية في أوكتيابرسكي حكمت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بإدانتته بالقيام "بأفعال تشكّل خطراً على الجمهور العام"، تحظرها المادتان ٣٣٩ و ٣٦٣ من القانون الجنائي، وبأن يدفع غرامة قدرها ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي^(١) لتعويض الضرر الذي ألحقه بشجرة الميلاد وأضوائها. ولم تسمح المحكمة خلال جلسة الاستماع لصاحب البلاغ باستدعاء شهود للدفاع عنه^(٢).

٥-٢ ورفضت المحكمة الإقليمية في فيتبسك طلب الاستئناف الذي تقدم به صاحب البلاغ في قرارها الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ورفضت محكمة بيلاروس العليا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الطعن الذي تقدم به.

٦-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعّالة.

الشكوى

١-٣ يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بتوقيفها له ومقاضاته إياه، قد انتهكت حقه المكفول بموجب المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد^(٣). ويشير صاحب البلاغ إلى أن قرار

(١) يعادل هذا المبلغ ٩٢٥ يورو تقريباً استناداً إلى سعر الصرف الرسمي في ذلك الحين.

(٢) لا يعطي صاحب البلاغ تفسيرات إضافية عن هوية الشهود ولا عن الكيفية التي كان يمكن أن تتغير بها شهادتهم نتيجة الإجراءات القضائية.

(٣) لم يشرح صاحب البلاغ كيف انتهكت المادة ٢٦.

الدولة الطرف لم يستند إلى شواغل تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو سمعة الآخرين.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن عدم السماح له باستدعاء شهود للدفاع عنه هو انتهاك من قبل الدولة الطرف لحقوقه التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من احتجاج صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإن ادعاءاته تندرج بالأحرى تحت الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، وترتبط في المقام الأول بتقييم الوقائع والقرائن. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تنص على أنه لا يقع على عاتق اللجنة إجمالاً استعراض الوقائع والقرائن أو تقييمها، بل على محاكم الدولة الطرف المعنية، ما لم يتأكد أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والقرائن كان واضح التعسف أو يشكل إنكاراً للعدالة^(٤). وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها، بما فيها تسجيلات جلسات الاستماع في المحكمة، لا تدلّ على إخلال بمبادئ المحكمة، ولا على انتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، ولا على تقويض عدالة محاكمة صاحب البلاغ بأي شكل من الأشكال. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ أحقق في تقديم الأدلة اللازمة لإثبات ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولة، وتعتبر أن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفي ما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد، تشير اللجنة إلى أن المعلومات التي وفرها صاحب البلاغ لا تقدم أي أدلة تدعم ادعاءه بأن حقوقه قد انتهكت. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩ من العهد تنص على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود من بينها تلك التي تكون ضرورية لحماية النظام العام. أما في ما يخص انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٦، فلم يفسّر صاحب البلاغ كيف تختلف المسائل التي ذكرها في هذا الإطار عن تلك التي تندرج في

(٤) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٦؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق الرابع؛ انظر، من ضمن وثائق أخرى، البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا؛ قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٢٠٠٧/١٦١٦، مانزانو ضد كولومبيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٢، سيدليار ولافروف ضد إستونيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

إطار المادة ١٩. وعليه، لم يتمكن صاحب البلاغ من توفير أدلة كافية لدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ لم يتمكن من توفير الأدلة اللازمة لدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد لأغراض المقبولية وتعتبر أن تلك الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

المرفق الحادي عشر

أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

- ١- في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، اعتمدت اللجنة إجراء لرصد متابعة الآراء التي تعتمد عليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء.
- ٢- وفي عام ١٩٩١، بدأ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات عن متابعة الآراء. كما طلب بانتظام تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بجميع الآراء التي تخلص فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للحقوق المذكورة في العهد. وخلصت اللجنة في ٨٠٩ آراء من أصل ٩٦٤ رأياً اعتمدت منذ عام ١٩٧٩ إلى حدوث انتهاكات للعهد.
- ٣- وجميع محاولات تصنيف الردود المقدمة من الدول الأطراف بشأن المتابعة في فئات معينة هي محاولات تفتقر بطبيعتها إلى الموضوعية والدقة؛ لذلك لا يمكن تقديم تصنيف إحصائي دقيق للردود المقدمة في إطار إجراء المتابعة. ويمكن اعتبار الكثير من الردود الواردة مرضية إذ تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة للمشتكي. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة أو لأنها تتناول جوانب معينة منها فقط. وتقتصر بعض الردود على الإشارة إلى أن الشخص الضحية قدم طلباً للحصول على تعويض بعد انقضاء المهل القانونية المحددة، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض له. وتشير ردود أخرى إلى أن الدولة الطرف غير ملزمة قانوناً بتوفير وسيلة انتصاف، ولكن المشتكي سيُمنح تعويضاً على سبيل الهبة.
- ٤- أما بقية الردود فهي تطعن في آراء اللجنة واستنتاجاتها استناداً إلى أسس وقائية أو قانونية، أو تأتي متأخرة جداً فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، أو تُعَدُّ بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تضع آراء اللجنة، لسبب أو لآخر، موضع التنفيذ.
- ٥- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب البلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، ولكن في حالات نادرة، أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بالفعل، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.
- ٦- ويعطي الجدول أدناه صورة كاملة عن الردود الواردة من الدول الأطراف حتى الدورة الرابعة بعد المائة (١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)، بشأن الآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد. ويبيّن ما إذا كانت الردود مرضية أو اعتبرت مرضية أو غير مرضية فيما يخص الامتثال لتوصيات اللجنة، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر الخاص

المعني بمتابعة الآراء متواصلًا. وتشير الملاحظات التفسيرية التي توجّب إلحاقها بعدد من القضايا إلى صعوبة تصنيف الردود المتعلقة بالمتابعة.

٧- وابتداءً من الدورة الرابعة بعد المائة، وسعيًا من اللجنة إلى بيان تقييمها لمتابعة المسائل الواردة في آرائها، على نحو شامل ومُحكم وشفاف، قرّرت أن تشير إلى تقييمها الراهن لحالة المتابعة فيما يتعلق بالقضايا التي تلقت بشأنها ردوداً من الأطراف خلال الفترة المشمولة بالإبلاغ (انظر الفصل الخامس (المجلد الأول) من هذا التقرير). ويبيّن الجدول أدناه أيضاً القرارات المتخذة بإغلاق باب الحوار أو تعليقه.

٨- وترد المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي قدمها كل من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو ممثليهم منذ التقرير السنوي السابق (A/66/40) في المرفق السادس (المجلد الأول) من هذا التقرير.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجزائر (٢٠)	992/2001, Bousroual A/61/40				X	X
	1085/2002, Taright A/61/40				X	X
	1172/2003, Madani A/62/40				X	X
	1173/2003, Benhadj A/62/40				X	X
	1196/2003, Boucherf A/61/40				X	X A/64/40
	1297/2004, Medjnoune A/61/40				X	X A/67/40
	1327/2004, Grioua A/62/40				X	X
	1328/2004, Kimouche A/62/40				X	X
	1439/2005, Aber A/62/40				X	X
	1495/2006, Madoui A/64/40				X	X
	1588/2007, Benaziza A/65/40				X	
	1753/2008, Rakik A/68/40				X	X
	1779/2008, Mezine A/68/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجزائر (تابع)	1780/2008, Aouabdia et al. A/66/40	X A/68/40		X		X A/68/40
	1781/2008, Berzig A/67/40					X
	1791/2008, Sahbi A/68/40					X
	1806/2008, Saadoun A/68/40					X
	1807/2008, Mechani A/68/40					X
	1811/2008, Djebbar and Chihoub A/67/40					X
	1905/2009, Ouaghlissi A/67/40					X
أنغولا (٢)	711/1996, Dias A/55/40	X A/61/40	X A/61/40	X A/61/40		X A/61/40
	1128/2002, Marques A/60/40	X A/61/40	X A/61/40	X A/61/40		X A/61/40
الأرجنتين (٤)	400/1990, Mónaco de Gallichio A/50/40	X A/51/40				X
	1458/2006, González et al. A/66/40					X
	1608/2007, L.M.R A/66/40					X
	1610/2007, L.N.P. A/66/40					X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أستراليا (٢٥)	560/1993, A. A/52/40	X A/53/40, A/55/40, A/56/40		X		X
	900/1999, C. A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1 A/60/40, A/62/40				X
	930/2000, Winata et al. A/56/40	X CCPR/C/80/FU/1 A/57/40, A/60/40 A/62/40 and A/63/40				X
	941/2000, Young A/58/40	X A/58/40, A/60/40, A/62/40, and A/63/40		X		X
	1014/2001, Baban et al. A/58/40	X A/60/40 and A/62/40		X		X
	1020/2001, Cabal and Pasini A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1		X*		X
	1036/2001, Faure A/61/40	X A/61/40				X
	1050/2002, Rafie and Safdel A/61/40	X A/62/40 and A/63/40				X
	1069/2002, Bakhitiyari A/59/40	X A/60/40, A/62/40		X		X
	1157/2003, Coleman A/61/40	X A/62/40				X A/62/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أستراليا (تابع)	1184/2003, Brough A/61/40	X A/62/40				X
	1255, 1256, 1259, 1260, 1266, 1268, 1270, 1288/2004, Shams, Atvan, Shahrooei, Saadat, Ramezani, Boostani, Behrooz, Sefed A/62/40	X A/63/40				X
	1324/2004, Shafiq A/62/40	X A/62/40, A/63/40				X
	1347/2005, Dudko A/62/40	X A/63/40, A/64/40				X
	1442/2005, Kwok A/65/40	X A/67/40			X	
	انتهى حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1629/2007, Fardon A/65/40	X A/66/40, A/67/40			X	X A/68/40
	1557/2007, Nystrom, et al. A/66/40				X	
	انتهى حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (A/68/40).					
	1635/2007, Tillman A/65/40	X A/66/40, A/67/40			X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
النمسا (٥)	415/1990, <i>Pauger</i> A/57/40	X A/47/40, A/52/40, A/66/40	X*			
	716/1996, <i>Pauger</i> A/54/40	X A/54/40, A/55/40, A/57/40, A/66/40, CCPR/C/80/FU/1	X A/67/40			
	965/2001, <i>Karakurt</i> A/57/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1, A/61/40	X			
	1086/2002, <i>Weiss</i> A/58/40	X A/58/40, A/59/40, CCPR/C/80/FU/1, A/60/40, A/61/40	X			
	1454/2006, <i>Lederbauer</i> A/62/40	X A/63/40	X			
أذربيجان (١)	1633/2007, <i>Avadanov</i> A/66/40		X			X A/68/40
بيلاروس (٤٠)	780/1997, <i>Laptsevich</i> A/55/40		X A/56/40, A/57/40			X
	814/1998, <i>Pastukhov</i> A/58/40		X A/59/40			X
	886/1999, <i>Bondarenko</i> A/58/40	X A/59/40, A/62/40 and A/63/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيلاروس (تابع)	887/1999, Lyashkevich A/58/40	X A/59/40, A/62/40 and A/63/40				X
	921/2000, Dergachev A/57/40				X	X
	927/2000, Svetik A/59/40	X A/60/40, A/61/40, and A/62/40				X A/62/40
	1009/2001, Shchetko A/61/40				X	X
	1022/2001, Velichkin A/61/40				X A/61/40	X
	1039/2001, Boris et al. A/62/40	X A/62/40				X
	1047/2002, Sinitsin, Leonid A/62/40				X	X
	1100/2002, Bandazhewsky A/61/40	X A/62/40				X
	1178/2003, Smantser A/64/40	X A/65/40		X A/65/40		X
	1207/2003, Malakhovsky A/60/40	X A/61/40		X		X
	1226/2003, Korneenko A/68/40					X A/68/40
	1274/2004, Korneenko A/62/40	X A/62/40				X A/62/40
	1296/2004, Belyatsky A/62/40	X A/63/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيلاروس (تابع)	1296/2004, Belyatsky A/62/40	X A/63/40				X
	1311/2004, Osiyuk A/64/40				X	X
	1316/2004, Gryb A/67/40				X	X A/68/40
	1354/2005, Sudalenko A/66/40				X	X
	1377/2005, Katsora A/65/40				X	X
	1383/2005, Katsora et al. A/66/40				X	X
	1390/2005, Koreba A/66/40				X	X
	1392/2005, Lukyanchik A/65/40	X A/66/40				X
	1502/2006, Marinich A/65/40	X A/66/40				
	1553/2007, Korneenko and Milinkevich A/64/40	X A/65/40		X A/65/40		X
	1604/2007, Zalesskaya A/66/40				X	X
	1750/2008, Sudalenko A/67/40				X	X
	1772/2008, Belyazeka A/67/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود المرضية الطرف بشأن المتابعة	الردود غير المرضية لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيلا روس (تابع)	1784/2008, Schumilin A/68/40			X A/68/40
	1785/2008, Oleshkevish A/68/40			X
	1787/2008, Kovsh (Abramova) A/68/40			X
	1790/2008, Govsha et al. A/68/40			X A/68/40
	1820/2008, Krassovskaya A/67/40			X A/68/40
	1830/2008, Pivonos A/68/40			X A/68/40
	1835-1837/2008, Yasinovich A/68/40			X
	1836/2008, Katsora A/68/40			X A/68/40
	1838/2008, Tulzhenkova A/67/40			X A/68/40
	1867/2009, 1936, 1975, 1977- 1891/2010, 2010/2010, Levinov A/68/40			X A/68/40
	2065/2011, Kvasha A/68/40			X A/68/40
	2120/2011, Kovalev A/68/40			X A/68/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بلجيكا (١)	1472/2006, Sayadi, A/64/40				X	X
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (١)	176/1984, Peñarrieta A/43/40	X A/52/40				
البوسنة والهرسك (١)	1917-1918-1925/2008, Prutina et al. A/68/40					X
بلغاريا (١)	2073/2011, Naidenova et al.					X
الكاميرون (٦)	458/1991, Mukong A/49/40				X A/52/40	X
	1134/2002, Gorji-Dinka A/60/40	X A/65/40			X	X
	1186/2003, Titiakongo A/63/40				X	X
	1353/2005, Afuson, A/62/40	X A/65/40			X	X
	1397/2005, Engo A/64/40	X A/67/40, A/68/40			X	X
	1813/2008, Akwanga A/66/40				X	X
كندا (١١)	27/1978, Pinkney				X	X
	الدورة الرابعة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١					
	167/1984, Ominayak et al. A/45/50	X A/59/40, A/61/40, A/62/40			X A/62/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
كندا (تابع)	694/1996, Waldman A/55/40	X	X	X	X	X
		A/55/40, A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40				
	829/1998, Judge A/58/40	X	X	X		X
		A/59/40, A/60/40	A/60/40, A/61/40			A/60/40
	1051/2002, Ahani A/59/40	X	X	X	X*	X*
		A/60/40, A/61/40			A/60/40	A/60/40
* ملاحظة: نفذت الدولة الطرف الآراء إلى حد ما، ولم تقل اللجنة صراحة إن التنفيذ كان تنفيذاً مرضياً.						
	1465/2006, Kaba A/65/40	X	X			X
		A/66/40				
	1467/2006, Dumont A/65/40	X	X			X
		A/66/40, A/67/40 A/68/40				
	1544/2007, Hamida A/65/40	X	X			X
		A/66/40				
	1763/2008, Pillai et al. A/66/40	X	X			
		A/67/40				
	انتهى حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (انظر A/68/40).	A/67/40				
	1792/2008 Dauphin A/64/40	X	X	X	X	X
		A/65/40		A/65/40		
	1912/2009, Thuraiamy A/68/40					X
	1959/2010, Warsame A/66/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جمهورية أفريقيا الوسطى (١)	1587/2007 Mamour A/64/40				X	X
كولومبيا (١٦)	45/1979, Suárez de Guerrero الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*				X
	46/1979, Fals Borda الدورة السادسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40, A/68/40		X		X A/68/40
	64/1979, Salgar de Montejo الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40*		X		X
	161/1983, Herrera Rubio الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/52/40, A/68/40				X A/68/40
	181/1984 Sanjuán Arévalo brothers A/45/40	X, A/52/40, A/64/40, A/68/40		X		X A/68/40
	195/1985, Delgado Paez A/45/40	X A/52/40, A/68/40				X A/68/40
	514/1992, Fei A/50/40	X A/51/40, A/68/40		X		X A/68/40
	612/1995, Arhuacos A/52/40	X A/68/40				X A/68/40
	687/1996, Rojas García A/56/40	X A/58/40, A/59/40, A/68/40				X A/68/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
كولومبيا (تابع)	778/1997, Coronel et al A/58/40	X A/59/40, A/68/40				X A/68/40
	848/1999, Rodríguez Orejuela A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/68/40		X		X A/68/40
	859/1999, Jiménez Vaca A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/61/40, A/68/40		X		X A/68/40
	1298/2004, Becerra A/61/40	X A/62/40, A/68/40				X A/68/40
	1361/2005, Casadiego A/62/40	X A/63/40, A/68/40				X A/68/40
	1611/2007, Bonilla Lerma A/66/40	X				X A/68/40
	1641/2007, Calderón Bruges A/67/40	X A/68/40				X A/68/40
كوت ديفوار (١)	1759/2008, Traoré A/67/40				X	X A/68/40
كرواتيا (٢)	727/1996, Paraga A/56/40	X A/56/40, A/58/40				X A/68/40
	1510/2006, Vojnovic A/64/40	X A/65/40, A/66/40	X			
الجمهورية التشيكية (٢٧)*	* ملاحظة: بالنسبة إلى جميع هذه القضايا المتعلقة بالملكية، انظر أيضاً رد الدولة الطرف في متابعة الملاحظات الختامية في الوثيقة A/59/40.	X A/51/40, A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				X A/68/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجمهورية التشيكية (تابع)	586/1994, Adam A/51/40	X A/51/40, A/53/40 A/54/40, A/57/40, A/61/40, A/62/40				X
	747/1997, Des Fours Walderode A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				X
	757/1997, Pezoldova A/58/40	X A/60/40, A/61/40 and A/62/40				X
	765/1997, Fábryová A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40				X
	823/1998, Czernin A/60/40	X A/62/40				X
	857/1999, Blazek et al. A/56/40	X A/62/40				X
	945/2000, Marik A/60/40	X A/62/40				X
	946/2000, Patera A/57/40	X A/62/40				X
	1054/2002, Kriz A/61/40	X A/62/40				X
	1445/2006, Polacek A/62/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجمهورية التشيكية (تابع)	1448/2006, Kohoutek A/63/40	X A/66/40				X
	1463/2006, Gratzinger A/63/40				X	X
	1479/2006, Persan A/64/40				X	X
	1484/2006, Lnenicka A/63/40				X	X
	1485/2006, Vlcek A/63/40				X	X
	1488/2006, Süsser A/63/40				X	X
	1491/2006, Fürst Blücher von Wahlstatt A/65/40				X	X
	1497/2006, Preiss A/63/40				X	X
	1508/2006, Amundson A/64/40				X	X
	1586/2007, Lange A/66/40				X	X
	1533/2006, Ondracka A/63/40				X	X
	1563/2007, Jünglingová A/67/40				X	X
	1581/2007, Drda A/66/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الجمهورية التشيكية (تابع)	1615/2007, <i>Zavrel</i> A/65/40				X	X
	1742/2007, <i>Gschwind</i> A/65/40				X	X
	1847/2008, <i>Klain and Klain</i> A/67/40				X	X
جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٤)*	* ملاحظة: للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن مشاورات المتابعة، انظر الوثيقة A/59/40.					
	16/1977, <i>Mbenge</i> الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X
	90/1981, <i>Luyeye</i> الدورة التاسعة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X A/61/40
	124/1982, <i>Muteba</i> الدورة الثانية والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X A/61/40
	138/1983, <i>Mpandanjila et al.</i> الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X A/61/40
	157/1983, <i>Mpaka Nsusu</i> الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X A/61/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)	194/1985, <i>Miango</i> الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢				X A/61/40	X
	241/1987, <i>Birindwa</i> A/45/40				X A/61/40	X
	242/1987, <i>Tshisekedi</i> A/45/40				X A/61/40	X
	366/1989, <i>Kanana</i> A/49/40				X A/61/40	X
	542/1993, <i>Tshishimbi</i> A/51/40				X A/61/40	X
	641/1995, <i>Gedumbe</i> A/57/40				X A/61/40	X A/68/40
	933/2000, <i>Mundyo Busyo et al</i> (٦٨ قاضياً) A/58/40				X A/61/40	X
	962/2001, <i>Mulezi</i> A/59/40				X A/61/40	X
	1177/2003, <i>Wenga and Shandwe</i> A/61/40				X	X
الداغرك (١)	1554/2007, <i>El-Hichou</i> A/65/40	X A/66/40				X
الجمهورية الدومينيكية (٢)	193/1985, <i>Giry</i> A/45/40	X A/52/40, A/59/40		X		X
	449/1991, <i>Mojica</i> A/49/40	X A/52/40, A/59/40		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
إكوادور (٢)	277/1988, Terán Jijón A/47/40	X	X	X		
	319/1988, Cañón García A/47/40				X	
غينيا الاستوائية (٣)	414/1990, Primo Essono A/49/40	A/62/40*			X	X
	468/1991, Oló Bahamonde A/49/40	A/62/40*			X	X
	1152 and 1190/2003, Ndong et al. and Mic Abogo A/61/40	A/62/40*			X	X
* لم تقدم الدولة الطرف ردها لكنها اجتمعت مع المقرر الخاص مرات عديدة.						
فنلندا (١)	779/1997, Äärelä et al. A/57/40	X				
فرنسا (٥)	1620/2007, J.O. A/66/40	X			X	
	1760/2008, Cochet A/66/40				X	X A/68/40
	1852/2008, Singh A/68/40					X
	1876/2009, Singh A/66/40	X				X A/68/40-
	2002/2010, Casanovas A/66/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جورجيا (٣)	626/1995, Gelbekhiani A/53/40	X A/54/40	X	X		X
	627/1995, Dokvadze A/53/40	X A/54/40	X	X		X
	975/2001, Ratiani A/60/40	X A/61/40	X			X
ألمانيا (١)	1482/2006, Gerlach A/63/40	X A/64/40	X			X
اليونان (٤)	1070/2002, Kouldis A/61/40	X A/61/40	X			X
	1486/2006, Kalamiotis A/63/40	X A/64/40	X			X
	1558/2007, Katsaris A/68/40	X A/68/40	X			X
	1799/2008, Georgopoulos et al. A/65/40	X A/66/40, A/67/40, A/68/40	X			X A/68/40
غيانا (٩)	676/1996, Yasseen and Thomas A/53/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X A/60/40		X
	728/1996, Sahadeo A/57/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X A/60/40		X
	811/1998, Mulai A/59/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X A/60/40		X
	812/1998, Persaud A/61/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X A/60/40		X
	862/1999, Hussain and Hussain A/61/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X A/60/40		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
غيانا (٩)	838/1998, <i>Hendriks</i> A/58/40	A/60/40*	A/62/40		X	X A/60/40
	867/1999, <i>Smartt</i> A/59/40	A/60/40*	A/62/40		X	X A/60/40
	912/2000, <i>Ganga</i> A/60/40	A/60/40*	A/62/40		X	X A/60/40
	913/2000, <i>Chan</i> A/61/40	A/60/40*	A/62/40		X	X
* لم تقدم الدولة الطرف ردها ولكنها اجتمعت مع المقرر الخاص مرات عديدة.						
هنغاريا (٣)	410/1990, <i>Párkányi</i> , A/47/40	X		X		
	521/1992, <i>Kulomin</i> A/51/40	X A/52/40				X
	852/1999, <i>Borisenko</i> A/58/40	X A/58/40, A/59/40		X		X
آيسلندا (١)	1306/1994, <i>Haraldsson</i> , and <i>Seveinsson</i> A/62/40	X A/63/40, A/64/40, A/67/40				
انتهى حوار المتابعة بتنفيذ التوصية بصورة مرضية جزئياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).						
إيطاليا (١)	699/1996, <i>Maleki</i> A/54/40	X A/55/40		X		X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جامايكا (٩٨)	٩٢ قضية*					X
* ملاحظة: انظر الوثيقة A/59/40. تلقت اللجنة ٢٥ رداً مفصلاً، يشير ١٩ رداً منها إلى أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ وفي ردّين تعد الدولة بإجراء تحقيق؛ وفي أحدهما تعلن الإفراج عن صاحب البلاغ (١٩٩٤/٥٩٢ - كليف جونسون - انظر A/54/40). ويشير ٣٦ رداً عاماً إلى أن الأحكام بالإعدام قد خُففت. ولم يرد أي رد للمتابعة في ٣١ حالة.						
	695/1996, Simpson A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/59/40, A/63/40, A/64/40				X
	792/1998, Higginson A/57/40				X	X
	793/1998, Pryce A/59/40					X
	796/1998, Reece A/58/40					X
	797/1998, Lobban A/59/40					X
	798/1998, Howell A/59/40	X A/61/40				X
كازاخستان (١)	2024/2011, Israil A/67/40					X
قيرغيزستان (١٤)	1275/2004, Umetaliev and Tashtanbekova A/64/40	X A/65/40				X
	1312/2004, Latifulin A/65/40	X A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
قيرغيزستان (تابع)	1338/2005, Kaldarov A/65/40	X A/66/40				X A/68/40
	1369/2005, Kulov A/65/40	X A/66/40				X A/68/40
	1402/2005, Krasnov A/66/40	X A/66/40, A/67/40			X	X
	1461, 1462, 1476 and 1477/2006, Maksudov, Rakhimov, Tashbaev, Pirmatov A/63/40	X A/65/40				X
	1470/2006, Toktakunov A/66/40	X A/67/40				
	انتهى حوار المتابعة بتنفيذ التوصية بصورة مرضية (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1503/2006, Akhadov A/66/40	X A/67/40			X	X
	1545/2007, Gunan A/66/40	X A/67/40			X	X
	1547/2007, Torobekov A/67/40	X				X A/68/40
	1756/2008, Moidunov and Zhumbaeva A/66/40	X A/67/40, A/68/40			X	X A/68/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
لاتفيا (٢)	884/1999, Ignatane A/56/40	X A/57/40	x			
	1621/2007, Raihman A/66/40				X	X
ليبيا (١٤)	440/1990, El-Megreisi A/49/40				X	X
	1107/2002, El Ghar A/60/40	X A/61/40, A/62/40			X A/68/40	
	1143/2002, Dernawi A/62/40				X	X
	1755/2008, El Hagog Jumaa A/67/40				X	X
	1782/2008, Aboufaied A/67/40				X	X
	1880/2009, Nenova et al. A/67/40				X	X
	1295/2004, El Awani A/62/40				X	X
	1422/2005, El Hassy A/63/40				X	X
	1640/2007, El Abani A/65/40				X	X
	1751/2008, Aboussedra et al. A/66/40				X	X
	1804/2008, Il Khwildy A/68/40				X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
ليبيا (تابع)	1805/2008, Benali A/68/40					X
	1913/2009, Abushala A/68/40					X
	1776/2008, Ali Bashasha and Hussein Bashasha A/66/40				X	X
مدغشقر (٤)	49/1979, Marais الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢				X*	X
* ملاحظة: حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. ولم تقدم أي معلومات أخرى.						
	115/1982, Wight الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X*	X
* ملاحظة: حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. ولم تقدم أي معلومات أخرى.						
	132/1982, Jaona الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X
	155/1983, Hammel A/42/40 قرارات مختارة، المجلد ٢				X	X
موريشيوس (١)	1744/2007, Narrain et al. A/68/40	X A/68/40				X A/68/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
نيبال (٤)	1469/2006, Sharma A/64/40	X A/64/40, A/66/40, A/67/40, A/68/40				X A/68/40
	1761/2008, Giri et al. A/66/40	X A/67/40				X
	1863/2009, Maharjan A/68/40					X
	1870/2009, Sobhraj A/65/40	X A/66/40, A/67/40 A/68/40				X A/68/40
هولندا (٥)	786/1997, Vos A/54/40	X A/55/40		X		X
	976/2001, Derksen A/59/40	X A/60/40				X
	1238/2003, Jongenburger Veerman A/61/40				X	X
	1564/2007, X.H.L. A/66/40	X A/68/40				X A/68/40
	1797/2008, Mennen A/65/40				X	X
نيوزيلندا (٢)	1368/2005, Britton A/62/40	X A/63/40				X
	1512/2006, Dean A/64/40	X A/65/40			X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا
نيكاراغوا (١)	328/1988, Zelaya Blanco A/49/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40	X			X
النرويج (٢)	1155/2003, Leirvag A/60/40	X A/61/40	X* (A/61/40)			X
* ملاحظة: تتوقع اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات عن المتابعة.						
	1542/2007, Aboushanif A/63/40	X A/65/40				X
بنما (٢)	289/1988, Wolf A/47/40	X A/53/40				X
	473/1991, Barroso A/50/40	X A/53/40				X
باراغواي (٣)	1407/2005, Asensi A/64/40	X A/65/40, A/66/40				X A/68/40
	1828/2008, Domínguez A/67/40	X A/68/40				X A/68/40
	1829/2008, Benítez Gamarra A/67/40	X A/68/40				X A/68/40
بيرو (١٥)	202/1986, Ato del Avellanal A/44/40	X A/52/40, A/59/40, A/62/40, and A/63/40				X A/68/40
	203/1986, Muñoz Hermosa A/44/40	X A/52/40, A/59/40 A/68/40				X A/68/40
	263/1987, González del Río A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
بيرو (تابع)	309/1988, Orihuela Valenzuela A/48/40	X A/52/40, A/59/40				X
	540/1993, Celis Laureano A/51/40	X A/59/40, A/68/40				X A/68/40
	577/1994, Polay Campos A/53/40	X A/53/40, A/59/40				X
	678/1996, Gutiérrez Vivanco A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/64/40, A/68/40				X A/68/40
	688/1996, Arredondo A/68/40	X A/68/40				X A/68/40
	906/1999, Vargas-Machuca A/57/40				X A/58/40, A/59/40	X
	981/2001, Gómez Casafranca A/58/40	X A/59/40, A/68/40				X A/68/40
	1058/2002, Vargas A/61/40	X A/61/40 and A/62/40				X
	1125/2002, Quispe A/61/40	X A/61/40, A/68/40				X A/68/40
	1126/2002, Carranza A/61/40	X A/61/40, A/62/40				X A/68/40
	1153/2003, K.N.L.H. A/61/40	X A/61/40, A/62/40, A/63/40				X
	1457/2006, Poma Poma A/64/40	X A/65/40				X A/68/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الفلبين (١١)	788/1997, <i>Cagas</i> A/57/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	868/1999, <i>Wilson</i> A/59/40	X A/60/40, A/61/40, A/62/40		X A/62/40		X
	869/1999, <i>Piandiong et al.</i> A/56/40	X لا ينطبق				X
	1089/2002, <i>Rouse</i> , A/60/40				X	X A/68/40
	1320/2004, <i>Pimentel et al.</i> A/62/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/63/40, A/64/40, A/66/40, A/67/40				X
	1421/2005, <i>Larrañaga</i> A/61/40				X	X A/68/40
	1466/2006, <i>Lumanog and Santos</i> A/63/40	X A/65/40, A/66/40				X
	1559/2007, <i>Hernandez</i> A/65/40				X	X
	1560/2007, <i>Marcellana and umanoy</i> A/64/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الفلبين (تابع)	1619/2007, Pestaño A/65/40	X A/66/40				X
	1815/2008, Adonis A/67/40				X	X
البرتغال (١)	1123/2002, Correia de Matos A/61/40	X A/62/40, A/67/40				X A/68/40
جمهورية كوريا (١٢٠)	518/1992, Sohn A/50/40	X A/60/40, A/62/40				X
	574/1994, Kim A/54/40	X A/60/40, A/62/40, A/64/40				X
	628/1995, Park A/54/40	X A/54/40, A/64/40				X
	878/1999, Kang A/58/40	X A/59/40, A/64/40				X
	926/2000, Shin A/59/40	X A/60/40, A/62/40, A/64/40				X
	1119/2002, Lee A/60/40	X A/61/40, A/64/40				X
	1321 and 1322/2004, Yoon, Yeo-Bzum & Choi, Myung-Jin A/62/40	X A/62/40, A/63/40, A/64/40				X
	1593 to 1603/2007, Jung et al. A/65/40	X A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
جمهورية كوريا (تابع)	1642-1741/2007, Jeong et al. A/66/40	X	X		X	
	1786/2008, Kim et al. A/68/40					
رومانيا (١)	1158/2003, Blaga A/60/40				X	
الاتحاد الروسي (١٩)	712/1996, Smirnova A/59/40	X				
	763/1997, Lantsov A/57/40	A/58/40, A/60/40			X	
	770/1997, Gridin A/55/40	A/57/40, A/60/40			X	
	888/1999, Telitsin A/59/40	X				
	815/1997, Dugin A/59/40	X				
	889/1999, Zheikov A/61/40	X				
	1218/2003, Platonov A/61/40	X				
	1232/2003, Pustovalov A/65/40	X			X	
	1278/2004, Reshnetnikov A/64/40				X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
الاتحاد الروسي (تابع)	1304/2004, Khoroshenko A/66/40				X	X
	1310/2004, Babkin A/63/40	X A/64/40, A/66/40				X
	1410/2005, Yevdokimov and Rezanov A/66/40				X	X
	1447/2006 Amirov, A/64/40	X A/65/40, A/66/40				X
	1548/2007, Kholodov A/68/40					X
	1577/2007, Usaev A/65/40	X A/66/40				X
	1605/2007, Zyuskin A/66/40				X	X A/68/40
	1628/2007, Pavlyuchenkov A/68/40					X
	1866/2009, Chebotareva A/67/40				X	X
	1932/2010, Fedotova A/68/40					X
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١)	806/1998, Thompson A/56/40				X A/61/40	X
صربيا (١)	1556/2007, Novaković A/66/40	X A/66/40, A/67/40 A/68/40			X	X A/68/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
سيراليون (٣)	839/1998, <i>Mansaraj et al.</i> A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	840/1998, <i>Gborie et al.</i> A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
	841/1998, <i>Sesay et al.</i> A/56/40	X A/57/40, A/59/40				X
جنوب أفريقيا (١)	1818/2008, <i>McCallum</i> A/66/40				X	X
إسبانيا (٢٣)	493/1992, <i>Griffin</i> A/50/40	X A/59/40, A/58/40				X
	526/1993, <i>Hill</i> A/52/40	X A/53/40, A/56/40, A/58/40, A/59/40, A/60/40, A/61/40, A/64/40				X
	701/1996, <i>Gómez Vásquez</i> A/55/40	X A/56/40, A/57/40, A/58/40, A/60/40, A/61/40				X
	864/1999, <i>Ruiz Agudo</i> A/58/40				X A/61/40	X
	986/2001, <i>Semey</i> A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	1006/2001, <i>Muñoz</i> A/59/40				X A/61/40	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا
إسبانيا (تابع)	1007/2001, Sineiro Fernando A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	1073/2002, Terón Jesús A/60/40		X A/61/40			X
	1095/2002, Gomariz A/60/40		X A/61/40			X
	1101/2002, Alba Cabriada A/60/40		X A/61/40			X
	1104/2002, Martínez Fernández A/60/40		X A/61/40			X
	1122/2002, Lagunas Castedo A/64/40		X			X
	1211/2003, Oliveró A/61/40		X			X
	1325/2004, Conde A/62/40		X			X
	1332/2004, Garcia et al. A/62/40		X			X
	1351 & 1352/2005, Hens and Corujo A/63/40		X			X
	1363/2005, Gayoso Martínez A/65/40	X A/66/40, A/68/40				X
	1364/2005, Carpintero A/64/40	X A/68/40				X A/68/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
إسبانيا (تابع)	1381/2005, <i>Hachuel</i> A/62/40				X	X
	1473/2006, <i>Morales Tornel</i> A/64/40	X A/66/40, A/68/40				X A/68/40
	1493/2006, <i>Williams Lecraft</i> A/64/40	X A/65/40, A/66/40	X			
	1531/2006 <i>Cunillera Arias</i> A/66/40					X
	1945/2010, <i>Achabal</i> A/68/40					X
سري لانكا (١٤)	916/2000, <i>Jayawardena</i> A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/60/40, A/61/40				X
	950/2000, <i>Sarma</i> A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/63/40				X
	909/2000, <i>Kankanamge</i> A/59/40	X A/60/40				X
	1033/2001, <i>Nallaratnam</i> A/59/40	X A/60/40, A/64/40				X
	1189/2003, <i>Fernando</i> A/60/40	X A/61/40		X A/61/40		X
	1249/2004, <i>Immaculate Joseph, et al.</i> A/61/40	X A/61/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا
سري لانكا (تابع)	1250/2004, Rajapakse A/61/40				X	X
	1373/2005, Dissanakye A/63/40				X	X
	1376/2005, Bandaranayake A/63/40				X A/68/40	X
	1406/2005, Weerawanza A/64/40				X A/68/40	X
	1426/2005, Dingiri Banda A/63/40				X	X
	1432/2005, Gunaratna A/64/40				X	X
	1436/2005, Sathasivam A/63/40,				X A/65/40	X
	1862/2009, Pathmini Peiris et al. A/67/40				X	
سورينام (٨)	146/1983, Baboeram الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40				X
	148-154/1983, Kamperveen, Riedewald, Leckie, Demrawsingh, Sohansingh , Rahman, Hoost الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
السويد (٢)	1416/2005, Alzery A/62/40	X A/62/40				X
	1833/2008, X. A/67/40	X A/68/40				X A/68/40
طاجيكستان (٢٢)	964/2001, Saidov A/59/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/60/40, A/62/40*, A/67/40				
	973/2001, Khalilov A/60/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	X A/60/40, A/62/40, A/67/40				
	985/2001, Aliboeva A/61/40 قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).	A/62/40, A/67/40				

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان (تابع)	1042/2002, Boymurudov A/61/40	X A/62/40, A/63/40, A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1044/2002, Nazriev A/61/40	X A/62/40, A/63/40				X
	1096/2002, Kurbanov A/59/40	A/59/40, A/60/40, A/62/40, A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1108 and 1121/2002, Karimov, Askarov and Davlatov A/62/40	X A/63/40, A/67/40				
	قررت اللجنة إنهاء حوار المتابعة فيما يتعلق بقضية السيد أ. دافلاتوف، ووقف الحوار بعد الانتهاء إلى أن تنفذ توصيتها فيما يتعلق بالسيد كاريموف، والسيد أسكاروف والسيد ن. دافلاتوف لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، المرفق السادس).					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان (تابع)	1117/2002, Khomidov A/59/40	X A/60/40, A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1195/2003, Dunaev A/64/40				X	X
	1200/2003, Sattorova A/64/40	X A/65/40, A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1208/2003, B. Kurbanov A/61/40	X A/62/40, A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان (تابع)	1209/2003, 1231/2003 and 1241/2004, <i>Rakhmatov</i> , <i>Safarov and Salimov</i> , and <i>Mukhammadiev</i> A/63/40	X A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1263/2004 and 1264/2004 <i>Khuseynov, Butaev</i> A/64/40	X A/65/40, A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1276/2004, <i>Idiev</i> A/64/40	X A/65/40, A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
طاجيكستان (تابع)	1348/2005, Ashurov A/62/40	X A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1401/2005, Kirpo A/65/40	X A/66/40, A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					
	1499/2006, Iskandarov A/66/40					
	1519/2006, Khostikoev A/65/40	X A/66/40, A/67/40				
	قررت اللجنة وقف حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
توغو (٤)	422-424/1990, <i>Aduayom et al.</i> A/51/40	X A/56/40, A/57/40	X	X A/59/40		X
	505/1992, <i>Ackla</i> A/51/40	X A/56/40, A/57/40	X	X A/59/40		X
ترينيداد وتوباغو (٢٣)	232/1987, <i>Pinto</i> A/45/40 and 512/1992, <i>Pinto</i> A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40	X	X		X
	362/1989, <i>Soogrim</i> A/48/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40	X		X	X
	434/1990, <i>Seerattan</i> A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40	X	X		X
	523/1992, <i>Neptune</i> A/51/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40	X	X		X
	533/1993, <i>Elahie</i> A/52/40				X	X
	554/1993, <i>La Vende</i> , A/53/40				X	X
	555/1993, <i>Bickaroo</i> A/53/40				X	X
	569/1996, <i>Mathews</i> A/43/40				X	X
	580/1994, <i>Ashby</i> A/57/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
ترينيداد وتوباغو (تابع)	594/1992, Phillip A/54/40				X	X
	672/1995, Smart A/53/40				X	X
	677/1996, Teesdale A/57/40				X	X
	683/1996, Wanza A/57/40				X	X
	684/1996, Sahadath A/57/40				X	X
	721/1996, Boodoo, A/57/40				X	X
	752/1997, Henry A/54/40				X	X
	818/1998, Sextus A/56/40				X	X
	845/1998, Kennedy A/57/40				X	X A/58/40
	899/1999, Francis et al. A/57/40				X	X A/58/40
	908/2000, Evans A/58/40				X	X
	928/2000, Sooklal, A/57/40				X	X
	938/2000, Siewpersaud et al. A/59/40				X	X A/51/40, A/53/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
تركيا (٢)	1853/2008 and 1854/2008, Atasoy and Sarkut A/67/40	X A/68/40				X A/68/40
تركمانستان (٤)	1450/2006, Komarovsky A/63/40 1460/2006, Yklymova A/64/40 1530/2006, Bozbey A/66/40 1883/2009, Orazova A/67/40				X	X
أوكرانيا (٣)	781/1997, Aliev A/58/40 1412/2005, Butovenko A/66/40 1535/2006, Shchetka A/66/40 1803/2008, Bulgakov A/68/40	X A/60/40	X A/60/40	X A/60/40		X A/68/40
أوروغواي (٣٩)	A. [5/1977, Massera الدورة السابعة 43/1979, Caldas الدورة التاسعة عشرة 63/1979, Antonaccio الدورة الرابعة عشرة 73/1980, Izquierdo الدورة الخامسة عشرة	X		X		X

ورد ٤٣ رداً في الوثيقة
A/59/40*

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا
أوروغواي (تابع)	80/1980, Vasiliskis الدورة الثامنة عشرة 83/1981, Machado الدورة العشرون 84/1981, Dermit Barbato الدورة السابعة عشرة 85/1981, Romero الدورة الحادية والعشرون 88/1981, Bequio الدورة الثامنة عشرة 92/1981, Nieto الدورة التاسعة عشرة 103/1981, Scarone الدورة العشرون 105/1981, Cabreira الدورة التاسعة عشرة 109/1981, Voituret الدورة الحادية والعشرون 123/1982, Lluberas الدورة الحادية والعشرون B. [103/1981, Scarone 73/1980, Izquierdo 92/1981, Nieto 85/1981, Romero]					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	C. [63/1979, Antonaccio 80/1980, Vasiliskis 123/1982, Lluberas]					
	D. [4/1977, Ramirez الدورة الرابعة 6/1977, Sequeiro الدورة السادسة 25/1978, Massiotti الدورة السادسة عشرة 28/1978, Weisz الدورة الحادية عشرة 32/1978, Touron الدورة الثانية عشرة 33/1978, Carballal الدورة الثانية عشرة 37/1978, De Boston الدورة الثانية عشرة 44/1979, Pietraroia الدورة الثانية عشرة 52/1979, Lopez Burgos الدورة الثالثة عشرة 56/1979, Celiberti الدورة الثالثة عشرة					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوروغواي (تابع)	66/1980, Schweizer الدورة السابعة عشرة					
	70/1980, Simones الدورة الخامسة عشرة					
	74/1980, Estrella الدورة الثامنة عشرة					
	110/1981, Viana الدورة الحادية والعشرون					
	139/1983, Conteris الدورة الخامسة والعشرون					
	147/1983, Gilboa الدورة السادسة والعشرون					
	162/1983, Acosta الدورة الرابعة والثلاثون					
	E. [30/1978, Bleier الدورة الخامسة عشرة					
	84/1981, Dermit Barbato الدورة السابعة عشرة					
	107/1981, Quinteros الدورة التاسعة عشرة					

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
---	-------------------------	--	----------------	--------------------	----------------	-----------------------------

أوروغواي (تابع)

* ملاحظة: ورد رد (لم يُنشر) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة ألف، أفادت الدولة الطرف بأن اختصاص المحاكم المدنية قد أعيد من جديد في ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وشمل قانون العفو الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ جميع الأفراد الضالعين في الجرائم السياسية أو المرتكبة لأغراض سياسية سواء كانوا مرتكبيها أو مشاركين أو متواطئين فيها، في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وسمح القانون إما بمراجعة الحكم الصادر في حق الأفراد الذين أدينوا بجريمة القتل عمداً أو بتخفيف عقوباتهم. وعملاً بالمادة ١٠ من قانون تحقيق السلم الوطني أفرج عن الأفراد الذين سجنوا في نطاق "التدابير الأمنية". وفي القضايا التي قدمت للمراجعة، إما برأت محاكم الاستئناف هؤلاء الأفراد أو أدانتهم. وعملاً بالقانون ١٥-٧٨٣ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أُذن لجميع الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب عامة باستئناف وظائفهم. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة باء، تقول الدولة الطرف إن هؤلاء الأفراد جرى العفو عنهم عملاً بالقانون ١٥-٧٣٧ وأفرج عنهم في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة جيم، أفرج عن أصحابها في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، وشملها القانون ١٥-٧٣٧. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة دال، أُتيحت منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥، إمكانية رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عهد حكومة الأمر الواقع. ومنذ ١٩٨٥ إلى اليوم رفعت ٣٦ دعوى للتعويض عن الأضرار، وتتعلق ٢٢ دعوى منها بالاحتجاز التعسفي و١٢ دعوى باستعادة الممتلكات. وقامت الحكومة بتسوية قضية السيد لوبيز في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، إذ دفعت له ٢٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي. أما قضية السيدة ليليان سيلبييري فلا تزال معلقة. وعدا القضايا المذكورة أعلاه، لم ترفع أي ضحية أخرى دعوى ضد الدولة تطالب فيها بالتعويض. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة هاء، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، سن الكونغرس القانون رقم ١٥-٨٤٨، المعروف بقانون "انقضاء الدعوى العمومية". أبطل هذا القانون صلاحية سلطات الدولة في المقاضاة على الجرائم التي ارتكبتها عناصر من الجيش أو أفراد من الشرطة لأغراض سياسية أو تنفيذاً لأوامر صادرة عن رؤسائهم قبل ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وأوقفت جميع الإجراءات المعلقة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، تم تأكيد هذا القانون بواسطة استفتاء. ويُلزم هذا القانون قضاة التحقيق بإرسال التقارير المقدمة إلى السلطة القضائية بشأن ضحايا الاختفاء إلى السلطة التنفيذية كي تبشر فتح تحقيقات.

X	X	159/1983, Cariboni A/43/40 قرارات مختارة، المجلد ٢
X	X A/51/40	322/1988, Rodríguez A/51/40, A/49/40

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا
أوروغواي (تابع)	1887/2009, <i>Peirano Basso</i> A/66/40					X A/68/40
	1637/2007, 1757/2008, and 1765/2008, <i>Canessa Albareda</i> <i>et al.</i> A/67/40					X
أوزبكستان (٣٢)	907/2000, <i>Siragev</i> , A/61/40	X A/61/40				X
	911/2000, <i>Nazarov</i> A/59/40	X A/60/40		X		X
	915/2000, <i>Ruzmetov</i> A/61/40				X	X
	917/2000, <i>Arutyunyan</i> , A/59/40	X A/60/40		X A/60/40		X
	931/2000, <i>Hudoyberganova</i> A/60/40	X A/60/40		X A/60/40		X
	959/2000, <i>Bazarov</i> A/61/40	X A/62/40				X A/62/40
	971/2001, <i>Arutyuniantz</i> A/60/40	X A/60/40				X
	1017/2001, <i>Strakhov</i> and 1066/2002, <i>Fayzulaev</i> A/62/40				X	X
	1041/2002, <i>Tulayganov</i> A/62/40				X	X
	1043/2002, <i>Chikiunov</i> A/62/40				X	X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوزبكستان (تابع)	1057/2002, Korvetov A/62/40	X A/62/40				X A/62/40
	1071/2002, Agabekov A/62/40				X	X
	1140/2002, Khudayberganov A/62/40				X	X
	1150/2002, Uteev A/63/40	X A/64/40		X		X
	1163/2003, Isaev and Karimov A/64/40	X A/65/40				X
	1225/2003, Eshonov A/65/40	X A/66/40				X
	1280/2004, Tolipkhudzaev A/64/40	X A/66/40				X
	1284/2004, Kodirov A/65/40	X A/66/40				X
	1334/2004, Mavlonov and Sa'di A/64/40				X	X
	1378/2005, Kasimov A/64/40				X	X
	1382/2005, Salikh A/64/40	X A/65/40				X
	1418/2005, Iskiyaev A/64/40	X A/65/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً
أوزبكستان (تابع)	1449/2006, Umarov A/66/40	X A/66/40				X
	1478/2006, Kungurov A/66/40				X	X
	1552/2007, Lyashkevich A/65/40	X A/66/40				X
	1585/2007, Batyrov A/64/40	X A/66/40				X
	1589/2007, Gapirjanov A/65/40	X A/66/40				X
	1769/2008, Ismailov A/66/40				X	X
	1914-1915-1916/2009, Musaev A/67/40	X A/68/40				X A/68/40
جمهورية فنزويلا البوليفارية (٢)	156/1983, Solórzano A/41/40 قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/59/40			X	X
	1940/2010, Eligio Cedeño A/68/40					X
زامبيا (٦)	390/1990, Lubuto A/51/40	X A/62/40				X
	821/1998, Chongwe A/56/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40, A/64/40, A/66/40				X

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	الردود المرضية	الردود غير المرضية	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا
زامبيا (تابع)	856/1999, <i>Chambala</i> A/58/40	X A/62/40			X	X
	1132/2002, <i>Chisanga</i> A/61/40	X A/61/40, A/63/40, A/64/40, A/65/40				X
	1303/2004, <i>Chiti</i> A/68/40				X	X
	1859/2009, <i>Kamoyo</i> A/67/40				X	X